

الجزء جيم الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

المحتويات

٢٨٣	خطاب الإحالة
٢٨٣	بيان المراقبة المالية الداخلية
٢٨٥	رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف
٢٨٦	رأي المراجع الخارجي للحسابات حول البيانات المالية
٢٨٧	تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠
٣١٠	البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١١	البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٢	البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٣	البيان الرابع: الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٣	الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٦	الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٦	الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٩	الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣١٩	الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩
٣٢٢	الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٢٣	الجدول ٧: حالة الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٢٤	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
٣٢٤	١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها
٣٢٦	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣٣١	٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)
٣٣١	٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ
٣٣١	الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة
٣٣١	الجدول ٢: تفاصيل النفقات
٣٣٤	الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٣٣٥	الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

٣٣٦	الصناديق الاستثمارية	-٥
٣٣٧	الممتلكات غير المستهلكة	-٦
٣٣٧	الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة	
٣٣٧	الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى	
٣٣٨	شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات	-٧
٣٣٨	مدفوعات الجاملة	-٨
٣٣٨	العاملون بدون مقابل	-٩
٣٣٨	الالتزامات المحتملة	-١٠
٣٣٨	الإصابة أثناء الخدمة	-١١
٣٣٨	التبرعات العينية	-١٢
٣٣٩	التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا	-١٣
٣٣٩	مشروع المباني الدائمة: وصف عام	-١٤
٣٣٩	مشروع المباني الدائمة: ملاحظات بشأن البيانات (أولاً-ثالثاً)	-١٥

خطاب الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١١

وفقاً للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سلفانا أربيا
المسجل

السيدة هيلين فيتيني

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

Ms. Helen Feetenby
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
United Kingdom

بيان المراقبة المالية الداخلية

مسؤوليات المسجل

عملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١، وبصفتي الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، أنا المسؤولة والقابلة للمساءلة عن ضمان إدارة النظام المالي والقواعد المالية على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة. وبموجب القاعدة ١١١-١، أنا المسؤولة عن البيانات المالية، وقمت بتحديد ومتابعة السجلات المالية الرئيسية والفرعية والمحافظة عليها، كما قمت بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

وعملاً بالنظام المالي والقواعد المالية، بما في ذلك البندين ١-٤ و ١٠-١١ من النظام المالي، بصفتي المسجل، أنا المسؤولة عن الحفاظ على نظام سليم للمراقبة المالية الداخلية. ويتوخى نظام المراقبة المالية الداخلية القيام بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

(أ) قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

(ب) اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة؛

(ج) استخدام موارد المحكمة استخداماً اقتصادياً.

وعملاً بالقاعدة المالية ١٠١-١ (ج)، يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظام المالي والقواعد المالية، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد.

وأعرب عن ارتياحي لوجود نظم مناسبة للمراقبة المالية الداخلية طوال الفترة المالية.

استعراض فعالية نظام المراقبة المالية الداخلية

تعتمد فعالية نظام المراقبة الداخلية والامتثال للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة على العمل الذي يقوم به المديرون التنفيذيون (الموظفون المعتمدون) بالمحكمة لتقديم بيانات الضمان التي تؤكد اتخاذهم الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال للقواعد والنظم ذات الصلة. وتؤكد هذه الضمانات امتثال الموظفين المعتمدين للنظام المالي والقواعد المالية في مجالات عملهم، وتستعري النظر إلى أي قصور أو مخالفات^(١٣٤).

كذلك، وفي عام ٢٠١٠، قام مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمراجعة حسابات اللجنة المعنية بمراجعة المشتريات، وإدارة المصروفات الثرية ووثائق الالتزامات المتنوعة، وإدارة مشروع المباني الدائمة، بما في ذلك اطار المراقبة المالية والتشغيلية للمشروع، وإدارة المخاطر، وإدارة هذه الأنشطة.

ونتيجة لهذه المراجعة، قدم لي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ضمانات لفعالية الضوابط في اللجنة المعنية بمراجعة المشتريات، وإدارة المصروفات الثرية ووثائق الالتزامات المتنوعة.

بيد أن المراجعة كشفت عن بعض مواطن الضعف في إدارة مشروع المباني الدائمة. وأشار مكتب المراجعة الداخلية للحسابات إلى ما يلي:

(أ) أن تصميم الهيكل الإداري يتفق عموماً مع الممارسة الجيدة. بيد أن تنفيذه يواجه مشاكل في عدة مجالات بما في ذلك في تحديد نهج المشروع الذي لا يتفق مع السياسة الأصلية لجمعية الدول الأطراف؛

(ب) أنه ينبغي تحسين نوعية وفعالية عملية تقييم المخاطر في عدة مجالات؛

(ج) أنه يلزم توضيح العمليات والضوابط المالية للمشروع وتوثيقها بصورة واضحة.

ولمواجهة القضايا المذكورة أعلاه، تعد المحكمة حالياً خطط العمل اللازمة لحلها، ومواصلة تعزيز نظم المراقبة المالية، وتحسين الممارسات.

وعملاً بالقاعدة المالية ١١٠-١، ستلقى لجنة الميزانية والمالية، من خلال رئيس لجنة مراجعة للحسابات، تقريراً عن أنشطة المراجع الداخلي للحسابات.

وعلى الرغم من النتيجة التي توصلت إليها أنشطة مراجعة الحسابات بأن هناك مجالاً لبعض التحسين في مجال الضوابط فإن الاستنتاج العام من هذه المراجعة هو أن المحكمة كان لديها في الفترة المالية إطاراً مناسباً للمراقبة المالية الداخلية وأنها لم توجد بها نقاط ضعف كبيرة من شأنها أن تؤثر على أعمال إطار المراقبة الداخلية خلال هذه الفترة. وأعرب عن ارتياحي للحصول على ضمانات كافية لوجود إطار مناسب للمراقبة المالية الداخلية هذا العام وحتى تاريخ التوقيع على هذا البيان.

السيدة سلفانا أربيا
المسجل

^(١) وقعت بيانات الضمان المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بأثر رجعي.

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى جمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتشمل هذه البيانات البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الثالث المتعلق بالتدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والبيان الرابع المتعلق بالاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبينة في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهرياً سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهرياً الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقرة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائي المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

يرى المراجع الخارجي للحسابات ما يلي:

- (أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الانتظام

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

- (أ) عدم وجود سجلات محاسبية سليمة؛
- (ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛
- (ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس ج. ه. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠

الهدف من مراجعة الحسابات هو توفير ضمانات مستقلة للدول الأطراف، وتعزيز النظام المالي والإداري للمنظمة، وتوفير الدعم لأهداف المنظمة عن طريق المراجعة الخارجية للحسابات.

والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لتدقيق الحسابات في المملكة المتحدة، والمكتب هو المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة. والمراقب المالي العام والمكتب الوطني مستقلان عن حكومة المملكة المتحدة ويكفلان الإنفاق الصحيح والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. ويدقق المكتب حسابات جميع الهيئات المركزية للقطاع العام فضلا عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا للرقابة المالية في المملكة المتحدة.

المحتويات

٢٨٨	ملخص تنفيذي
٢٨٨	الاستنتاج العام
٢٨٨	نتائج المراجعة
٢٨٨	النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات
٢٨٩	الاستعراض المالي للصندوق العام
٢٨٩	الأداء المالي الشامل
٢٩١	مشروع المباني الدائمة
٢٩٢	الوضع الراهن
٢٩٣	الهيكل الإداري
٢٩٥	فعالية الاتصالات
٢٩٥	الميزانية وإدارة المخاطر
٢٩٦	اعتماد المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام للمرة الأولى
٢٩٩	الخلاصة - التقدم المحرز بالمقارنة بتوصيات المراجعة السابقة
٢٩٩	نظرة عامة
٢٩٩	لجنة المراقبة
٣٠٠	إدارة المخاطر
٣٠١	بيان المراقبة الداخلية
٣٠٢	مكتب المراجعة الداخلية للحسابات
٣٠٢	القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
٣٠٢	استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث
٣٠٣	السلوك الأخلاقي
٣٠٤	رد الإدارة على توصيات المراجعة في عام ٢٠٠٩
٣٠٤	شكر وتقدير
٣٠٥	المرفق ألف - ملخص توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٠
٣٠٧	المرفق باء - متابعة توصيات السنة السابقة

ملخص تنفيذي

الاستنتاج العام

١- نوصي بأن يقدم المراجع الخارجي للحسابات رأياً بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام ٢٠١٠ التي تعطي صورة صادقة، من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ونتائج السنة المنتهية في ذلك التاريخ، والتي تم إعدادها بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

نتائج المراجعة

٢- بالإضافة إلى التعليقات على الأداء المالي للمحكمة، يركز تقريرنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠ على التقدم المحرز في مشروع المبادئ الدائمة، والخطط التي وضعتها المحكمة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وقدمنا أيضاً تقريراً موجزاً بشأن توصياتنا السابقة والتقدم المحرز في تنفيذ توصياتنا المتكررة.

٣- وفيما يتعلق بمشروع المبادئ الدائمة، وجدنا أنه لم يجرز تقدم يذكر في تنفيذ توصياتنا لعام ٢٠٠٩ وأن التأخير المتواصل في المراحل الأولى للمشروع قد يؤدي إلى عدم تسليم المشروع في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة. وفيما يتعلق بإدارة المشروع، أوصينا لجنة المراقبة بالإسراع في تنفيذ الهيكل الإداري الأكثر فعالية للمشروع للتخفيف من احتمال عدم نجاح المشروع في تحقيق أهدافه.

٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أوصينا المحكمة بتسريع الجدول الزمني لتنفيذها وبوجه خاص باستكمال سياساتها المحاسبية المتعلقة بالامتلاكات والمنشآت والمعدات في عام ٢٠١١ من أجل ضمان توافر المعلومات المتصلة بتكاليف مشروع المبادئ الدائمة في الوقت المناسب واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة لتسحين البرمجيات.

٥- وعلى مدى عدة سنوات، قدمنا توصيات بشأن المجالات الإدارية الرئيسية التي نعتبرها هامة لحماية سمعة المحكمة وتعزيز الرقابة الداخلية. ولم يعالج عدد كبير من هذه التوصيات حتى الآن. ومن الأهمية بمكان أن تضع الإدارة جدولاً زمنياً واقعياً لتنفيذ جميع التوصيات السابقة وأن توافق لجنة المراقبة على هذا الجدول وتشرف على تنفيذه.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

٦- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٧- وتبين من المراجعة خلو الحسابات من العيوب أو الأخطاء التي نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية. وتؤكد المراجعة أن البيانات المالية تعكس بوجه ملائم، من جميع النواحي المادية، الموقف المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والنتائج للسنة المنتهية في ذلك الحين. وقد أعدت البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والقواعد المالية التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٨- وتؤكد المراجعة أن المعاملات التي تنطوي عليها البيانات المالية قد تمت، من جميع النواحي المادية، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وللأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف.

٩- وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للإجراءات المحاسبية للمحكمة، وتقييماً للضوابط الداخلية التي قد تؤثر على مراجعتنا للحسابات، والاختبارات التي اعتبرناها ضرورية في الظروف القائمة للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة. وكان الغرض الأساسي من إجراءات المراجعة هو تكوين رأي بشأن مراجعة الحسابات.

١٠- ولم يتضمن عملنا استعراضاً تفصيلياً لجميع الجوانب المتصلة بنظم المعلومات المالية والميزانية بالمحكمة، ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملاً بشأنها. وأخيراً، أُجري فحص للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة السجلات المحاسبية للمحكمة ومن تقديمها بشكل مناسب.

١١- وترد الملاحظات الرئيسية للمراجعة التي قمنا بها أدناه كما يرد ملخص لتوصياتنا في المرفق ألف. وترد الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتوصيات التي قدمناها في عام ٢٠٠٩ في المرفق بء.

الاستعراض المالي للصندوق العام

الأداء المالي الشامل

١٢- سجلت المحكمة لأول مرة عجزاً في الإيرادات مقارنة بالنفقات في الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل. فعلى النحو المبين في بيان الاعتمادات (البيان الرابع)، بلغ مجموع النفقات نحو ١٠٤,٥ يورو مقارنة بالميزانية المعتمدة البالغ قدرها نحو ١٠٣,٦ يورو، مما أدى إلى عجز يبلغ قدره نحو ٨٧٦ ٠٠٠ يورو. وسيستوعب جزء من هذا العجز بالإيرادات من الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٠٠ يورو، وإيرادات أخرى يبلغ مجموعها ١٢١ ٠٠٠ يورو، وأصبح العجز الباقي ٤١٢ ٠٠٠ يورو (مقابل فائض يبلغ ٨٢٧ ٠٠٠ يورو في عام ٢٠٠٩).

الإيرادات

١٣- زادت الاشتراكات المقررة بمقدار ٧,٣ مليون يورو (٧,٧ في المائة). والغرض من هذه الزيادة هو تمويل النمو المستمر للمحكمة نتيجة للمحاكمات الثلاث المتوخاة في عام ٢٠١٠. وتلزم هذه الزيادة أيضاً لتمويل التكاليف المتصلة بإنشاء مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي، وآلية الرقابة المستقلة، والمؤتمر الاستعراضي للمحكمة.

الإيرادات من الفائدة المصرفية

١٤- بلغت الإيرادات من الفائدة المصرفية في عام ٢٠١٠ نحو ٣٤٣ ٠٠٠ يورو (مقابل ١,٣ مليون يورو في عام ٢٠٠٩) أى بانخفاض يبلغ ٧٣ في المائة. ويرجع هذا الانخفاض إلى انخفاض الأرصدة النقدية واستمرار الانخفاض في سعر الفائدة.

التبرعات العينية

١٥- تلقت المحكمة خلال الفترة قيد البحث قدراً كبيراً من التبرعات العينية من بينها المباني المؤقتة المقدمة للمحكمة في لاهاي بدون مقابل. ولم تقدر قيمة هذا النوع من التبرعات في البيانات المالية. وكما ذكر في الملاحظة ١٢، ستنتهي الفترة التي ستقدم فيها الدولة المضيفة المباني المؤقتة بدون مقابل في نهاية عام ٢٠١٢، وتقدر التكاليف السنوية الإضافية التي سيلزم تكبدها للابقاء على المباني المؤقتة الحالية إلى حين الانتهاء من تشييد المباني الدائمة بنحو ٦,٣ مليون يورو.

النفقات

١٦- زادت النفقات بنسبة ١١,٤ في المائة لتبلغ ١٠٤,٥ مليون يورو (٢٠٠٩: ٩٣,٨ مليون يورو). ويبين الجدول ٢ للبيانات المالية الفئات المختلفة من النفقات بالتفصيل. وبينما تتفق المرتبات والتكاليف الأخرى المتصلة بالموظفين البالغ قدرها ٧٥,٩ مليون يورو إجمالاً مع الميزانية المعتمدة التي يبلغ قدرها ٧٦,٣ مليون يورو، هناك زيادة واضحة في النفقات المتعلقة بالخدمات التعاقدية (١,٨ مليون يورو) وتم استيعاب جزء منها بالانخفاض البالغ قدره ٩٠٥ ٠٠٠ يورو في نفقات التشغيل العامة. وترجع معظم الزيادة في النفقات إلى الحالة الجديدة في كينيا التي نتجت عنها نفقات إضافية، وإلى المحاکمتين المتوازيتين للوبانغا وكاتنغا اللتين رفعتا النفقات التشغيلية العامة للمحكمة بقدر لم يكن متوقعاً عند إعداد الميزانية.

١٧- وتتضمن النفقات المتصلة بالموظفين مبلغ ٥٦٨ ٠٠٠ يورو للزيادة في رصيد الأجهزة السنوية المستحقة للموظفين. ففي عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة تعديلات على سياستها المحاسبية المتعلقة باحتساب الأجهزة السنوية المستحقة للموظفين. وأدى هذا إلى إعادة النظر في البيانات المالية للسنة السابقة، وبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الرصيد الإجمالي للأجهزة السنوية المستحقة للموظفين ٤,١ مليون يورو (٢٠٠٩: ٣,٥ مليون يورو [بعد إعادة التسجيل]).

١٨- وتشمل النفقات المتصلة بالموظفين أيضاً الزيادة في مخصصات الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية (٣٣٠ ٠٠٠ يورو)، واعتماد جديد للديون المشكوك في تحصيلها البالغ قدرها ٥١٠ ٠٠٠ يورو. وفي عام ٢٠١٠، رفع خمسة من الموظفين السابقين بالمحكمة قضايا أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وترى الإدارة القانونية بالمحكمة أنه سيحكم على الأرحح بتعويضات لهؤلاء الموظفين.

التوصية ١:

١٩- نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.

٢٠- وتتعلق المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها بالمبالغ المقدمة لمتهم جمدت أمواله من أجل تغطية أتعاب المحامين. وتوصلت الإدارة إلى قرار بأن من المشكوك فيه تحصيل هذه المبالغ وستواصل المحكمة دفع أتعاب المحامين لهذا المتهم في الوقت الحالي.

الأصول والخصوم

٢١- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ مجموع الاحتياطي والأرصدة المالية ١٩,٥ مليون يورو (٢٠٠٩: ٣١,٤ مليون يورو). ويرجع هذا الانخفاض في الاحتياطيات النقدية المحتفظ بها أساساً إلى الزيادة الموقعة في الاشتراكات قيد التحصيل والانخفاض في الاشتراكات المدفوعة مقدماً. وأدى هذا إلى تدفق سلبى للنقدية يبلغ ٨,٧ مليون يورو في عام ٢٠١٠ مما يفسر بوجه عام تدفق النقد الصافي الناتج عن الأنشطة التشغيلية للمحكمة البالغ قدره ٨,٧ مليون يورو (٢٠٠٩: ٤,٥ مليون يورو) إلى الخارج.

٢٢- وزادت الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأطراف من ٥,٢ مليون يورو إلى ٦,٢ مليون يورو وانخفضت التبرعات المدفوعة مقدماً من ٣,٦ مليون يورو إلى ٤١ ٠٠٠ يورو. وترى المحكمة أن هذه الحركات مرجعها الضغوط المتزايدة على الميزانيات الوطنية للدول الأطراف وأنها قد تؤثر على تمويل المحكمة مستقبلاً. كذلك، يمثل انخفاض الاحتياطيات النقدية وزيادة النفقات الشهرية خطورة حقيقية على المحكمة لعدم وجود ما يكفي من الموارد لتغطية مصروفاتها عند الاستحقاق.

٢٣- وأبلغت المحكمة عن انخفاض يبلغ مليوني يورو في الالتزامات غير المصفاة ليصل مجموعها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى ٥,٧ مليون يورو (٧,٧ مليون يورو في عام ٢٠٠٩). وواصلنا الدراسة التفصيلية التي نقوم بها لضمان استعمال الأموال المتترزم بها في الأغراض المقصودة ودعمها بالالتزامات قانونية سارية في نهاية العام.

٢٤- وظل صندوق رأس المال العامل عند ٧,٤ مليون يورو. وتحمل صندوق الطوارئ مبلغ ٤١٢٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٠. ويرجع ذلك إلى النفقات الإضافية التي لم تتمكن المحكمة من استيعابها في ميزانيتها العادية.

حالات الاحتيال والاحتيال المفترض

٢٥- تقع المسؤولية الأولية عن منع واكتشاف الاحتيال على قلم المحكمة. وتتطلب منا المعايير الدولية لمراجعة الحسابات النظر في مخاطر الاحتيال والاحتيال المفترض كجزء من إجراءات المراجعة، وتوفير مراجعتنا ضمانات فيما يتعلق بالاحتيال والخطأ المادي.

٢٦- ولا يوجد بالمحكمة سجل مركزي لحالات الاحتيال المبلغ عنها. وكجزء من عملية مراجعة الحسابات، سألنا المسؤولين عن الإدارة والمراجعة الداخلية للحسابات، كل على حدة، عن معرفتهم بأى حالة من حالات الاحتيال التي تؤثر على المحكمة. وأكدت المسجلة عدم وجود حالات احتيال بالمحكمة في عام ٢٠١٠. وأفاد مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات باكتشاف سرقة مبلغ صغير من النقود بأحد المكاتب الميدانية. ولم نكتشف أثناء مراجعتنا أي حالة من حالات الاحتيال.

٢٧- ولا توجد بالمحكمة حتى الآن سياسة لمكافحة الاحتيال. ولا توجد لدى الموظفين إجراءات محددة للإبلاغ عن الأنشطة الاحتيالية أو الاحتيالية المفترضة. واستعرضنا في قسم السلوك الأخلاقي التابع لنا التقدم المحرز في المحكمة بشأن توصياتنا السابقة في هذا الشأن.

الخسائر والمشطوبات ومدفوعات المجاملة

٢٨- عملا بالنظام المالي والقواعد المالية، أبلغنا المسجل بشطب ما مجموعه ١٣ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالمستحقات غير القابلة للاسترداد، و ٢١٧ ٠٠٠ يورو أخرى فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة الواجبة الاسترداد من أوغندا والمشكوك في تحصيلها. وشطب هذا العام ما مجموعه ٥٠٥ ٠٠٠ يورو فيما يتعلق بالمتلكات غير المستهلكة. ويتعلق هذا المبلغ أساسا بشطب عدد كبير من الحواشيب المكتبية.

٢٩- وفي عام ٢٠١٠، بلغت التعويضات والرسوم المتعلقة بالأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٢٤١ ٠٠٠ يورو، وتضمنت المدفوعات المتعلقة بمشروع المباني الدائمة مبلغ ١,٦٥ مليون يورو الذي دفع لأحد المهندسين المعماريين لتسوية النزاع الذي وقع بينه وبين المحكمة معه في مرحلة التصميم لبناء المباني الدائمة.

مشروع المباني الدائمة

معلومات أساسية

٣٠- تستضيف المحكمة مباني مؤقتة توفرها الدولة المضيفة، هولندا، كمساهمة عينية منها للمحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وافقت جمعية الدول الأطراف على تشييد مباني دائمة جديدة للمحكمة في لاهاي. وستألف المباني الجديدة من ستة مبان مترابطة، تشمل ثلاث قاعات محاكمات

وحوالي ١ ٢٠٠ مكان عمل في مساحة إجمالية تبلغ ٥٠ ٥٦٠ متراً مربعاً. ومن المتوقع أن تكون المباني الدائمة عاملة تماماً بموعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن تبلغ تكلفتها ١٩٠ مليون يورو.

٣١- والهدف الأساسي من مشروع المباني الدائمة هو تشييد مباني دائمة للمحكمة:

(أ) تعكس طابع المحكمة؛

(ب) تستوعب جميع هيئات المحكمة في مكان واحد في الأعوام الخمسين المقبلة على الأقل؛

(ج) تتوافق تماماً مع احتياجات المحكمة العملية والتنظيمية والأمنية العامة ومع سائر احتياجاتها.

نطاق المراجعة

٣٢- لقد حددنا في تقريرنا لعام ٢٠٠٩ القضايا التالية:

(أ) ترتيبات إعداد التقارير والمسائلة الناجمة عن الفصل بين تقسيم المسؤوليات بين مكتب المشروع وجمعية الدول الأطراف ومكتب المشروع في قلم المحكمة؛

(ب) مستوى احتياطي الطوارئ. وقد استخدم ما نسبته ١٠ في المائة تقريباً من احتياطي الطوارئ المخصص للمشروع قبل نيسان/أبريل ٢٠١٠، على الرغم من أن المشروع لا يزال في مرحلة التصميم؛

(ج) لم توضع خطة لتحقيق الفوائد للمشروع، مما يصعب على الدول الأطراف قياس نجاح المشروع وقيمه في مقابل المال.

٣٣- ونظرنا في التقدم الذي أحرزته المحكمة مقارنة بنتائج مراجعة الحسابات التي أجريتها في عام ٢٠٠٩. ومن المبكر لنا أن نكون رأياً في تقدم المشروع نظراً لأنه في مرحلة مبكرة، وقد ركزت الأنشطة المنجزة حتى الآن على وضع التصميم الأولي في صيغته النهائية، وأنفق مبلغ ٦,٤ ملايين يورو في ذلك قبل نهاية عام ٢٠١٠. واستعرضنا على وجه الخصوص التقدم المحرز فيما يلي: الهيكل الإداري؛ وفعالية الاتصالات؛ والميزانية؛ وإدارة المخاطر، وسلطنا الضوء على عدد من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر في تنفيذ المشروع.

الوضع الراهن

٣٤- من المتوقع أن يسلم المشروع في موعده في نطاق الميزانية المخصصة له، على الرغم من حالات التأخير ومن التغيير في المتطلبات في مرحلة التصميم الأولي (الشكل ١).

الشكل ١: وضع مشروع المباني الدائمة

الإسقاطات الراهنة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الميزانية الأصلية)
الحجم الإجمالي للمباني	٤٥ ٥٥٢ متراً مربعاً ٥٠ ٥٦٠ متراً مربعاً
تاريخ التشغيل الكامل	٢٠١٤ ٢٠١٥
تكلفة التشييد الإجمالية (بملايين اليورو بأسعار عام ٢٠١٤)	١٩٠ ١٩٠

٣٥- واعتمد التصميم الأولي بعد الموعد المخطط لذلك بشهر وبشروط معينة. ويعزى هذا التأخير إلى نقص الموارد في تنظيم المحكمة وإلى التغيير في المتطلبات، ما ولد تكاليف إضافية تبلغ ٣,٣ ملايين يورو. ولمازنة هذه التكاليف الإضافية نظرت لجنة المراقبة في قائمة من البنود التي يمكن تحقيق وفورات فيها، وشملت هذه البنود ما يلي:

(أ) تقليل عدد المصاعد البانورامية من أربعة مصاعد إلى مصعدين؛

(ب) خفض سقف الأدوار الثلاثة العليا في برج قاعة المحكمة؛

(ج) مواصلة تحسين مساحة موقف السيارات ومرافق التخزين.

٣٦- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وافقت لجنة المراقبة على مرحلة التصميم الأولي بشرط أن تشترك المحكمة مع مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف في استعراض شكل قاعة المحكمة، والطاقة الاستيعابية لمركز المؤتمرات والحاجة إلى قاعة معدات أساسية ثانية والطاقة المطلوبة لها.

٣٧- وكان من المزمع البدء في مرحلة التصميم النهائي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، لكنها لم تبدأ حتى آذار/مارس ٢٠١١. وينبغي للمحكمة أن تنظر في وقع هذا التأخير على استكمال المشروع لأننا نفهم أن التجاوزات الزمنية يمكن أن تكلف ١ مليون يورو تقريباً في الشهر، ويشمل هذا المبلغ ٥,٥ مليون يورو للتكاليف التشغيلية، بما في ذلك الأتعاب والعمل الإضافي، فضلاً عن مبلغ إضافي قدره ٥,٥ مليون يورو في الشهر لاستئجار المباني المؤقتة.

٣٨- وزادت المساحة الإجمالية للمباني بحوالي ٥٠٠٠ متر مربع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نتيجة للمتطلبات الإضافية لقاعات المحكمة والمرافق اللوجستية. ويرى مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف أن هذه الزيادة لن يترتب عليها أية تكاليف، نظراً لأن التصميم حقق تناسباً فعالاً بين الواجهة ومساحة الأرض. وبالرغم من أنه قد يكون من الضروري إدخال بعض التغييرات نتيجة لتطور المشروع، يجب على جمعية الدول الأطراف والمحكمة ضمان أن تظل التغييرات في حدها الأدنى نظراً لأنها قد تكون مكلفة وقد تخل بالجدول الزمني لتسليم المشروع. وقد تبين التغييرات الكبرى أن نطاق المشروع لم يحدد بالشكل المناسب منذ البداية.

الهيكل الإداري

٣٩- لكي يكون الهيكل الإداري للمشروع فعالاً، ينبغي أن يوضح هذا الهيكل المهام والعمليات والإجراءات والمسؤوليات التي تحدد كيفية إعداد المشروع وإدارته والسيطرة عليه. ويوفر الهيكل الإداري الأساس لكل أنشطة إدارة المشروع ويكفل تحقيق النتائج المرتقبة.

٤٠- ويشمل مشروع المباني الدائمة ثلاث جهات رئيسية صاحبة مصلحة وهي:

(أ) جمعية الدول الأطراف التي تتولى المسؤولية عن المشروع والتي أعدته؛

(ب) المحكمة وهي المنظمة المستخدمة؛

(ج) الدولة المضيفة التي تنفذ مشروع التشييد، وتوفر التمويل والمشورة بشأن إجراءات البناء القانونية.

٤١- وأثناء الموافقة على المشروع اتخذت الجمعية الترتيبات الإدارية التالية:

(أ) تكون لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة هيئة فرعية تابعة لجمعية الدول الأطراف وتوفر الرقابة الإستراتيجية للمشروع؛

(ب) يتولى مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف المسؤولية النهائية عن الإدارة الشاملة للمشروع، ويرفع التقارير إلى جمعية الدول الأطراف من خلال لجنة المراقبة. ويتولى مكتب مدير المشروع المسؤولية عن الإدارة اليومية للمشروع؛

(ج) يرأس مدير المشروع في المحكمة مكتب مشروع المباني الدائمة ويكون عضواً في مجلس إدارة المشروع، وبصفته الرابط الرئيسي بين المشروع والمحكمة وبصفته منسق المشروع؛

(د) المسجّل هو الموظف الإداري الرئيسي في المحكمة، وبالتالي فإنه مسؤول عن المشروع في إطار ولاية المحكمة ودون الإخلال بالمسؤولية الشاملة لمدير المشروع في جمعية الدول الأطراف. ويتولى المسجّل المسؤولية المباشرة عن الجوانب الإدارية والمالية لإدارة مكتب مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف؛

(هـ) يتولى مجلس إدارة المشروع توفير هيكل تعاوني واستشاري للإدارة الشاملة للمشروع، جامعاً في ذلك بين أصحاب المصالح. ويرأس هذا المجلس مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف، ويضم هذا المجلس ممثلين عن المحكمة وعن الحكومة الهولندية بصفتها الدولة المضيفة.

٤٢- وفي تقريرنا لعام ٢٠٠٩ أوصينا بما يلي: "أن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تفي بالعرض وتوفر القدرة على المساءلة بصورة واضحة وكاملة". واستجابة لهذه التوصية، ولنتائج المراجعة الداخلية للحسابات المشاهدة، كلفت لجنة المراقبة خبراء مستقلين باستعراض الترتيبات الإدارية القائمة، وتقديم توصيات بهيكل جديد لكي تضعه الجمعية في صيغته النهائية وتوافق عليه في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر فيما إذا كان ذلك الوقت متأخراً جداً لدرجة أنه يغير موعد التسليم الفعلي للمشروع تأخيراً حقيقياً، وأن تنظر في الإسراع في تنفيذ هذا الهيكل الجديد.

التوصية ٢:

٤٣- نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هيكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.

٤٤- والمشاريع الناجحة يجب أن يكون لها أهداف وغايات مشتركة، بالإضافة إلى فهم واضح لتصميمها وتكلفتها وزمن استكمالها. وعلى الرغم من شعور كل من جمعية الدول الأطراف وفريقي المشروع التابعين للمحكمة بأهمية مشروع المباني الدائمة، فلكل منها فهم مختلف لكيفية الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الموارد المستثمرة. ولا تزال مراجعتنا للحسابات تبين أن ثمة تطابقاً محدوداً بين المحكمة والأفرقة التابعة لجمعية الدول الأطراف. وهذه التحديات إن لم تواجه، فإنها ستعرض فعالية أي هيكل إداري للخطر. وبالتالي من المهم التوفيق بين مختلف آراء أصحاب المصالح في التكاليف والوقت والمفاضلة المتعلقة بالجودة. وعلى النسق ذاته ينبغي إرساء عقلية الفريق الواحد لضمان أن كلا الفريقين يتبع النهج ذاته في تحقيق نتائج المشروع. وينبغي لمجلس إدارة المشروع أن يكون صادقاً في تقييم الحواجز التي تعرقل العمل بفعالية وأن يضع إستراتيجية لتخطي هذه الحواجز.

التوصية ٣:

٤٥- نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتكاليف والوقت والجودة.

٤٦- وقد أحطنا علماً بأن الغموض لا يزال يكتنف أدوار ومسؤوليات مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف والمحكمة فيما يتعلق بالأجزاء الإدارية من المشروع مثل شؤون المالية والمشتريات. وينبغي لجمعية الدول الأطراف أن توافق رسمياً على المسؤوليات الإدارية وتفويض السلطات المتعلقة بالمشروع.

فعالية الاتصالات

٤٧- يتطلب أي مشروع نجاح إستراتيجية اتصالات معدة إعداداً جيداً توثق كيفية تعميم المعلومات على أصحاب المصالح وتلقيها منهم. وتستخدم هذه الإستراتيجية في إقامة الاتصالات الحالية وإدارتها في المشروع. وقد أعدت إستراتيجية اتصالات لمشروع المباني الدائمة في آب/أغسطس ٢٠٠٨ لكنها لم تحدث منذ ذلك الحين.

٤٨- وفي بداية عام ٢٠١١ استقال مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف من منصبه اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١١ واستهلت اللجنة حملة لشغل هذا المنصب. وقررت اللجنة كذلك أن في حالة أي تأخير في تعيين مدير المشروع في جمعية الدول الأطراف، تنظر الدول في الاستعانة بخبير استشاري كحل مؤقت. وحددنا مع ذلك بعض أوجه الخلل في الطريقة التي تبلغ بها هذه المعلومات إلى أصحاب المصالح. ولا يشعر أصحاب المصالح الرئيسيين بأنهم على علم تام بالإطار الزمني لعملية الاختيار والتداعيات المحتملة لأي تأخير على الجدول الزمني للمشروع. وقد حددنا في مناقشاتنا الشواغل بأن الاتصالات بين أصحاب المصالح الرئيسيين يشوبها خلل ويمكن لها أن تهدد تحقيق الأهداف.

الميزانية وإدارة المخاطر

٤٩- تبلغ الميزانية الإجمالية لمشروع المباني الدائمة ١٩٠ مليون يورو بأسعار عام ٢٠١٤، ووصلت النفقات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى مبلغ ٦,٤ ملايين يورو (انظر الشكل ٢).

٥٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١١ تكبدت المحكمة تكاليف إضافية غير متوقعة لمرحلة التصميم بمبلغ ١,٦٥ مليون يورو، تلقت لها المحكمة مساهمة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة لتمويل خدمات المشورة القانونية المتعلقة بعملية اختيار المهندسين، بما يقلل النفقات الطارئة إلى ١,٥ مليون يورو. وقبل البدء في التشييد، كان المشروع استهلك بالفعل ١٠ في المائة من احتياطي الطوارئ المخصص له.

٥١- ونظراً للتأخير المذكور أعلاه والتغييرات المخطط إدخالها على الهيكل الإداري للمشروع، يجب رصد احتياطي الطوارئ عن كثب لضمان ألا تستمر التكاليف الإجمالية في الزيادة. ولم يعد هناك أية إرشادات بشأن بارامترات استخدام احتياطي الطوارئ، ولا تزال الآراء مختلفة في كيفية استخدام هذا الاحتياطي.

٥٢- ولا تشمل ميزانية المشروع تكاليف المشروع الكاملة. ولا تشمل التكاليف الإجمالية للمشروع خاصة الأثاث المتهالك ومعدات المستخدمين بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية (أي تكاليف الانتقال). ويمكن أن يؤدي فصل هذه التكاليف عن الميزانية الرئيسية للمشروع إلى صعوبة تحديد التكاليف الإجمالية. ونحن نشجع على إعداد ميزانية تكاليف كاملة للمشروع لكي توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

التوصية ٤:

٥٣- نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتكاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

الشكل ٢: تكاليف مشروع المبابي الدائمة

التكاليف	التكاليف الفعلية (٢٠٠٨-٢٠١٠)	الميزانية الإجمالية المعتمدة (تقديرات اليورو بأسعار عام ٢٠١٤)
تكاليف التشييد	صفر	١١٤,٩
تكاليف أخرى		
الزيادة (الزيادات في التكاليف)	صفر ^(١)	٢٩,٤
الأتعاب (المصممون والمهندسون والخبراء الاستشاريون)	٣,٣	١٨,٥
أتعاب إدارة المشروع	١,٦	٥,٣
التصاريح والرسوم (بما في ذلك التصاريح الاستشارية)	صفر	٣,٥
المعلم المتخصصة المتكاملة	صفر	١,١
الطوارئ المالية	١,٥ ^(٢)	١٧,٢
المجموع الكلي	٦,٤	١٩٠

^(١) تلقت المحكمة ١٥٠.٠٠٠ يورو من الدولة المضيفة لتمويل خدمات الاستشارة القانونية المتعلقة بعملية اختيار المهندسين. وبالتالي انخفضت النفقات الطارئة من ١,٦٥ مليون يورو إلى ١,٥ مليون يورو.
^(٢) لم يوضع بعد في صيغته النهائية. والزيادة المتوقعة تبلغ ٠,٥ مليون يورو.
 مصدر الشكل: وثائق المحكمة الجنائية الدولية.

٥٤- ويعتبر وضع سجل للمخاطر أداة رئيسية لتحليل المخاطر وإدارتها، بحيث ترد فيه جميع المخاطر المحددة ويبين احتمال وقوع هذه المخاطر وحدة تأثيرها وتدابير مواجهتها، كما يبين المعرضين لهذه المخاطر. ويستخدم المشروع سجلاً لإدارة المخاطر، ومع ذلك تفتقر السجلات إلى التفاصيل الضرورية التي تسمح باتخاذ قرارات مستنيرة. فضلاً عن ذلك تختلف السجلات التي تستخدمها أفرقة التصميم وأفرقة المشروع من حيث الشكل، وهي لا تحدد حجم الآثار التي ستترتب على المخاطر إذا ما وقعت. وبالتالي لم يُعرف احتياطي الطوارئ على أساس المخاطر المحددة بالمشروع التي حدد حجمها. وينبغي تطوير نهج أشمل لتقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم حجم المخاطر الذي يتيح تحسين فهم التأثير المحتمل من حيث التكاليف والوقت والأداء ويقلل من احتمال حدوث زيادة في التكاليف.

التوصية ٥:

٥٥- نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى

معلومات أساسية

٥٦- توفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إطاراً شاملاً لإعداد التقارير المالية، بما يكفل المزيد من الشفافية في البيانات المالية ويسمح بإجراء مقارنات فعالة مع الهيئات الأخرى.

٥٧- وتغطي البيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام صورة أكمل عن الوضع المالي، بالربط بين الإيرادات بالنفقات وموفرة مقياساً أكثر دقة للاستهلاك وتقييم الأصول والخصوم على الأجل الأطول. ويخلق الإطار المحاسبي للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة من الكثير

من هذه المعلومات، ويحول ذلك بالتالي دون تكوين فهم صحيح لدى الدول الأطراف بالصحة المالية للمحكمة.

٥٨- ونرحب بموافقة جمعية الدول الأطراف في دورتها التاسعة المنعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت المحكمة الآن جدولاً زمنياً للتنفيذ واقترحت ميزانية لذلك؛ وعرضتهما على لجنة الميزانية والمالية في نيسان/أبريل ٢٠١١. واقترحت المحكمة أن تقدم أول مجموعة من البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤. ومن المتوقع أن يتكلف تنفيذ هذه المعايير مليوني يورو.

٥٩- وقد استعرضنا الجدول الزمني الذي وضعته المحكمة للتنفيذ مقارنة بالتوصيات التي أصدرناها من قبل بخصوص هذه المعايير. وعموماً يمكننا أن نؤكد أن المخطط المقترح للمشروع يشمل جميع الجوانب الرئيسية التي نتوقعها للانتقال إلى الإطار المحاسبي المنقح انتقالاً منتظماً.

النظام المالي والقواعد المالية

٦٠- يتعين على الإدارة أن تجري استعراضاً شاملاً لكل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتحديد وتوثيق كيف يمكن أن تؤثر هذه المعايير في المحكمة. وعلى الرغم من أن مقتضيات العديد من هذه المعايير لا تبدو مرهقة بشكل خاص، فلأغراض الاكتمال يتعين النظر في تأثير جميع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وينبغي توثيق حكم المحكمة في أثرها توثيقاً كاملاً.

٦١- وبعد الانتهاء من إجراء تحليل كامل لأثر المعايير، سيتعين على المحكمة أن تقيم أثر التغييرات اللازم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وينبغي إجراء هذا التقييم مبكراً نظراً للوقت الذي قد يستغرقه اعتماد الوثائق المنقحة. وينبغي للمحكمة أن تعد تحليلاً واضحاً لكل معيار من المعايير، وأن تحدد الممارسة والسياسة العامة المحاسبية المقترحة وكيفية تأثير هذه المعايير في النظام المالي والقواعد المالية.

٦٢- ويكمن الاقتراح الراهن في أن توافق لجنة الميزانية والمالية على التغييرات التي يتعين إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونحث المحكمة على عرض التنقيحات على لجنة مراجعة الحسابات لدارستها قبل أن تقدمها رسمياً إلى لجنة البرنامج والميزانية.

التوصية ٦:

٦٣- نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغييرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.

الجدول الزمني للتنفيذ وميزانية التنفيذ

٦٤- تعتزم المحكمة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ بميزانية إجمالية مقترحة تبلغ مليوني يورو. ووافقت المحكمة على وظيفتين مخصصتين بالكامل لتنفيذ مشروع على أن يتم شغل الوظيفة الأقدم في عام ٢٠١١. وحددت المحكمة فترة انتقالية تبلغ ثلاث سنوات وقدرت تكاليف هاتين الوظيفتين خلال الفترة الانتقالية وإلى عام ٢٠١٤ بما يتراوح بين ٦٠٠.٠٠٠ إلى ٧٠٠.٠٠٠ يورو.

٦٥- ويبين الجدول الزمني للتنفيذ العمل الذي ينبغي إنجازه في النصف الأول من عام ٢٠١٥ عندما ستعد وتراجع أول بيانات مالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن واقع خبرتنا السابقة،

عندما تنفذ المنظمات أطراً محاسبية جديدة، لاسيما بتحويل "الرصيد النقدي المعدل" إلى "استحقاقات"، لا ينبغي الاستهانة بمستوى الموارد اللازمة. وينبغي مراجعة التوقيت والمدى المقترحين حالياً للموارد.

٦٦- وتعد المحكمة في وضع جيد للانتقال سريعاً وبفاعلية إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونحن نحثها على أن تنظر في اعتمادها قبل الوقت المحدد، وخاصة ما يلي:

(أ) أن عمليات المحكمة مباشرة نسبياً وتسير الإيرادات والنفقات في تيارين رئيسيين فقط - الاشتراكات المقررة للميزانية العادية والنفقات المتعلقة بتكاليف الموظفين. وسترتب على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إدخال تغييرات محدودة على المعاملات المحاسبية لهذين التيارين؛

(ب) سيكون لدى المحكمة معلومات محدثة ومفصلة عن التكاليف فيما يتعلق بأصولها غير المتداولة (المباني الدائمة ومعداتها)؛

(ج) سيلزم أن تنظر المحكمة في كيفية تقييمها للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. ولن يتطلب ذلك أي جدول زمني، شريطة أن تكون البيانات متاحة بسهولة عن الموظفين؛

(د) وتستخدم المحكمة بالفعل نظاماً حديثاً لتخطيط الموارد بالمؤسسة، وهو نظام مناسب لحساب المبالغ المستحقة، كما تستخدم نظام ساب الذي يمكن من الآن الحصول على نماذجه الجديدة مثل النموذج الخاص بالأصول الثابتة (عند الاقتضاء)، ولا ضرورة للانتقال إلى نظام محاسبي جديد؛

(هـ) وتتركز عمليات المحكمة في هولندا، ولا يوجد عدد كبير من المكاتب الميدانية التي تجري معاملات مادية تتطلب التدريب وتطوير النظم المحلية؛

(و) أن يكون لدى المحكمة ما يكفي من الموظفين لدعم المشروع.

٦٧- وبناء على ما سلف، وفي ضوء تعيين موظفين متفرغين مخصصين للمشروع، ينبغي للمحكمة أن تستعرض الإطار الزمني لإعداد أول مجموعة من البيانات المالية. ومن شأن الإسراع في تنفيذ المشروع أن يؤدي إلى خفض كبير في التكاليف المتعلقة بالمشروع، وأن يضمن السرعة في تحقيق فوائد تحسين إعداد التقارير المالية. وقد أخبرتنا المحكمة بالتقديم في موعد تنفيذ الجدول الزمني الذي كان مقرراً أصلاً في عام ٢٠١٥.

التوصية ٧:

٦٨- نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.

التخطيط التفصيلي

٦٩- عقب استعراض الجدول الزمني للتنفيذ ينبغي مواصلة تطوير مراحل الرئيسية إلى مهام فرعية ومهل مسندة. مما سيؤدي إلى تجهيز خطة مفصلة يمكن استخدامها لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسيكفل رصد المشروع بالاستناد إلى هذه الخطة إدارة الموارد بفاعلية طوال تنفيذ المشروع وإدارة المخاطر المحدقة بتسليم المشروع من حيث الجودة والزمن.

التوصية ٨:

٧٠- نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.

الممتلكات والمباني والمعدات (الأصول غير المادية)

٧١- يرد في الجدول الزمني للتنفيذ أنه يتعين النظر في خطة التنفيذ الخاصة بالأصول الرأسمالية في عام ٢٠١٢. وفي رأينا ينبغي الإسراع في ذلك. وينبغي للمحكمة أن تقيم حجم وقيم الأصول المحفوظة فوق حدود رسملة مختلفة (وصلت تكلفة الممتلكات غير المستهلكة المسجلة في البيانات المالية لعام ٢٠١٠ إلى مبلغ ١٥ مليون يورو) وذلك لإيجاد حد مناسب لرسملة الأصول. ومن ثم يمكن للمحكمة أن تحدد البرمجيات اللازمة لدعم إدارة أصولها، مع مراعاة التكلفة مقارنة بالمتطلبات والفوائد.

٧٢- وينبغي للمحكمة كذلك أن تسرع في تطوير سياساتها المحاسبية الخاصة بالممتلكات والمباني والمعدات لتجهيز هذه الخطة قبل مرحلة التشييد في مشروع المباني الدائمة. وتتأكد المحكمة حالياً نفعات قد تتطلب في نهاية المطاف تجهيز رأسمال. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومن المهم أن تقيم المحكمة مقتضيات هذه المعايير وأن تحدد سياسة مناسبة للمحاسبة للتعبير عن تكاليف المشروع وتسجيلها بشكل مناسب لتحديد قيمة الأصول وسياسات الاهتلاك وللامثال تماماً إلى إطار المحاسبة المنقح.

التوصية ٩:

٧٣- نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالممتلكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال. بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الخلاصة – التقدم المحرز بالمقارنة بتوصيات المراجعة السابقة

نظرة عامة

٧٤- قدمنا على مدى عدة سنوات توصيات بشأن الترتيبات الإدارية للمحكمة. ويستعرض هذا القسم التقدم الذي أحرزته المحكمة في هذا المجال.

لجنة المراقبة

٧٥- أكدنا في تقارير السنوات السابقة أهمية وجود لجنة مراقبة فعالة كآلية أساسية لتحسين إدارة المحكمة. وأحرزت المحكمة تقدماً فيما يتعلق بتوصياتنا السابقة، وعيّنت أعضاء مستقلين من الخارج. وعقدت اللجنة أول اجتماع لها مع الأعضاء الخارجيين في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٧٦- وفي الاجتماع الأخير، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١١، نظرت اللجنة في مجموعة من المواضيع، من بينها الهيكل الإداري الداخلي للمحكمة، وتشبيد المباني الدائمة، وخطط العمل للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات. وفي حين أن اللجنة لم تتح لها الفرصة حتى الآن لأن تنضج تماماً، فإن بدايتها كانت إيجابية للغاية. ولدينا الملاحظات التالية فيما يتعلق بتعزيز فعالية اللجنة:

- (أ) ينبغي أن تكون الغاية من جدول أعمال اللجنة هي توفير الضمانات اللازمة للمحكمة وتعزيز عمليات إدارة المخاطر؛
- (ب) ينبغي إعادة النظر في دورة اجتماعات اللجنة بما يتماشى مع عمل مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين؛
- (ج) ينبغي زيادة التركيز على قضايا المحاسبة، بما في ذلك الاستعراض المفصل للبيانات المالية. وينبغي أن يكون هذا جزءاً أساسياً من اختصاصات اللجنة؛
- (د) ينبغي أن تعقد اللجنة المزيد من الاجتماعات غير الرسمية كما ينبغي تخفيض عدد أعضائها لتيسير عملها بصورة فعالة بعدد أقل من الأعضاء التنفيذيين.

التوصية ١٠:

٧٧- نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان اتفاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.

إدارة المخاطر

٧٨- أكدنا منذ عام ٢٠٠٣ على مزايا وجود نظام مترابط لإدارة المخاطر وأهمية التصدي للمخاطر في وقت مبكر. ونظراً لتعقيد هيكل المحكمة، ومكانتها العالية بين الجمهور، وعملها في بيئة مليئة بالتحديات الثقافية، فإن الإدارة الفعالة للمخاطر أساسية لعمل المحكمة بصورة فعالة.

٧٩- وقد أشرنا في عام ٢٠٠٧ إلى أن المحكمة في سبيلها إلى وضع نظام لتحديد المخاطر. واستعانت المحكمة بخبراء استشاريين للقيام بهذه العملية، وأوصينا بأن تبادر المحكمة بعد الانتهاء من هذه العملية بتحديد عدد من المخاطر الرئيسية وبيانات سجل لها لإمكان الرجوع إليه عند مواجهة هذه المخاطر. وينبغي أن يضع السجل أولوية بين المخاطر، وأن يحدد موقعها والإجراءات المتاحة لتخفيفها. وأوصينا بأن يعاد النظر في سجل المخاطر وبأن يتم تحديثه بانتظام كي تستخدمه الإدارة العليا كأداة تشخيصية فعالة لإدارة المخاطر. وأوصينا أيضاً بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الدول الأطراف لاستعراض انتباهها إلى المخاطر الرئيسية.

٨٠- وتم تحليل المخاطر ذات الأولوية العالية المحددة في تقرير الخبراء الاستشاريين في عام ٢٠٠٨ واقترحت مجموعة من الإستراتيجيات لتخفيفها. وفي الوقت نفسه أجرت المحكمة تقييماً من أسفل إلى أعلى للمخاطر، وطلبت من رئيس كل قسم أن يضع سجلاً للمخاطر في قسمه. وعلى مستوى الشعب، وضع كل جهاز من أجهزة المحكمة سجلاً للمخاطر التي تخصه، وأخذت هذه السجلات في الاعتبار عند إعداد السجل العام للمخاطر في المحكمة. ومن المقرر أن يتم الجمع بين هذه العملية واستراتيجيات التخفيف المقترحة في تقرير الخبراء الاستشاريين. وحددت ستة مجالات استراتيجيات للمخاطر وهي قيد البحث حالياً في الأجهزة المختلفة للمحكمة. وهذه المجالات هي الموارد البشرية، والأمن، والمباني الدائمة، والامتثال للقواعد الداخلية والخارجية، والشؤون الإدارية، والاتصالات الخارجية.

٨١- بيد أننا لم نجد بالمحكمة حتى حزيران/يونيه ٢٠١١ سجلاً كاملاً وصالحاً للاستعمال بشأن رصد وإدارة المخاطر، على الرغم من مضي حوالي سبع سنوات على توصيتنا الأولى في هذا الشأن.

البيان المتعلق بالمراقبة الداخلية

٨٢- قدمت المحكمة لأول مرة بياناً بشأن المراقبة الداخلية مع البيانات المالية في عام ٢٠٠٨. والغرض من هذا البيان هو التأكيد على فحص وإدارة المصادر بعناية وهو وسيلة أيضاً لتسليط الضوء على مواطن الضعف المحتملة في نظام المراقبة الداخلية. وهو لذلك وثيقة محاسبية هامة لإحاطة الدول الأطراف علماً بموقف الرقابة الداخلية.

٨٣- وعلى الرغم من إضافة بيان المراقبة الداخلية إلى البيانات المالية منذ عام ٢٠٠٨، فإننا لا نزال نوصي بأن تعزز المحكمة إطار الضمانات الذي يؤيد المفردات الواردة في بيان المراقبة الداخلية.

بيانات المراقبة الداخلية لعام ٢٠١٠

٨٤- في عام ٢٠١٠، فصلت المحكمة بياناتها بشأن المراقبة المالية عن بيانها بشأن المراقبة غير المالية وقدمت بياناً بشأن المراقبة المالية الداخلية موقعا عليه من المسجل، بوصفه الموظف الإداري الرئيسي بالمحكمة، كما قدمت بياناً منفصلاً بشأن المراقبة غير المالية موقعا عليه من المسجل ورئيس المحكمة والمدعي العام. ونظراً لتطبيق هذا النظام اعتباراً من حزيران/يونيه فقط، لم يتمكن مراجع الحسابات الخارجي من تكوين رأي في هذا الشأن.

٨٥- وفي عام ٢٠١١، شرعت المحكمة في تعزيز إطار الضمانات الذي يؤيد المفردات الواردة في بيانات المراقبة بمطالبية المسؤولين بالإقرار بامتثالها للنظام المالي والقواعد المالية. وينبغي أن تواصل المحكمة هذه التطورات وأن تنشئ الآن بياناً شاملاً واحداً للمراقبة الداخلية، وأن تدعم هذا البيان بآلية كاملة من الضمانات التي تغطي جميع المخاطر الرئيسية التي قد تحول دون عمل المحكمة بنجاح. وينبغي أن يوقع رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل بمسؤولية كل منهم عن الجوانب التي تخصه من إدارة المحكمة ومواردها.

التوصية ١١:

٨٦- نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وبأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لإستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردنا، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.

عدم وجود أدلة لدعم بيان المراقبة المالية الداخلية لعام ٢٠١٠

٨٧- لم نجد الأدلة الداعمة للمفردات الواردة في بيان المراقبة المالية الداخلية لعام ٢٠١٠. وقد أعدت نماذج الضمان التي ينبغي أن يوقع عليها الموظفون المعتمدون ولكنها لم تعتمد قبل إصدار بيان المراقبة. ولم تتمكن بالتالي من مراجعة بيانات الضمان كما لم تتمكن من تأكيد وجود الأدلة الداعمة للبيانات المالية في المحكمة بأكملها.

٨٨- وقد وقع المسجل على البيان ومؤرخة وأقر بمسؤولية المحكمة عن الحفاظ على نظام سليم للمراقبة المالية الداخلية، ولكن نظراً لعدم قيام المراجعة الداخلية للحسابات بمراقبة الضوابط في جميع أنحاء المحكمة، في حال عدم وجود قطعة الممثل في العمل من خلال التدقيق الداخلي النظر في نظام الرقابة عبر المحكمة هناك كان محدوداً ضمان الحصول على تأييد التوقيع تأكيد فعالية الضوابط الداخلية،

وبالتالي لم نكن قادرين على تقييم التأكيدات التي وردت في البيان الذي أدلى به رئيس قلم المحكمة على الرغم من أننا لم نر دليلاً على العكس من ذلك.

التوصية ١٢:

٨٩- نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.

التوصية ١٣:

٩٠- نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المراقبة الداخلية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأياً فنياً وتقييماً موضوعياً مدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.

مكتب المراجعة الداخلية للحسابات

٩١- تمثل المراجعة الداخلية للحسابات عنصراً رئيسياً في الضمانات الداخلية وحسن الإدارة. وينبغي أن تكفل المراجعة الداخلية للحسابات وجود بيئة فعالة للمراقبة وتقديم المشورة للإدارة بشأن كيفية تعزيزها. وقد وضعت المحكمة على مدى عدة سنوات نظاماً فعالاً للمراجعة الداخلية للحسابات.

متابعة التوصيات

٩٢- يعد مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عدة تقارير سنوية ويقدم توصيات للإدارة. ووجدنا أنه لم تنشأ الآليات المناسبة لضمان متابعة وتنفيذ توصيات المراجعة الداخلية للحسابات بانتظام مما أدى إلى معدل منخفض للغاية للتنفيذ، والتقليل من أهمية العمل الذي يقوم به المكتب.

٩٣- ويسرنا أن نشير إلى أنه أحرز بعض التقدم في هذا المجال. وفي عام ٢٠١٠، وضع نظام لمتابعة التوصيات وحددت الجهة المسؤولة عن المتابعة. ووضعت المحكمة أيضاً قاعدة بيانات مركزية لتتبع حالة التوصيات. وسيساعد هذا التطور الجديد، إذا أدير بطريقة مناسبة، على ضمان تنفيذ التحسينات المحددة في الإجراءات والضوابط الداخلية.

التوصية ١٤:

٩٤- نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقاريراً عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.

القضايا المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات

استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث

٩٥- في تموز/يوليه ٢٠٠٧، تعطل الخادم الإلكتروني الذي يستضيف الدفاتر المحاسبية للمحكمة والذي يحتوي على جميع المعلومات المالية المتعلقة بالمحكمة. ولم يعمل الخادم مرة ثانية بعد شهر من عطله لوجود بسبب النسخة الاحتياطية بشكل صحيح واقتضى الأمر إعادة تحميل المعلومات الفاقدة باستخدام الوثائق الداعمة الورقية.

٩٦- وقد أوصينا منذ عام ٢٠٠٧ بأن تضع المحكمة وتنفذ خطة للتعافي من الكوارث التي تلحق بتكنولوجيا المعلومات واستمرارية العمل. ولا يخص ذلك المعلومات المالية فحسب ولكنه يخص أيضاً جميع الإجراءات والأدلة المسجلة إلكترونياً إذ قد تؤدي مثل هذه الأعطال إلى الإخلال بالإجراءات القضائية. ولم تنفذ هذه التوصيات الأساسية تنفيذاً كاملاً حتى الآن.

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات

٩٧- توفر إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات خارطة طريق لكيفية استخدام تكنولوجيا المعلومات وتنفيذها. والهدف هو ضمان وجود علاقة قوية وواضحة بين قرارات الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والإستراتيجيات والأهداف والغايات العامة للمحكمة. ولم يتم تحديث استراتيجية تكنولوجيا المعلومات بالمحكمة منذ عام ٢٠٠٦.

٩٨- واستعرض تقرير استشاري قدم مؤخراً بشأن المحكمة الإلكترونية النظم والعمليات المتصلة بالمحكمة الإلكترونية وقدم عدة توصيات لوضع استراتيجيات بديلة للمكونات الاستراتيجية، وتحديث البرمجيات، والجلب الجديد من المعدات.

٩٩- ومن المتوقع أن ينتهي في عام ٢٠١٤ بناء المباني الدائمة الجديدة للمحكمة وسيتم الانتقال الى مباني حديثة التصميم المبنى المصممة حديثاً. وتشكل تكنولوجيا المعلومات جزءاً حيوياً من أعمال المحكمة ويلزم أن يؤخذ هذا الانتقال في الحسبان عند النظر في أي تحسينات أو مشتريات جديدة.

١٠٠- وتعتمد إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات على احتياجات المنظمة. وقد يؤدي عدم وجود إستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات إلى إساءة استعمال قدر كبير من موارد المحكمة.

١٠١- ومن الحيوي في هذا الصدد أن تقوم الإدارة العليا بإعداد واستعراض إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. والهدف من ذلك هو أن تفي الإستراتيجية بالاحتياجات الحاضرة والمقبلة للمحكمة مع أخذ عوامل مثل المحكمة الإلكترونية والانتقال المقبل إلى المباني الدائمة في الاعتبار. وسيؤدي قيام الإدارة العليا بإعداد واستعراض إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات إلى الاتساق في الخطط المتوسطة إلى الطويلة الأجل للمحكمة ويقدم ضمانات للدول الأطراف بأن الالمبالغ ستصرف بحكمة لصالح الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة.

التوصية ١٥:

١٠٢- نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الاستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.

السلوك الأخلاقي

١٠٣- بوصفها مؤسسة قانونية، ينبغي أن تعمل المحكمة على مستوى عال جداً من النزاهة من أجل الحفاظ على سمعتها. وقدمنا في تقاريرنا السابقة توصيات لتحسين الممارسة فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات الداخلية ذات الصلة. ويلزم إحراز تقدم في هذا الشأن.

الاحتيال

١٠٤- أوصينا في تقاريرنا السابقة بأن تضع المحكمة سياسة لمكافحة الاحتيال كجزء من استجابة المحكمة لوجود ضوابط فعالة لمنع الاحتيال والحفاظ عليها. وتشمل الجوانب الرئيسية لهذه السياسة ما يلي:

- (أ) تحديد الإجراءات اللازمة لإجراء تحقيق فوري ومستفيض؛
- (ب) الالتزام بسياسة عدم التسامح التي تدل على اتخاذ الإجراءات التأديبية والقانونية المناسبة في جميع الحالات؛
- (ج) تحديد الإجراءات المتعلقة بفحص نظم المراجعة والإجراءات المتعلقة بمنع وقوع المزيد من عمليات الاحتيال؛
- (د) التحقيق فيما إذا كان هناك قصور في الرقابة واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة مع المسؤولين عن هذا القصور؛
- (هـ) تسجيل حالات الاحتيال التي يتم اكتشافها وتقديم تقرير عنها.

١٠٥- وينبغي أن تتضمن سياسة مكافحة الاحتيال نظاماً للإبلاغ عن المخالفات لتمكين الموظفين بالمحكمة من الإبلاغ عن أي حالة مشتبه فيها من الاحتيال والخطوط العريضة للحماية التي سيتم توفيرها لهم. وبدون إجراءات محددة للإبلاغ عن الاحتيال، سيمتنع الموظفون عن الإبلاغ بسبب الخوف من الإساءة إليهم أو من التحرش بهم.

رد الإدارة على توصيات المراجعة في عام ٢٠٠٩

- ١٠٦- قدمنا في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٨ عدداً من التوصيات بشأن المسائل المالية والإدارية. وقمنا في إطار عملنا بمتابعة التقدم الذي أحرزته المحكمة في تنفيذ هذه التوصيات. وترد تفاصيل المتابعة، بما في ذلك الردود الواردة من المحكمة وملاحظتنا على هذه الردود في المرفق بـ.
- ١٠٧- ولم ينفذ عدد من هذه التوصيات حتى الآن أو جاري تنفيذها. ونوقشت هذه التوصيات أعلاه في الموجز المقدم بشأن توصيات مراجعة الحسابات السابقة.

شكر وتقدير

١٠٨- نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

أمياس ج. ه. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

ملخص توصيات مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩

التوصية ١ :

نوصي بأن تستعرض المحكمة جميع القضايا المطروحة عليها بدقة لتحديد ما إذا كانت هناك مواضيع مشتركة ودروس يمكن الاستفادة منها في سياسات الموارد البشرية بالمحكمة.

التوصية ٢ :

نوصي مرة أخرى بضرورة وضع هياكل واضحة للمساءلة في أسرع وقت ممكن لضمان مراقبة المشروع والسيطرة عليه وإدارة المخاطر على نحو مناسب.

التوصية ٣ :

نوصي بالموافقة على مجموعة مشتركة من الأهداف والنتائج للمشروع، فضلاً عن رؤية واضحة للتكاليف والوقت والجودة.

التوصية ٤ :

نوصي بالقيام على سبيل الأولوية بتقييم شامل للتكاليف غير الهيكلية لتحديد النفقات العامة التي لم يتم احتسابها في السابق. وينبغي أن تعرض النفقات الإضافية المحددة، التي لم تدرج في الميزانية، على جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.

التوصية ٥ :

نوصي بأن يعد تقييم أكثر شمولاً للمخاطر، بما في ذلك تحديد حجم المخاطر وآثارها المحتملة من حيث التكاليف والوقت والأداء.

التوصية ٦ :

نوصي المحكمة بأن تسرع في تحليل أثر كل معيار من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأن تنظر في التغييرات التي سيلزم إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية. ونوصي بأن توافق جمعية الدول الأطراف على هذه التغييرات.

التوصية ٧ :

نوصي باستعراض الجدول الزمني للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتقديم موعد تنفيذه، مع مراعاة تعقيد هذا الانتقال والموارد المتاحة لدى المحكمة، خاصة وأن هذا الجدول الزمني ينبغي أن يتيح القيام بعملية "تجريبية" واحدة على الأقل لإعداد الحسابات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إما بإعادة البيانات المالية قبل سنة "التطبيق"، أو بإعداد حساب لستة أشهر من السنة المعنية. وينبغي أن تعد المحكمة الحسابات الافتتاحية لأول سنة "تطبيق" وأن يستعرضها المراجعون الخارجيون في أسرع وقت ممكن.

التوصية ٨ :

نوصي بأن تضمن المحكمة وضع خطة متينة ومفصلة لمشروع المعايير المحاسبية للقطاع العام، وأن ترصد الإدارة العليا ولجنة مراجعة الحسابات التقدم المحرز إزاء الآجال المتفق عليها.

التوصية ٩ :

نوصي بالإسراع في النظر في التقديرات والسياسات المحاسبية فيما يتعلق بالامتلاكات والمباني والمعدات لتحديد البرمجيات المناسبة لإدارة الأصول ولضمان أن التكاليف المتعلقة بالمباني الدائمة مسجلة بالشكل المناسب استعداداً لتجهيز رأس المال بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

التوصية ١٠ :

نوصي بأن تواصل لجنة المراقبة والمحكمة العمل معاً لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية لعمل اللجنة وللدعم المقدم لها. وينبغي أن يعاد النظر في اختصاصات اللجنة كل سنة على الأقل لضمان فاق عمل اللجنة مع الممارسات الجيدة واحتياجات المحكمة.

التوصية ١١ :

نوصي بأن تقدم المحكمة في عام ٢٠١١ بياناً واحداً بشأن المراقبة الداخلية، وبأن يصف هذا البيان العناصر الرئيسية لإستراتيجية المحكمة بشأن إدارة المخاطر، وقدرة المحكمة على التعامل مع المخاطر، والتجهيزات التي تملكها لإدارة الملامح المتغيرة للمخاطر. وينبغي، في رأينا، تحديد المسؤوليات المختلفة لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بالإدارة العامة للمحكمة واستخدام مواردها، كما ينبغي توقيعهم جميعاً على هذا البيان.

التوصية ١٢ :

نوصي بالحصول، قبل إعداد بيان المراقبة الداخلية، على ضمانات خطية من الشعب المختصة بالمحكمة لإمكان البت بوجه ملائم في مدى فعالية بيئة المراقبة.

التوصية ١٣ :

نوصي بأن تقدم المراجعة الداخلية للحسابات، قبل التوقيع على بيان المراقبة الداخلية وبما يتماشى مع أفضل الممارسات، رأياً فنياً وتقييماً موضوعياً لمدى ملائمة وفعالية الإطار الإداري الشامل للمحكمة، بما في ذلك الإطار الإداري لإدارة المخاطر ومكافحتها.

التوصية ١٤ :

نوصي بأن تواصل المحكمة تقدمها في متابعة توصيات المراجعة الداخلية للحسابات وبأن تقدم بانتظام تقارير عن التنفيذ لكل من الإدارة العليا ولجنة المراقبة.

التوصية ١٥ :

نكرر توصيتنا السابقة بشأن إعداد وتنفيذ إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات باعتبارها مسألة ذات أولوية. وينبغي أن تعتمد الإدارة العليا هذه الإستراتيجية لضمان الاتساق مع الأهداف الطويلة الأجل للمحكمة. وينبغي استعراض هذه الإستراتيجية وتحديثها سنوياً لضمان استمرار صلاحيتها ومطابقتها للواقع.

متابعة توصيات المراجعة للسنة السابقة

التوصية	رد الإدارة	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
التوصية ١: نوصي بأن تستعرض لجنة المراقبة، بعد الفترة الأولية للعمليات، الترتيبات الإدارية المتعلقة بالمشروع، للتأكد من أنها تفي بالغرض، وتوفر القدرة على المساءلة بصورة واضحة وكاملة.	التمست لجنة المراقبة من الخبراء المستقلين فيها إجراء استعراض بين الأقران. وقد انتهى هذا الاستعراض في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. ويجري فحص الهيكل الإداري. وستدخل أية تعديلات ضرورية في النصف الأول من عام ٢٠١١ مؤقتاً ريثما تعتمدها جمعية الدول الأطراف.	جارية. لم يتفق على الهيكل الإداري المعدل حتى وقت إجراء هذه المراجعة. ومن المتوقع التوصل إلى اتفاق قبل أن يتولى مدير المشروع الجديد مهام منصبه.
التوصية ٢: نوصي بتفويض الاختصاصات وتحديد السلطات على مستوى مناسب وتوفير المعلومات والسلطات والرقابة الكافية للموظفين المختصين لأداء مسؤولياتهم. وينبغي أن يكون الترخيص في نهاية الأمر في أيدي الجهة المسؤولة عن المشروع.	يتولى مكتب مدير المشروع التابع لجمعية الدول الأطراف الإدارة العامة، بما في ذلك عمليات العطاءات الخاصة بمشروع المباني الدائمة. وقد طلب من لجنة المراقبة في الفقرة ١١ من القرار للمشروع؛ ويدعو القرار المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضرورياً وحسب المستوى المطلوب وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة. وسبق وأن قرر المسجل زيادة حد المبالغ المخصصة لإبرام العقود دون تدخل مسبق من لجنة مراجعة المشتريات، من ٥٠.٠٠٠ يورو إلى ٢٥٠.٠٠٠ يورو؛ وتفويض السلطات لإبرام هذه العقود إلى رئيس قسم المشتريات؛ وزيادة القيمة النقدية لتجري لجنة مراجعة المشتريات استعراضاً إجبارياً في حالة تعديل مبلغ العقود إلى ٥٠٠.٠٠٠ يورو.	جارية. لم تجر أية تعديلات لإقامة قنوات اتصال رسمية. ونوصي المحكمة بالنظر في زيادة العمل في هذا المجال.
التوصية ٣: نوصي بإقامة قنوات اتصال فعالة بين مجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة ومجلس التنسيق بالمحكمة من أجل ضمان وصول جميع المعلومات بحرية وصراحة إلى جميع الأجهزة داخل المحكمة.	يتلقى مجلس المشروع المساعدة من المسجل ومن مدير المشروع التابع للمحكمة وهو مسؤول مباشرة أمام المسجل. ويساعد المسجل كذلك لجنة المراقبة وكثيراً ما يعد التقارير في إطار مجلس التنسيق التابع للمحكمة، حيث تقاسم جميع هيئات المحكمة المعلومات.	جارية. توصلت التحريات التي أجريناها أثناء مراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠ إلى أنه لا تزال هناك فروق بين توقعات المجموعات المستخدمة وفريق المشروع. ونحن نوصي بأن تواصل المحكمة جهودها في هذا المجال.
التوصية ٤: نوصي بأن تعمل المحكمة على تعزيز الاتصالات بين فريق المشروع والمستخدمين لضمان تلبية المشروع لاحتياجاتهم، للاستجابة إلى تطلعاتهم، والإبلاغ عن التقدم. ونوصي كذلك بأن ينظر مجلس الإدارة في استطلاع رأي المستخدمين الرئيسيين لتحديد مدي شعورهم بفعالية هذه الاتصالات.	تواصل اللقاءات بين فريق المشروع والمجموعات المستخدمة، وستكتنف هذه اللقاءات في مرحلة التصميم النهائي.	جارية. ونشجع المحكمة على استكمال هذه الخطة في الموعد المستهدف في حزيران/يونيه ٢٠١١.
التوصية ٥: نوصي بأن يضع فريق المشروع خطة لتحقيق الفوائد، وأن تدرج هذه الخطة في دليل المشروع من أجل معرفة الأهداف والفوائد المتفق عليها التي تحققت وإمكان تقييم القيمة مقابل التكلفة.	يجري وضع خطة تحقيق الفوائد.	جارية. ونشجع المحكمة على استكمال هذه الخطة في الموعد المستهدف في حزيران/يونيه ٢٠١١.

<p>نفذت. لم يوثق أي استعراض رسمي، ومع ذلك فإننا نقبل ببرد مكتب المشروع ونوصي بأن تتخذ تدابير الحيلة في المشتريات في المستقبل.</p>	<p>نظراً للطبيعة المحددة لعملية اختيار المهندس (وقد كانت عملية واحدة للمحكمة والمشروع)، لا يتوقع مكتب مدير المشروع أن يجري استعراضاً مفصلاً لهذه العملية. ويعتزم المكتب النظر إلى المستقبل، وسيقوم فيما يتعلق بجميع العطاءات المقبلة بإجراء تحليل معمق لإجراءات العطاءات وتطويرها بمشاركة كبيرة من شركة لاس والحامي الخارجي وبلاستعانة بخبرة إدارة المشروع.</p>	<p>التوصية ٦: نوصي بأن يقوم مجلس الإدارة، بعد تعيين المهندس المعماري، باستعراض العمليات لاستخلاص الدروس التي يمكن الاستفادة منها في عمليات الشراء المقبلة.</p>
<p>غير منفذة. نوصي بأن تولي المحكمة الأولوية لهذه التوصية. ويرجى الرجوع إلى القسم الخاص بالمباني الدائمة والتوصية ٥.</p>	<p>حلل احتياطي الطوارئ عقب مرحلة التصميم الأولية. ويبدو احتياطي الطوارئ الراهن كافياً. وستتم إدارة الميزانية والتحكم بما بعناية بتطبيق إدارة مالية صارمة في مختلف مراحل المشروع.</p>	<p>التوصية ٧: نوصي بإعادة تقييم الميزانية واحتياطي الطوارئ المتعلقين بالمشروع في ضوء المستوى الحالي للتأخير في مرحلة التصميم، وإجراء تقييم للمخاطر الناجمة عن الاستثمار في تجاوز التكاليف.</p>
<p>جارية. أعدت المحكمة خطة رفيعة المستوى للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومع ذلك أوصينا بأن تعد خطة أكثر تفصيلاً. ويرجى الاطلاع على التوصية ٩ أعلاه في هذا التقرير.</p>	<p>قدمت المحكمة إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة الميزانية والمالية خطة شاملة مدتها خمس سنوات؛ واستناداً إلى توصية اللجنة، أيدت الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتخصيص مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٣٣٢ يورو للسنة الأولى من تنفيذ هذه المعايير.</p>	<p>التوصية ٨: نوصي بأن تضع المحكمة خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تقدم اقتراحات إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليها.</p>
<p>غير منفذة. لقد أصدرنا توصيات أخرى في هذا التقرير. ويرجى الاطلاع على التوصيتين ٧ و ١٠ أعلاه في هذا التقرير.</p>	<p>أثناء السنة الأولى (٢٠١١)، ستحدد دراسة للثغرات متطلبات الإطار التنظيمي ومتطلبات تكييف تخطيط الموارد في المؤسسة فيما يتعلق بإدارة التغيير.</p>	<p>التوصية ٩: نوصي أيضاً بأن تتضمن خطة المشروع مراجعة داخلية للنظام المالي والقواعد المالية والسياسات المحاسبية باستخدام المعلومات الواردة في هذا التقرير. وينبغي أن تنظر هذه المراجعة فيما إذا كانت النظم المالية كافية لدعم المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.</p>
<p>جارية. حققت المحكمة الآن عائدات نتيجة للضمانات ويلزم استكمالها من الموظفين المعتمدين لدعم بيان المراقبة الداخلية. ولم تكن هذه العملية مكتملة في وقت إجرائنا لمراجعة الحسابات في عام ٢٠١٠. ونوصي بالتكليف بإجراء هذه العملية في موعد مبكر من عام ٢٠١١. وقد حذفت المحكمة الجزء الخاص بالمخاطر من بيان المراقبة الداخلية. ولقد أصدرنا توصيات أخرى، ويرجى الاطلاع على الجزء الخاص ببيان المراقبة الداخلية.</p>	<p>بتوصية من لجنة مراجعة الحسابات سيقود مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة العملية وسينقوم بتنفيذها.</p>	<p>التوصية ١٠: نوصي بأن يعيد المسجل النظر، في سياق الضمانات المقدمة وأعمال لجنة مراجعة الحسابات الجديدة، في الإجراءات المتبعة لوضع بيان المراقبة الداخلية، من أجل ضمان وجود أدلة كافية لتأييدها.</p>
<p>جارية. لقد نفذ ذلك لقسم المشتريات، ومع ذلك ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الإدارة العليا. ونوصي بأن ينجز مزيد من العمل لمواصلة تطوير هذا الأمر.</p>	<p>أعد ديوان قلم المحكمة نموذجاً (بيانات الضمان). وتجري مشاورات بين الهيئات بغرض إعداد مشروعات نمائية لهذه النماذج كي تتواصل مناقشتها وتعتمد أثناء الاجتماع المقبل للجنة مراجعة الحسابات في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١١.</p>	<p>التوصية ١١: نوصي بأن يضع المسجل إجراءات مناسبة لأن يقدم له رؤساء الأجهزة والموظفون المسؤولون عن الامتثال للقواعد والنظم تقارير كتابية عن آليات المراقبة ونظم إدارة المخاطر.</p>

<p>جارية. يرجى الاطلاع على القسم الخاص بقضايا تكنولوجيا المعلومات لمعرفة المستجدات.</p>	<p>يتألف إطار استمرارية سير الأعمال من خمس مراحل هي: (١) تحليل الآثار على الأعمال، (٢) تحليل المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، (٣) إطار الاستمرارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات، (٤) التخطيط لاستمرارية تكنولوجيا المعلومات، (٥) مواصلة تنفيذ التدابير ومراجعتها. وقد أدت مرحلتا تحليل الآثار على الأعمال وتحليل المخاطر المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات إلى إعداد التقرير الموحد الذي صنفت فيه جميع العمليات (المهام المتعلقة بسير الأعمال) والتطبيقات وفقاً للحد الأقصى المسموح به للانقطاع وللتأثير المترتب على عدم توافر الخدمة. وبلاستناد إلى هذه النتائج صيغ إطار إدارة استمرارية العمل وفيه مجموعة من الأهداف والضوابط التي يتعين تنفيذها وقياسها لتحقيق الاستمرارية المطلوبة في الأعمال. وسيوفر إطار الاستمرارية المتعلق بتكنولوجيا المعلومات تقديراً للنفقات فيما يتعلق بسيناريوهات تحليل الآثار على الأعمال بالاستناد إلى الحد الأقصى المسموح به للانقطاع، بما في ذلك التدابير التقنية وغير التقنية التي يتعين وضعها للانتقال من الحالة الراهنة إلى الحالة المبينة في السيناريو المعني.</p>	<p>التوصية ١٢: نوصي بأن تضع المحكمة جدولاً زمنياً واضحاً للتخطيط لاستمرارية الأعمال في جميع العمليات والمجالات التي تعتبر جزءاً من تقييم تأثير الأعمال مع تركيز الموارد على المهام والنظم التي تعتبر حاسمة لأعمال المحكمة.</p>
<p>غير منفذة. لم يبدأ العمل على إعداد سياسة لمكافحة الاحتيال. وقد أصدرنا توصيات أخرى من قبل في هذا التقرير. ويرجى الاطلاع على قسم السلوك الأخلاقي.</p>	<p>يعد الاحتيال من سوء السلوك ويقضي اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى الفصل وتشمله. وترد تفاصيل إجراءات المحكمة التأديبية واضحة في النظام الإداري للموظفين وفي التعليمات الإدارية المتصلة به. وبالرغم من أن آلية الرقابة المستقلة مسؤولة عن التحقيق في أي سلوك احتيالي يصدر عن الموظفين والمسؤولين المنتخبين والمتعاقدين/الخبراء الاستشاريين، ستعد المحكمة سياسة عامة لمكافحة الاحتيال فور الانتهاء من إعداد إطار مناسب لإدارة المخاطر.</p>	<p>التوصية ١٣: نوصي بأن تضع المحكمة بعد تعيين موظف التحقيقات سياسة واضحة لمكافحة الاحتيال وتعلن عنها وبأن تتضمن هذه السياسة إجراءات معتمدة لتمكين الموظفين من الإبلاغ عن شكوكهم.</p>
<p>جارية. لقد نفذ ذلك لقسم المشتريات، ومع ذلك ينبغي توسيع نطاقه ليشمل الإدارة العليا. ونحن نوصي بأن ينجز مزيد من العمل لمواصلة تطوير ذلك.</p>	<p>سيطلب مدير شعبة الخدمات الإدارية المشتركة من الأقسام إعداد إقرار الذمة المالية بالاستناد إلى مشروع مدونة السلوك الذي يجري وضعه في صيغته النهائية في الوقت الراهن. وعقب الموافقة على هذه المدونة، سيعاد إقرار مفصل بالذمة المالية، كما طلب ذلك.</p>	<p>التوصية ١٤: نوصي بأن تضع المحكمة نظاماً لتسجيل إقرارات الذمة المالية الخاصة بكبار الموظفين والمسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات والاحتفاظ بها. وينبغي استيفاء هذه السجلات على أساس سنوي.</p>

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
(بآلاف اليورو)

المجموع		رقم الملاحظة	رقم الملاحظة		رقم الملاحظة	رقم الملاحظة	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل			
٢٠٠٩	٢٠١٠		٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠		
معدل			معدل				معدل			
الإيرادات										
٩٨ ٣٢٢	١١٩ ١٧١	٤-١٥	٢ ٠٩٢	١٥ ٥٤٨	-	-	١-٤	٩٦ ٢٣٠	١٠٣ ٦٢٣	
١ ٦٥٢	١ ٤٨٨		-	-	٢-٥	١ ٦٥٢	١ ٤٨٨	-	-	
١ ٢٩٧	٣٩٧		١	٥٠	٣-٥	٤	٤	٢-٤	١ ٢٩٢	٣٤٣
٢٩٤	١٢١		-	-		-	-	٢-٤	٢٩٤	١٢١
١٠١ ٥٦٥	١٢١ ١٧٧		٢ ٠٩٣	١٥ ٥٩٨		١ ٦٥٦	١ ٤٩٢	٩٧ ٨١٦	١٠٤ ٠٨٧	
النفقات										
٨٦ ٩٦٥	١٠٢ ٠٧٣	٥-١٥	١ ٢٧٤	٤ ٨١٣	٤-٥	١ ٢٩٢	١ ٤٥٢	٤-٤	٨٤ ٣٩٩	٩٥ ٨٠٨
٧ ٨٩١	٦ ١٦٩	٥-١٥	٥	٣٢١	٤-٥	١٧٢	١٢٥	٤-٤	٧ ٧١٤	٥ ٧٢٣
								٢٤-٢		
٣٥٩	٥٦٨		-	-		-	-	٥-٤	٣٥٩	٥٦٨
٦٠	٥٣		-	-		-	-	٦-٤	٦٠	٥٣
٢٢٤	٣٣٠		-	-		-	-	٦-٤	٢٢٤	٣٣٠
-	٥١٠							٦-٤	-	٥١٠
١ ٠٩٥	١ ٥٠٦		-	-	٤-٥	-	(١)	٥-٤	١ ٠٩٥	١ ٥٠٧
٩٦ ٥٩٤	١١١ ٢٠٩		١ ٢٧٩	٥ ١٣٤		١ ٤٦٤	١ ٥٧٦	٩٣ ٨٥١	١٠٤ ٤٩٩	
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات										
٤ ٩٧١	٩ ٩٦٨		٨١٤	١٠ ٤٦٤		١٩٢	(٨٤)	٣ ٩٦٥	(٤١٢)	
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها										
٢ ١٧٥	٢ ١٦٤	٦-١٥	-	-		١٣	١٧	٧-٤	٢ ١٦٢	٢ ١٤٧
(١٩ ١٩٥)	(١٣ ٦٧٩)		-	-		-	-	٨-٤	(١٩ ١٩٥)	(١٣ ٦٧٩)
(١٩)	(٢٠)		-	-	٥-٥	(١٩)	(٢٠)		-	-
-	-		-	-		-	-	٩-٤	-	-
٤٤ ٧٥٦	٣٢ ٦٨٨		-	٨١٤		٢٧٥	٤٦١		٤٤ ٤٨١	٣١ ٤١٣
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر										
٣٢ ٦٨٨	٣١ ١٢١		٨١٤	١١ ٢٧٨		٤٦١	٣٧٤	٣١ ٤١٣	١٩ ٤٦٩	

التوقيع: رئيس قسم الميزانية و المالية.....

التاريخ:

البيان الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (بآلاف اليورو)

المجموع	رقم الملاحظة		المباني الدائمة		رقم الملاحظة		الصناديق الاستثمارية		رقم الملاحظة		الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل	
	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠٠٩
<i>الأصول</i>												
٥١ ٩٠٩	٤٠ ١٧٨	٣ ١٤٤	١١ ٥٤٧	٢ ٠٠٥	١ ٧٦٤	٤٦ ٧٦٠	٢٦ ٨٦٧	النقد والودائع بأجل				
١ ٠٩٣	٦ ٢٥٥	-	-	-	-	١٠-٤	١ ٠٩٣	الاشتراكات المقررة قيد التحصيل				
							٦ ٢٥٥	من الدول الأطراف				
٢٦	(٣٠)	-	-	٢٦	(٣٠)	-	-	الترعات قيد التحصيل				
-	٢٠	-	-	-	-	١١-٤	٢٠	المساهمات الأخرى قيد التحصيل				
١٤٠	٢١٩	-	-	-	-	١٢-٤	٢١٩	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل				
٣ ٠١٨	٣ ٢٠١	٧-١٥	٢٠٦	١	٦-٥	١٣-٤	٢ ٨١١	الحسابات الأخرى قيد التحصيل				
٦٨٨	٩٨٧	-	-	-	-	١٤-٤	٩٨٧	الاستحقاقات المدفوعة مقدما				
								- منح التعليم				
٥٦ ٨٧٤	٥٠ ٨٣٠	٣ ٣٥٠	١١ ٦٥٨	٢ ٠٣٢	١ ٧٣٤	٥١ ٤٩٢	٣٧ ٤٣٨	مجموع الأصول				
<i>الخصوم</i>												
٤ ٩٣١	١ ٠٥٩	٩-١٥	-	٧-٥	١ ٢٥٩	١ ٠١٨	٣ ٦٧٢	٤١	الاشتراكات الواردة مقدماً			
٧ ٨٩١	٦ ١٦٩	٥-١٥	٥	٣٢١	١٧٢	١٢٥	٧ ٧١٤	٥ ٧٢٣	الالتزامات غير المصفاة			
٢ ٤٤٥	٣ ٠٠٩	٨-١٥	١ ١٠٦	٥٩	-	-	١ ٣٣٩	٢ ٩٥٠	الحسابات الأخرى مستحقة الدفع			
١٨٠	٣١٩	-	-	٨-٥	١٤٠	٢١٩	٤٠	١٠٠	الأرصدة المستحقة بين الصناديق			
٦٠	٥٣	-	-	-	-	-	٦٠	٥٣	المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة			
٢٤٥	٣٧٨	-	-	-	-	-	٢٤٥	٣٧٨	الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية			
٣ ٥١٢	٤ ٦٥٧	-	-	-	(٢)	٥-٤	٣ ٥١٢	٤ ٦٥٩	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن			
٣ ٤٩٧	٤ ٠٦٥	-	-	-	-	٢٤-٢	٣ ٤٩٧	٤ ٠٦٥	المجموع التراكمي للأجازات السنوية			
١ ٤٢٥	-	١٠-١٥	١ ٤٢٥	-	-	-	-	-	قرض الدولة المضيفة			
٢٤ ١٨٦	١٩ ٧٠٩	٢ ٥٣٦	٣٨٠	١ ٥٧١	١ ٣٦٠	٢٠ ٠٧٩	١٧ ٩٦٩	مجموع الخصوم				
<i>الاحتياطي وأرصدة الصناديق</i>												
٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	-	-	-	-	٩-٤	٧ ٤٠٦	٧ ٤٠٦	صندوق رأس المال العامل			
٩ ١٦٩	٨ ٧٥٧	-	-	-	-	١٧-٤	٩ ١٦٩	٨ ٧٥٧	صندوق الطوارئ			
-	٤١٢	-	-	-	-	١٧-٤	-	٤١٢	الاحتياطي المؤقت لصندوق الطوارئ			
٣٣٢	٤٨٠	-	-	-	-	١٨-٤	٣٣٢	٤٨٠	احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة			
١٥ ٧٨١	١٤ ٠٦٦	٨١٤	١١ ٢٧٨	٤٦١	٣٧٤	٤	١٤ ٥٠٦	٢ ٤١٤	الفائض التراكمي			
٣٢ ٦٨٨	٣١ ١٢١	٨١٤	١١ ٢٧٨	٤٦١	٣٧٤	٣١ ٤١٣	١٩ ٤٦٩	مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق				
٥٦ ٨٧٤	٥٠ ٨٣٠	٣ ٣٥٠	١١ ٦٥٨	٢ ٠٣٢	١ ٧٣٤	٥١ ٤٩٢	٣٧ ٤٣٨	مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق				

التوقيع: رئيس قسم المالية والميزانية.....

التاريخ:

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)

الصندوق العام		المباني الدائمة		الصناديق الاستثمارية		وصندوق رأس المال العامل		المجموع
٢٠١٠	٢٠٠٩ معدل ٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠٠٩ معدل ٢٠١٠	٢٠١٠
<i>التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية</i>								
٤ ٩٧١	٩ ٩٦٨	٨١٤	١٠ ٤٦٤	١٩٢	(٨٤)	٣ ٩٦٥	(٤١٢)	صافي فائض/ (عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٤٨٢)	(٥ ١٢٦)	-	-	٥٣	٥٦	(٥٣٥)	(٥ ١٨٢)	(زيادة/نقص) الاشتراكات قيد التحصيل
٤٢١	(٧٩)	-	-	-	-	٤٢١	(٧٩)	(زيادة/نقص) الأرصدة قيد التحصيل
١ ٥٧٤	(١٨٣)	(٢٠٦)	٩٥	٧	١	١ ٧٧٣	(٢٧٩)	(زيادة/نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٩٩	(٢٩٩)	-	-	-	-	٩٩	(٢٩٩)	(زيادة/نقص) الاستحقاقات المدفوعة مقدما
(٨ ٤٥٨)	(٣ ٨٧٢)	-	-	٩٦٠	(٢٤١)	(٩ ٤١٨)	(٣ ٦٣١)	(زيادة/نقص) الاشتراكات الواردة مقدما
(١ ٣٠٩)	(١ ٧٢٢)	٥	٣١٦	(٢٨)	(٤٧)	(١ ٢٨٦)	(١ ٩٩١)	(زيادة/نقص) الالتزامات غير المصفاة
١٨	١٣٩	-	-	(٨)	٧٩	٢٦	٦٠	(زيادة/نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق
١ ٤٢٥	(١ ٤٢٥)	١ ٤٢٥	(١ ٤٢٥)	-	-	-	-	قرض الدولة المضيفة
٣٥٩	٥٦٨	-	-	-	-	٣٥٩	٥٦٨	(زيادة/نقص) لمجموع التراكمي للأجزاء السنوية
(١٤)	(٧)	-	-	-	-	(١٤)	(٧)	(زيادة/نقص) المحصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة
٢١٠	١٣٣	-	-	-	-	٢١٠	١٣٣	(زيادة/نقص) الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية
٦٦٨	١ ١٤٥	-	-	-	(٢)	٦٦٨	١ ١٤٧	المجموع التراكمي لمنحة الإعانة إلى الوطن
١ ٦٥٤	٥٦٤	١ ١٠٦	(١ ٠٤٧)	-	-	٥٤٨	١ ٦١١	(زيادة/نقص) الحسابات مستحقة الدفع
(١ ٢٩٧)	(٣٩٧)	(١)	(٥٠)	(٤)	(٤)	(١ ٢٩٢)	(٣٤٣)	مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية
(١٦١)	(٥٩٣)	٣ ١٤٣	٨ ٣٥٣	١ ١٧٢	(٢٤٢)	(٤ ٤٧٦)	(٨ ٧٠٤)	صافي النقد من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية</i>								
١ ٢٩٧	٣٩٧	١	٥٠	٤	٤	١ ٢٩٢	٣٤٣	مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية
١ ٢٩٧	٣٩٧	١	٥٠	٤	٤	١ ٢٩٢	٣٤٣	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية
<i>التدفق النقدي من مصادر أخرى</i>								
-	-	-	-	-	-	-	-	صافي الزيادة/ (النقص) في صندوق رأس المال العامل
٢ ١٧٥	٢ ١٦٤	-	-	١٣	١٧	٢ ١٦٢	٢ ١٤٧	الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها
(١٩ ١٩٥)	(١٣ ٦٧٩)	-	-	-	-	(١٩ ١٩٥)	(١٣ ٦٧٩)	إمانات على الدول الأطراف
(١٩)	(٢٠)	-	-	(١٩)	(٢٠)	-	-	المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة
(١٧ ٠٣٩)	(١١ ٥٣٥)	-	-	(٦)	(٣)	(١٧ ٠٣٣)	(١١ ٥٣٢)	صافي النقد من مصادر أخرى
(١٥ ٩٠٣)	(١١ ٧٣١)	٣ ١٤٤	٨ ٤٠٣	١ ١٧٠	(٢٤١)	(٢٠ ٢١٧)	(١٩ ٨٩٣)	صافي الزيادة/ (النقص) في النقد والودائع بأجل
٦٧ ٨١٢	٥١ ٩٠٩	-	٣ ١٤٤	٨٣٥	٢ ٠٠٥	٦٦ ٩٧٧	٤٦ ٧٦٠	النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية
٥١ ٩٠٩	٤٠ ١٧٨	٣ ١٤٤	١١ ٥٤٧	٢ ٠٠٥	١ ٧٦٤	٤٦ ٧٦٠	٢٦ ٨٦٧	النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)

البيان الرابع

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف اليورو)

البرنامج الرئيسي	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها		المصروفات		الالتزامات غير المصفاة		مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
	تمت الموافقة عليها	المصروفات	المصروفات	المصفاة	الالتزامات غير المصفاة			
الهيئة القضائية	١٠٧٤٤	١٠٢١٠	١٩٩	٤٧٤	١٠٨٨٣	(١٣٩)		
مكتب المدعي العام	٢٦٨٢٨	٢٣٥١٧	٩٦٢	٧٨٠	٢٥٢٥٩	١٥٦٩		
قلم المحكمة	٥٩٦٣١	٥٧٦٥١	٤٠٥٥	١٦١٩	٦٣٣٢٥	(٣٦٩٤)		
أمانة جمعية الدول الأطراف	٤٢٧٣	٣١٦٦	٤٠١	٢٣	٣٥٩٠	٦٨٣		
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١٢٢٢	٧٨٨	٩٦	٥٦	٩٤٠	٢٨٢		
مكتب مشروع المياني الدائمة	٥٨٤	٣٨١	٧	٧	٣٩٥	١٨٩		
آلية الرقابة المستقلة	٣٤١	٩٥	٣	٩	١٠٧	٢٣٤		
المجموع	١٠٣٦٢٣	٩٥٨٠٨	٥٧٢٣	٢٩٦٨	١٠٤٤٩٩	(٨٧٦)		

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠		التحصيلا		الاشتراكات المقررة		إتتمانات من ٢٠٠٩		التحصيلا (ب)		المبلغ الباقي	
	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠
أفغانستان	-	-	-	-	٦١٥٤	٦١٥٤	-	-	٦١٥٤	-	-	-
ألبانيا	-	-	-	-	١٤٨٨٩	٤٨٨	١٥٣٨٦	-	١٤٨٨٩	-	-	-
أندورا	-	-	-	-	١٠٠٩٠	٦٥٨	١٠٧٧٠	-	١٠٠٩٠	-	-	-
أنتيغوا وباربودا	-	-	-	-	٤٠٦	١٦٥	٣٠٧٧	-	٤٠٦	-	-	-
الأرجنتين	-	-	-	-	٢٦٥٠٩٢	١٧٦٤٩١	٤٤١٥٨٣	-	٢٦٥٠٩٢	-	-	-
أستراليا	-	-	-	-	٢٨٢٧١٦٩	١٤٦٩٧٨	٢٩٧٤١٤٧	-	٢٨٢٧١٦٩	-	-	-
النمسا	-	-	-	-	١٣٠٥٥٤٦	٣٨١٧	١٣٠٩٣٦٣	-	١٣٠٥٥٤٦	-	-	-
بنغلاديش	-	-	-	-	٨٩٧٥	-	٨٩٧٥	-	٨٩٧٥	-	-	-
بربادوس	-	-	-	-	١١٥٧٠	٧٣٩	١٢٣٠٩	-	١١٥٧٠	-	-	-
بلجيكا	-	-	-	-	١٥٦٣٣٧٦	٩٠٦٣٧	١٦٥٤٠١٣	-	١٥٦٣٣٧٦	-	-	-
بليز	-	-	-	-	١٥٣٩	-	١٥٣٩	-	١٥٣٩	-	-	-
بنين	-	-	-	-	٤٦١٦	-	٤٦١٦	-	٤٦١٦	-	-	-
بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)	-	-	-	-	١٠٨	-	١٠٧٧٠	-	١٠٨	-	-	-
البوسنة والهرسك	-	-	-	-	٢١٠٤٨	٤٩٣	٢١٠٤١	-	٢١٠٤٨	-	-	-
بوتسوانا	-	-	-	-	٢٦٥٤٥	١١٥٠	٢٧٦٩٥	-	٢٦٥٤٥	-	-	-
البرازيل	-	-	-	-	١٧٥٢٤٥٩	٣٧٦٩	٢٤٧٨٧١٢	-	١٧٥٢٤٥٩	-	-	-
بلغاريا	-	-	-	-	٥٦٨٢٣	١٦٤٤	٥٨٤٦٧	-	٥٦٨٢٣	-	-	-
بوركينافاسو	-	-	-	-	٤٦١٦	-	٤٦١٦	-	٤٦١٦	-	-	-
بوروندي	-	-	-	-	١٥٣٩	-	١٥٣٩	-	١٥٣٩	-	-	-
كمبوديا	-	-	-	-	٤٥٣٣	٨٢	٤٦١٦	-	٤٥٣٣	-	-	-
كندا	-	-	-	-	٤٦٨٩٤٩٠	٢٤٤٨٥٤	٩٣٤٣٤٤	-	٤٦٨٩٤٩٠	-	-	-
جمهورية أفريقيا الوسطى	-	-	-	-	١٥٣٩	-	١٥٣٩	-	١٥٣٩	-	-	-
تشاد	-	-	-	-	٣٠٧٧	-	٣٠٧٧	-	٣٠٧٧	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتزامات من ٢٠٠٩	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات على متعلقات	الالتزامات	متحصلات	بعام ٢٠١١
	٢٠١٠	(أ)	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠٠٩	(ب)	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١١
			السنوات السابقة									
شيلي	-	-	-	٣٦٣ ١١٤	-	٣٦٣ ١١٤	-	-	٣	-	-	-
كولومبيا	٤١ ٣٧٦	٤١ ٣٧٦	-	٢٢١ ٥٦١	-	٢٢١ ٥٦١	-	-	٦٤٧	-	-	-
جزر القمر	٤ ٣٣٢	٤ ٣٣٢	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	٥ ٦٦٨	-	-
الكونغو	١ ٩٦٧	١ ٩٦٧	-	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	-	٦ ٣٧٩	-	-
جزر كوك	١ ٧٦٦	١ ٧٦٦	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	٣ ٣٠٤	-	-
كوستاريكا	٥ ٨١٥	٥ ٨١٥	-	٥٢ ٣١٣	-	٥٢ ٣١٣	٥٢ ٣١٣	٥٢ ٣١٣	-	٢ ٧٨٣	-	-
كرواتيا	-	-	-	١٤٩ ٢٤٦	٤ ١١١	١٤٩ ٢٤٦	١٤٥ ١٣٥	١٤٥ ١٣٥	١٧	-	-	-
قبرص	-	-	-	٧٠ ٧٧٦	١٩٠	٧٠ ٧٧٦	٧٠ ٥٨٦	٧٠ ٥٨٦	٧	-	-	-
الجمهورية التشيكية	-	-	-	٥٣٦ ٩٧٧	١	٥٣٦ ٩٧٧	٥٣٦ ٩٧٦	٥٣٦ ٩٧٦	٥٨	-	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	-	-	-	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	٩٩٣	-	-	-
الدانمرك	-	-	-	١ ١٣٢ ٤٢٢	٦٠ ٧٨٤	١ ١٣٢ ٤٢٢	١ ٠٧١ ٦٣٨	١ ٠٧١ ٦٣٨	١٢٤	-	-	-
جيبوتي	٣ ٩٢٦	٣ ٩٢٦	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	٥ ٢٦١	-	-
دومينيكا	-	-	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٣٣٦	١ ٣٣٦	-	١ ٣٣٦	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٩٦ ٤٧٢	٩٦ ٤٧٢	-	٦٤ ٦٢٢	-	٦٤ ٦٢٢	٦٤ ٦٢٢	٦٤ ٦٢٢	-	١٠٠ ٣٢٣	-	-
إكوادور	٢٢ ٧٢٢	٢٢ ٧٢٢	-	٦١ ٥٤٥	-	٦١ ٥٤٥	٦١ ٥٤٥	٦١ ٥٤٥	-	-	-	-
استونيا	-	-	-	٦١ ٥٤٥	١ ٣١٥	٦١ ٥٤٥	٣٨ ٩٨٦	٣٨ ٩٨٦	-	٢١ ٢٤٤	-	-
فيجي	٩ ٥٤٩	٩ ٥٤٩	-	٦ ١٥٤	-	٦ ١٥٤	٦ ١٥٤	٦ ١٥٤	-	-	-	-
فنلندا	-	-	-	٨٧٠ ٨٥٧	٢ ٤٢٦	٨٧٠ ٨٥٧	٨٦٨ ٤٣١	٨٦٨ ٤٣١	٩٤	-	-	-
فرنسا	-	-	-	٩ ٤٢٠ ٩٥٢	٥١٨ ٢٤٧	٩ ٤٢٠ ٩٥٢	٨ ٩٠٢ ٧٠٥	٨ ٩٠٢ ٧٠٥	١٠٠	-	-	-
غابون	٣١ ٤٠٧	٣١ ٤٠٧	-	٢١ ٥٤١	-	٢١ ٥٤١	٢١ ٥٤١	٢١ ٥٤١	-	٥١ ٣٢٠	-	-
غامبيا	-	-	-	١ ٥٣٩	٤	١ ٥٣٩	١ ٣٣٢	١ ٣٣٢	-	١ ٣٣٢	-	-
جورجيا	-	-	-	٩ ٢٣٢	٢٤٧	٩ ٢٣٢	٨ ٩٨٥	٨ ٩٨٥	-	-	-	-
ألمانيا	-	-	-	١٢ ٣٣٦	٧٠٥ ٤٤٨	١٢ ٣٣٦	١١ ٦٣١ ١٨٣	١١ ٦٣١ ١٨٣	١٣٠	-	-	-
غانا	-	-	-	٩ ٢٣٢	٢ ٨٠٩	٩ ٢٣٢	٥٩٣	٥٩٣	-	٥ ٨٣٠	-	-
اليونان	-	-	-	١ ٠٦٣ ١٨٤	٤٩ ٠١٩	١ ٠٦٣ ١٨٤	١ ٠١٤ ١٦٥	١ ٠١٤ ١٦٥	١١٤	-	-	-
غينيا	١٣ ٦٦١	١٣ ٦٦١	-	٣ ٠٧٧	-	٣ ٠٧٧	٣ ٠٧٧	٣ ٠٧٧	-	١٦ ٥٣٤	-	-
غيانا	-	-	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	-	٤ ٦١٠	-	-	-
هندوراس	١٤ ٢٧٥	١٤ ٢٧٥	-	١٢ ٣٠٩	-	١٢ ٣٠٩	١٢ ٣٠٩	١٢ ٣٠٩	-	٢٥ ٥٦٦	-	-
هنغاريا	٢٠٥ ٨٢٥	٢٠٥ ٨٢٥	-	٤٤٧ ٧٣٨	-	٤٤٧ ٧٣٨	٢٤٦ ٠٧٨	٢٤٦ ٠٧٨	-	٢٠١ ٦٦٠	-	-
أيسلندا	-	-	-	٦٤ ٦٢٢	-	٦٤ ٦٢٢	٦٤ ٦٢٢	٦٤ ٦٢٢	٧	-	-	-
أيرلندا	-	-	-	٧٦٦ ٢٣١	٣٦ ٥٩٩	٧٦٦ ٢٣١	٧٢٩ ٦٣٢	٧٢٩ ٦٣٢	٨٣	-	-	-
إيطاليا	-	-	-	٧ ٦٩١ ٥٤٦	٤١٧ ٧٤١	٧ ٦٩١ ٥٤٦	٧ ٢٧٣ ٨٠٥	٧ ٢٧٣ ٨٠٥	٨٣١	-	-	-
اليابان	-	-	-	١٩ ٢٧٨ ٨٧٢	٦٣ ٩٢٥	١٩ ٢٧٨ ٨٧٢	١٩ ٢١٤ ٩٤٧	١٩ ٢١٤ ٩٤٧	٢ ٠٧٨	-	-	-
الأردن	-	-	-	٢١ ٥٤١	٩٨٩	٢١ ٥٤١	٢٠ ٥٥٢	٢٠ ٥٥٢	٤	-	-	-
كينيا	-	-	-	١٨ ٤٦٣	٣ ٥٠٥	١٨ ٤٦٣	١٤ ٩٥٨	١٤ ٩٥٨	٥	-	-	-
لاتفيا	-	-	-	٥٨ ٤٦٧	١ ٤٨١	٥٨ ٤٦٧	٥٦ ٩٨٦	٥٦ ٩٨٦	١	-	-	-
ليسوتو	١ ٧٠١	١ ٧٠١	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	٣ ٠٣٦	-	-
ليبيريا	١ ٩٦٧	١ ٩٦٧	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	٣ ٣٠٢	-	-
ليختنشتاين	-	-	-	١٣ ٨٤٨	٨٢١	١٣ ٨٤٨	١٣ ٠٢٧	١٣ ٠٢٧	-	-	-	-
ليتوانيا	-	-	-	١٠٠ ٠١٠	٢ ٥٥٠	١٠٠ ٠١٠	٩٧ ٤٦٠	٩٧ ٤٦٠	١	-	-	-
لكسمبورغ	-	-	-	١٣٨ ٤٧٦	٦ ٩٩١	١٣٨ ٤٧٦	١٣١ ٤٨٥	١٣١ ٤٨٥	١٥	-	-	-
مدغشقر	٢ ٨٩٩	٢ ٨٩٩	-	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	-	٧ ٢٧٧	-	-
ملاوي	٣٠٢	٣٠٢	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٦٣٧	١ ٦٣٧	-	١ ٦٣٧	-	-
مالي	-	-	-	٤ ٦١٦	-	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	٤ ٦١٦	١ ٩٥٧	-	-	-
مالطة	-	-	-	٢٦ ١٥٦	١ ٤٠٠	٢٦ ١٥٦	٢٤ ٧٥٦	٢٤ ٧٥٦	٤	-	-	-
جزر مارشال	٣ ٩٧٣	٣ ٩٧٣	-	١ ٥٣٩	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	٢ ٢٥٨	-	-
موريشيوس	-	-	-	١٦ ٩٢٥	٩٠٥	١٦ ٩٢٥	١٦ ٠٢٠	١٦ ٠٢٠	-	-	-	-
المكسيك	-	-	-	٣ ٦٢٤ ٩٨٢	-	٣ ٦٢٤ ٩٨٢	٤٤٧ ٣٢٨	٤٤٧ ٣٢٨	-	٣ ١٧٧ ٦٥٤	-	-
منغوليا	-	-	-	٣ ٠٧٧	٨٢	٣ ٠٧٧	٢ ٩٩٥	٢ ٩٩٥	-	-	-	-
الجيل الأسود	-	-	-	٦ ١٥٤	٨٢	٦ ١٥٤	٦ ٠٧٢	٦ ٠٧٢	١	-	-	-

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التحصيلات (أ)	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	إلتئانات من ٢٠٠٩	التحصيلات (ب)	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	متحصلات عام ٢٠١١	متصلات متعلقة عام ٢٠١٠
	٢٠١٠	(أ)	٢٠١٠	٢٠٠٩	(ب)	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٠
		السنوات السابقة								
ناميبيا	-	-	-	١٢٣٠٩	٤٩٥	٩٩٨	١٠٨١٦	١٠٨١٦	-	-
ناورو	٤٠١٣	٢٠٤	٣٨٠٩	١٥٣٩	-	-	١٥٣٩	٥٣٤٨	-	-
هولندا	-	-	-	٢٨٥٤١٣٥	٨٠٥٩	٢٨٤٦٠٧٦	-	-	٣١١	-
نيوزيلندا	-	-	-	٤٢٠٠٤٢	٢١٠٥٣	٣٩٨٩٨٩	-	-	٤٥	-
النيجر	١٣٧٨	٢٠٤	١١٧٤	٣٠٧٧	-	-	٣٠٧٧	٤٢٥١	-	-
نيجيريا	٦٠٤٥٥	٦٠٤٥٥	-	١٢٠٠١٢	-	٦٦٥١	١١٣٣٦١	١١٣٣٦١	-	-
النرويج	-	-	-	١٣٤٠١٣٦	٦٤٣١٧	١٢٧٥٨١٩	-	-	١٤٤	-
بنما	-	-	-	٣٣٨٥٠	٣٨٣٢	٤٧٧٩	٢٥٢٣٩	٢٥٢٣٩	-	-
باراغواي	٥٨٢٨	٥٨٢٨	-	١٠٧٧٠	-	١٠٧٦٤	٦	٦	-	-
بيرو	٣٠٨٣٢٢	١٢٢٩٨٣	١٨٥٣٣٩	١٣٨٤٧٦	-	-	١٣٨٤٧٦	٣٢٣٨١٥	-	-
بولندا	-	-	-	١٢٧٣٩٧٥	٢١٥٥	١٢٥١٦٧٢	٢٠١٤٨	٢٠١٤٨	-	-
البرتغال	-	-	-	٧٨٦٢٣٣	٤٣٣٤٦	٧٤٢٨٨٧	-	-	٨٥	-
جمهورية كوريا	-	-	-	٣٤٧٧٢٧٥	٩٣٤٩	٢٨٠٦٣٠٠	٦٦١٦٦٦	٦٦١٦٦٦	-	-
رومانيا	-	-	-	٢٧٢٣٣٥	٥٧٥٧	٢٦٦٥٧٨	-	-	٣	-
سانت كيتس ونيفيس	-	-	-	١٥٣٩	٨٢	٢٠٣	١٢٥٤	١٢٥٤	-	-
سانت لوسيا	-	-	-	٢٥٦	-	-	٢٥٦	٢٥٦	-	-
سانت فنسنت وغرينادين	١٠٩٧	١٠٩٧	-	١٥٣٩	-	١٥٢٦	١٣	١٣	-	-
ساموا	-	-	-	١٥٣٩	٨٠	١٤٥٩	-	-	١٢	-
سان مارينو	-	-	-	٤٦١٦	٢٤٧	٤٣٦٩	-	-	-	-
السنغال	٢١٥٣	٨١٦	١٣٣٧	٩٢٣٢	-	-	٩٢٣٢	١٠٥٦٩	-	-
صربيا	-	-	-	٥٦٩٢٩	١٧٢٧	٥٥٢٠٢	-	-	٦	-
سيشل	-	-	-	٥١٣	-	-	٥١٣	٥١٣	-	-
سيراليون	٥٩٨٣	٥٩٨٣	-	١٥٣٩	-	٢٠١	١٣٣٨	١٣٣٨	-	-
سلوفاكيا	-	-	-	٢١٨٤٨٤	٥١٨٣	٢١٣٣٠١	-	-	٢٢	-
سلوفينيا	-	-	-	١٥٨٤٧٨	٧٨٩٦	١٥٠٥٨٢	-	-	١٧	-
جنوب أفريقيا	-	-	-	٥٩٢٣٦٨	٢٣٨٥٠	٥٦٨٥١٨	-	-	٦٤	-
ألمانيا	-	-	-	٤٨٨٨١٨٦	٢٤٤١١٦	٤٦٤٤٠٧٠	-	-	٥٢٩	-
سورينام	-	-	-	٤٦١٦	٤	٤٦١١	١	١	-	-
السويد	-	-	-	١٦٣٧٠٨٩	٨٨٠٨٨	١٥٤٩٠٠١	-	-	١٧٨	-
سويسرا	-	-	-	١٧٣٨٦٣٧	٥٢٣١	١٧٣٣٤٠٦	-	-	١٨٩	-
طاجيكستان	٤٤٠	٤٤٠	-	٣٠٧٧	-	١٦٢٣	١٤٥٤	١٤٥٤	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	-	-	-	١٠٧٧٠	٤١٢	٧٩٥	٩٥٦٣	٩٥٦٣	-	-
تيمور ليشتي	١٤٣	١٤٣	-	١٥٣٩	-	٦٠	١٤٧٩	١٤٧٩	-	-
ترينيداد وتوباغو	-	-	-	٦٧٦٩٩	٢٢٢٠	٦٥٤٧٩	-	-	٧	-
أوغندا	-	-	-	٩٢٣٢	٣٨٧٩	٢٩٥٩	٢٣٩٤	٢٣٩٤	-	-
المملكة المتحدة	-	-	-	١٠١٦١	٥٤٦٢٩٨	٩٦١٤٧٢٩	-	-	١٠٩٥	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٤٧٢	٦٤٧٢	-	١٢٣٠٩	-	١٢٣٣١	٧٨	٧٨	-	-
أوروغواي	-	-	-	٤١٥٤٣	١٢٥٦٧	٢٨٩٧٦	-	-	-	-
فنزويلا جمهورية - البوليفارية	٢٠٤٨٨٩	٤٠٧٣٠	١٦٤١٥٩	٤٨٣١٢٦	-	-	٤٨٣١٢٦	٦٤٧٢٨٥	-	-
زامبيا	-	-	-	٦١٥٤	-	-	٦١٥٤	٦١٥٤	-	-
المجموع	١١٣	١٠٩٣	٦١٢	١٠٣٦٢٣٠	٣٦٦٤	٩٤١٨٤	٥٧٧٤	٦٢٥٤٨٧٠	٢٤	١٤٣
دولة طرف	٠١٢	٤٩٣	٤٨٠٥٢٠	١٠٣٦٢٣٠	٦٥١	٢٩٩	٣٥٠	٦٢٥٤٨٧٠	١٦٤٦٣	١٤٣

* في عام ٢٠١٠، بلغت الإلتئانات من متحصلات غانا وغيانا ومالي وزامبيا لعام ٢٠٠٩ على التوالي ٢١٨٥ يورو، و ٩٤٦ يورو، و ٥٩٠ يورو، و ٨٢ يورو. وأدرجت ٤٦١٦ يورو، و ١٥٣٩ يورو، و ٦١٦ يورو، و صفر يورو فقط في عام ٢٠١٠ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة في عام ٢٠١٠. وأستخدمت المبالغ الباقية البالغ قدرها ٦٠٢ يورو، و ٤٠٧ يورو، و ١٩٧٤ يورو، و ٨٢ يورو على التوالي لتسوية الجزء غير المدفوع من صندوق رأس المال العامل وقد تدرج ضمن الإلتئانات على متحصلات عام ٢٠١٠ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
٧ ٤٠٥ ٣٨٢	٧ ٤٠٥ ٧١٣	الرصيد في بداية الفترة المالية
		المتحصلات/(التسديدات)
٣٣١	(١٩ ٣١٩)	متحصلات من الدول الأطراف
-	-	المسحوبات
٧ ٤٠٥ ٧١٣	٧ ٣٨٦ ٣٩٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	المستوى المحدد
٢٧٠	١٩ ٥٨٩	مخصوماً منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)
٧ ٤٠٥ ٧١٣	٧ ٣٨٦ ٣٩٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

٢٠١١٠	المتحصلات المتعلقة بعام	الباقى	المدفوعات التراكمية	صندوق رأس المال العامل	الدول الأطراف
-	-	-	٤٤٠	٤٤٠	أفغانستان
-	-	-	١ ١٠٠	١ ١٠٠	ألبانيا
-	-	-	٧٧٠	٧٧٠	أندورا
-	-	-	٢٢٠	٢٢٠	أنتيغوا وباربودا
-	-	-	٣١ ٥٥٧	٣١ ٥٥٧	الأرجنتين
-	-	-	٢١٢ ٥٤٢	٢١٢ ٥٤٢	أستراليا
-	-	-	٩٣ ٥٧١	٩٣ ٥٧١	النمسا
-	١ ٠٩٨	-	١	١ ٠٩٩	بنغلاديش
-	-	-	٨٨٠	٨٨٠	بربادوس
-	-	-	١١٨ ٢٠١	١١٨ ٢٠١	بلجيكا
-	-	-	١١٠	١١٠	بليز
-	-	-	٣٣٠	٣٣٠	بنين
-	-	-	٧٧٠	٧٧٠	بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)
-	-	-	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	البوسنة والهرسك
-	-	-	١ ٩٧٩	١ ٩٧٩	بوتسوانا
-	-	-	١٧٧ ١٣٧	١٧٧ ١٣٧	البرازيل
-	-	-	٤ ١٧٨	٤ ١٧٨	بلغاريا
-	-	-	٣٣٠	٣٣٠	بوركينافاسو
-	١	-	١٠٩	١١٠	بوروندي
-	-	-	٣٣٠	٣٣٠	كمبوديا
-	-	-	٣٥٢ ٦٢٤	٣٥٢ ٦٢٤	كندا
-	١٩	-	٩١	١١٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
-	١١١	-	١٠٩	٢٢٠	تشاد

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١١٠
شيلي	٢٥ ٩٤٩	٢٥ ٩٤٩	-	-
كولومبيا	١٥ ٨٣٣	١٥ ٨٣٣	-	-
جزر القمر	١١٠	١٠٩	١	-
الكونغو	٣٣٠	١٠٩	٢٢١	-
جزر كوك	١١٠	٤٩	٦١	-
كوستاريكا	٣ ٧٣٨	٣ ٧٣٨	-	-
كرواتيا	١٠ ٦٦٦	١٠ ٦٦٦	-	-
قبرص	٥ ٠٥٨	٥ ٠٥٨	-	-
الجمهورية التشيكية	٣٨ ٣٧٤	٣٨ ٣٧٤	-	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠	٣٣٠	-	-
الدايفرك	٨٠ ٩٢٦	٨٠ ٩٢٦	-	-
جيبوتي	١١٠	١٠٩	١	-
دومينيكا	١١٠	١١٠	-	-
الجمهورية الدومينيكية	٤ ٦١٧	٢ ٦٢٤	١ ٩٩٣	-
إكوادور	٤ ٣٩٨	٤ ٣٩٨	-	-
استونيا	٤ ٣٩٨	٤ ٣٩٨	-	-
فيجي	٤٤٠	٤٤٠	-	-
فنلندا	٦٢ ٢٣٤	٦٢ ٢٣٤	-	-
فرنسا	٦٧٣ ٢٥١	٦٧٣ ٢٥١	-	-
غابون	١ ٥٣٨	٨٧٥	٦٦٣	-
غامبيا	١١٠	١١٠	-	-
جورجيا	٦٦٠	٦٦٠	-	-
ألمانيا	٨٨١ ٦١٥	٨٨١ ٦١٥	-	-
غانا	٦٦٠	٦٦٠	-	-
اليونان	٧٥ ٩٧٩	٧٥ ٩٧٩	-	-
غينيا	٢٢٠	(١٦)	٢٣٦	-
غيانا	١١٠	١١٠	-	-
هندوراس	٨٨٠	٥٤٧	٣٣٣	-
هنغاريا	٣١ ٩٩٧	٣١ ٩٩٧	-	-
أيسلندا	٤ ٦١٨	٤ ٦١٨	-	-
أيرلندا	٥٤ ٧٥٧	٥٤ ٧٥٧	-	-
إيطاليا	٥٤٩ ٦٦٢	٥٤٩ ٦٦٢	-	-
اليابان	١ ٣٧٧ ٧٢٩	١ ٣٧٧ ٧٢٩	-	-
الأردن	١ ٥٣٩	١ ٥٣٩	-	-
كينيا	١ ٣١٩	١ ٣١٩	-	-
لاتفيا	٤ ١٧٨	٤ ١٧٨	-	-
ليسوتو	١١٠	١٠٩	١	-
ليبيريا	١١٠	١٠٩	١	-
ليختنشتاين	٩٩٠	٩٩٠	-	-
ليتوانيا	٧ ١٤٧	٧ ١٤٧	-	-
لكسمبورغ	٩ ٨٩٦	٩ ٨٩٦	-	-
مدغشقر	٣٣٠	٢١٩	١١١	-
ملاوي	١١٠	١٠٩	١	-
مالي	٣٣٠	٣٣٠	-	-
مالطة	١ ٨٦٩	١ ٨٦٩	-	-
جزر مارشال	١١٠	١٠٩	١	-
موريشيوس	١ ٢١٠	١ ٢١٠	-	-

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقى	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠١١٠
المكسيك	٢٥٩ ٠٥٣	٢٥٩ ٠٥٣	-	-
منغوليا	٢٢٠	٢٢٠	-	-
الجيل الأسود	٤٤٠	٤٤٠	-	-
ناميبيا	٨٨٠	٨٨٠	-	-
ناورو	١١٠	١٠٩	١	-
هولندا	٢٠٣ ٩٦٦	٢٠٣ ٩٦٦	-	-
نيوزيلندا	٣٠ ٠١٨	٣٠ ٠١٨	-	-
النيجر	٢٢٠	١٠٩	١١١	-
نيجيريا	٨ ٥٧٦	٨ ٥٧٦	-	-
الترويج	٩٥ ٧٧٠	٩٥ ٧٧٠	-	-
بنما	٢ ٤١٩	٢ ٤١٩	-	-
باراغواى	٧٧٠	٧٧٠	-	-
بيرو	٩ ٨٩٥	٨ ٥٢٨	١ ٣٦٧	-
بولندا	٩١ ٠٤٢	٩١ ٠٤٢	-	-
البرتغال	٥٦ ١٨٧	٥٦ ١٨٧	-	-
جمهورية كوريا	٢٤٨ ٤٩٧	٢٤٨ ٤٩٧	-	-
رومانيا	١٩ ٤٦٢	١٩ ٤٦٢	-	-
سانت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	-	-
سانت لوسيا	١١٠	-	١١٠	-
سانت فنسنت وجرينادين	١١٠	١١٠	-	-
ساموا	١١٠	١١٠	-	-
سان مارينو	٣٣٠	٣٣٠	-	-
السنغال	٦٦٠	٤٣٧	٢٢٣	-
صربيا	٤ ٠٦٨	٤ ٠٦٨	-	-
سيشل	٢٢٠	-	٢٢٠	-
سيراليون	١١٠	١١٠	-	-
سلوفاكيا	١٥ ٦١٤	١٥ ٦١٤	-	-
سلوفينيا	١١ ٣٢٥	١١ ٣٢٥	-	-
جنوب أفريقيا	٤٢ ٣٣٢	٤٢ ٣٣٢	-	-
أسيانيا	٣٤٩ ٣٢٥	٣٤٩ ٣٢٥	-	-
سورينام	٣٣٠	٣٣٠	-	-
السويد	١١٦ ٩٩٢	١١٦ ٩٩٢	-	-
سويسرا	١٢٤ ٢٤٩	١٢٤ ٢٤٩	-	-
طاجيكستان	٢٢٠	٢٢٠	-	-
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٧٠	٧٧٠	-	-
تيمور ليشتي	١١٠	١١٠	-	-
ترينيداد وتوباغو	٤ ٨٣٨	٤ ٨٣٨	-	-
أوغندا	٦٦٠	٦٦٠	-	-
المملكة المتحدة	٧٢٦ ١٣٩	٧٢٦ ١٣٩	-	-
جمهورية ترازيا المتحدة	٨٨٠	٨٨٠	-	-
أوروغواى	٢ ٩٦٩	٢ ٩٦٩	-	-
فتزويلا جمهورية - البوليفارية	٣٤ ٥٢٥	٢١ ٨٦٦	١٢ ٦٥٩	-
زامبيا	١١٠	١١٠	-	-
المجموع (١١٣ دولة طرفاً)	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٧ ٣٨٦ ٣٩٤	١٩ ٥٨٩	-

* يرجع الرقم السلبي للمدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض النقدي لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو.

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية
حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

السنة الجارية	٢٠١٠	٢٠٠٩ معدل
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٩٧ ٨٤٨ ٩٥٠	٩٥ ٤٦٩ ٣٢٥
إيرادات متنوعة	٤٦٤ ٢٥٥	١ ٥٨٦ ٠٩٧
	٩٨ ٣١٣ ٢٠٥	٩٧ ٠٥٥ ٤٢٢
الأعباء		
نفقات مصروفة	٩٥ ٨٠٧ ٥٧٧	٨٤ ٣٩٨ ٨٢١
التزامات غير مصفاة	٥ ٧٢٢ ٥٤٤	٧ ٧١٤ ٠٥٠
المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة	٥٣ ١٥٦	٦٠ ١٦١
المخصصات المتعلقة بالاديين المشكوك في تحصيلها	٥١٠ ٤٩١	-
المخصصات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٣٣٠ ٦٩٠	٢٢٣ ٧٠٠
المجموع التراكمي للأجازات السنوية	٥٦٧ ٨٥٠	٣٥٨ ٧٥٤
المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن	١ ٥٠٦ ٦٩٢	١ ٠٩٥ ٤٨٧
	١٠٤ ٤٩٩ ٠٠٠	٩٣ ٨٥٠ ٩٧٣
الفائض/العجز النقدي المؤقت	(٦ ١٨٥ ٧٩٥)	٦٦ ٤٢٨
الاشتراكات قيد التحصيل	٥ ٧٧٤ ٣٥٠	٧٦٠ ٥٧٥
زيادة/النقص الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(٤١١ ٤٤٥)	٣ ٩٦٥ ٠٢٤
تسوية الاحتياطي الافتتاحي - الملاحظة ٤-٥ (ب)	-	٣ ١٣٨ ٠٢١
تسوية الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية	(٤١١ ٤٤٥)	٨٢٧ ٠٠٣
التصرف في الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/العجز المؤقت للسنة الماضية	٦٦ ٤٢٨	١١ ٢٩٢ ٥٩٣
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفتريات الماضية	٦١٢ ٤٩٢	٢٢٥ ٠٢٤
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٢ ١٤٦ ٧٨٧	٢ ١٦١ ٥٠٠
الفائض/العجز النقدي للسنة الماضية	٢ ٨٢٥ ٧٠٧	١٣ ٦٧٩ ١١٧
مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)	٢ ٤١٤ ٢٦٢	١٤ ٥٠٦ ١٢٠

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ (باليورو)

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأنصبة المقررة في عام ٢٠٠٩	الفائض
أفغانستان	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٣	٠,٠٠٨٩١	٢٥٢
أندورا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٣٣٦
أنغيوا وباربودا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٢٩٧	٨٤
الأرجنتين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٨٢٦٧	١٣ ٦٣٩
أستراليا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢,٦٥٣٩٦	٧٤ ٩٩٣

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأفضية المقررة في عام ٢٠٠٩	الفائض
النمسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٣١٧٣٣	٣٧ ٢٢٤
بربادوس	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠١٣٣٧	٣٧٨
بلجيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٦٣٦٦٤	٤٦ ٢٤٧
بليز	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
بنين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
بوليفيا (دولة-متعددة القوميات)	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	٢٥٢
البوسنة والهرسك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	٢٥٢
بوتسوانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٠٧٩	٥٨٧
البرازيل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١,٣٠٠٩٩	٣٦ ٧٦٢
بلغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٩٧٠	٨٣٩
بور كينا فاسو	تموز/يوليه ٢٠٠٤	٠,٠٠٢٩٧	٨٤
بوروندي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٤٢
كمبوديا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
كندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٤٢١٢٩	١٢٤ ٩٣٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
تشاد	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	٠,٠٠١٤٩	٤٢
شيلي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	٠,٠٧٩٧٠	٢ ٢٥٢
كولومبيا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,١٥٥٩٤	٤ ٤٠٦
جزر القمر	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٩	٤٢
الكونغو	آب/أغسطس ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٤٢
جزر كوك	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٩	٤٢
كوستاريكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٤٧٥٢	١ ٣٤٣
كرواتيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٧٤٢٦	٢ ٠٩٨
قبرص	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٦٥٣٥	١ ٨٤٧
الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	٠,١٠٤٣٣	٢ ٩٤٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٦	١٢٦
الدانمرك	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٠٩٧٥٣	٣١ ٠١٣
جيبوتي	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٤٢
دومينيكا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
الجمهورية الدومينيكية	آب/أغسطس ٢٠٠٥	٠,٠٣٥٦٤	١ ٠٠٧
إكوادور	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣١١٩	٨٨١
استونيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٢٣٧٦	٦٧١
فيجي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٦	١٢٦
فنلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٨٣٧٦٣	٢٣ ٦٦٩
فرنسا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٣٥٧٩٤	٢٦٤ ٤٢٧
غابون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١١٨٨	٣٣٦
غامبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
جورجيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٠,٠٠٤٤٦	١٢٦
ألمانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٢,٧٣٨١٤	٣٥٩ ٩٤٣
غانا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٤	١٦٨
اليونان	آب/أغسطس ٢٠٠٢	٠,٨٨٥١٥	٢٥ ٠١٢
غينيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٤٢
غيانا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٤٢
هندوراس	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٤٣	٢١٠
هنغاريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٣٦٢٣٨	١٠ ٢٤٠
أيسلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٥٤٩٥	١ ٥٥٣
أيرلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٦٦٠٨٩	١٨ ٦٧٥
إيطاليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٧,٥٤٣٠٨	٢١٣ ١٤٤
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢٢,٠٠٠٠٠	٦٢١ ٦٥٦
الأردن	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٧٨٢	٥٠٤
كينيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٠,٠١٤٨٥	٤٢٠
لاتفيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٢٦٧٣	٧٥٥
ليسوتو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ليبيريا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ليختنشتاين	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٤٨٥	٤٢٠

الدول الأطراف	تاريخ الانضمام	جدول الأندية المقررة في عام ٢٠٠٩	الفائض
ليتوانيا	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٠,٠٤٦٠٤	١٣٠١
لكسمبورغ	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٢٦٢٤	٣٥٦٧
مدغشقر	حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٠,٠٠٢٩٧	٨٤
ملاوي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
مالي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
مالطة	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٢٥٢٥	٧١٣
جزر مارشال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
موريشيوس	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠١٦٣٤	٤٦٢
المكسيك	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	٣,٣٥١٩٩	٩٤٧١٧
منغوليا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
الجزيل الأسود	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ناميبيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	٢٥٢
ناورو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
هولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٢,٧٨١٦٩	٧٨٦٠٢
نيوزيلندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٣٨٠٢٠	١٠٧٤٣
النيجر	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
نيجيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٧١٢٩	٢٠١٤
التروبيج	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,١٦١٣٩	٣٢٨١٧
بنما	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣٤١٦	٩٦٥
باراغواي	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٤٣	٢١٠
بيرو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١١٥٨٤	٣٢٧٣
بولندا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٤٤٠٦	٢١٠٢٥
البرتغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٧٨٢٦٧	٢٢١١٦
جمهورية كوريا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣,٢٢٧٢٣	٩١١٩٢
رومانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٠٣٩٦	٢٩٣٨
سانت كيتس ونيفيس	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٠,٠٠١٤٩	٤٢
سانت فنسنت وجرينادين	آذار/مارس ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ساموا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
سان مارينو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٦	١٢٦
السنغال	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٥٩٤	١٦٨
صربيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٣١١٩	٨٨١
سيراليون	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
سلوفاكيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٩٣٥٦	٢٦٤٤
سلوفينيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,١٤٣٥٧	٤٠٢٩
جنوب أفريقيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٤٣٠٦٩	١٢١٧٠
أسبانيا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٤,٤٠٧٩٣	١٢٤٥٥٥
سورينام	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٠,٠٠١٤٩	٤٢
السويد	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٥٩٠٦٠	٤٤٩٤٦
سويسرا	تموز/يوليه ٢٠٠٢	١,٨٠٥٩٤	٥١٠٣١
طاجيكستان	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٠٧٤٣	٢١٠
تيمور ليشتي	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠١٤٩	٤٢
ترينيداد وتوباغو	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٠٤١٠٠	١١٣٣
أوغندا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٤٤٦	١٢٦
المملكة المتحدة	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٩,٨٦٤٣٧	٢٧٨٧٣٧
جمهورية تانزانيا المتحدة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٠,٠٠٨٩١	٢٥٢
أوروغواي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٠,٠٤١٠٠	١١٣٣
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	تموز/يوليه ٢٠٠٢	٠,٢٩٧٠٣	٨٣٩٣
زامبيا	شباط/فبراير ٢٠٠٣	٠,٠٠١٤٩	٤٢
المجموع (١١٠ دول أطراف)		١٠٠,٠٠٠٠٠	٢٨٢٥٧٠٧

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

المشروع	الجهة صاحبة التبرع	التبرعات المعقودة	التبرعات الواردة	الباقى	المتحصلات للفترات المبالغ المعدلة للمتعبرين	المقبلة
١ برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين*	المفوضية الأوروبية	٧٩٦ ٠٩٢	٨٤٦ ٥٨١	(٥٠ ٤٨٩)	٢١٠ ٦٩١	-
	فنلندا	٢٧ ٣٠٠	٢٧ ٣٠٠	-	٩ ١٠٠	١ ٢٣١
	النرويج	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	-	١ ٨٥٥
	أستراليا	١٢ ٥٠٠	١٢ ٥٠٠	-	-	-
	هولندا	١٨ ٨٠٥	١٨ ٨٠٥	-	٤ ٦٠٢	٢٧٠
	بلجيكا	-	-	-	-	٧ ٢٤٠
	كوريا	٥ ٦٧٠	٥ ٦٧٠	-	١ ٨٩٠	-
	سويسرا	١٧ ٠٦٣	١٧ ٠٦٣	-	٥ ٦٨٨	٤ ٥٦٦
المجموع الفرعي		١٩٧ ٤٣٠	٩٤٧ ٩١٨	(٥٠ ٤٨٩)	٢٣١ ٩٦٩	١٥ ١٦٢
أقل البلدان نموا	استراليا	-	٥٠ ٠٠٠	-	-	-
	فنلندا	-	٤٦ ٦٣٨	-	-	-
	أيرندا	-	٢٥ ٠٠٠	-	-	-
	لكسمبرغ	-	٢٠ ٠٠٠	-	-	-
	بولندا	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-
المجموع الفرعي		-	١٥١ ٦٣٨	-	-	-
الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي	فرنسا	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	-	-	-
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية بالفرنسية	٥٩ ٤٠٣	٥٩ ٤٠٣	-	-	-
المجموع الفرعي		٧٤ ٤٠٣	٧٤ ٤٠٣	-	-	-
الحلقة الدراسية في داكار	فرنسا	-	-	-	-	-
	منظمة البلدان الناطقة بالفرنسية	٣ ٥٨٠	٣ ٥٨٠	-	-	-
المجموع الفرعي		٣ ٥٨٠	٣ ٥٨٠	-	-	-
مشروع الأدوات القانونية	المفوضية الأوروبية	٥٦ ٢٣٦	٤٩ ٩٨٧	٦ ٢٤٩	٦٩ ٩٨٢	-
	فنلندا	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	-	٣٥ ٠٠٠	٢ ٥٢٨
	ألمانيا	٤٤ ٥٠٠	٤٤ ٥٠٠	-	-	-
	هولندا	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	-	-	١ ٩٠٩
المجموع الفرعي		١٤٥ ٧٣٦	١٣٩ ٤٨٧	٦ ٢٤٩	١٠٤ ٩٨٢	٤ ٤٣٧
الحلقة الدراسية لخامي الدفاع	المفوضية الأوروبية	٧٨ ٧٣٤	٦٤ ٩٣٠	١٣ ٨٠٥	٢١ ٦٤٣	-
	جمهورية كوريا	١٧ ٧٤٤	١٧ ٧٤٤	-	٥ ٩١٥	-
	فنلندا	٢ ٧٠٠	٢ ٧٠٠	-	٩٠٠	-
	سويسرا	٢ ٢٥٠	١ ٦٨٨	-	٥٦٣	-
	هولندا	١ ٣٩٨	١ ٣٩٨	-	٤٦٦	-
المجموع الفرعي		١٠٢ ١٢٧	٨٨ ٤٥٩	١٣ ٨٠٥	٢٩ ٤١٦	-
لصندوق الاستئماني العام	النمسا	-	١٠ ٠٠٠	-	-	-
	جمهورية كوريا	-	١٠ ٥٤٩	-	-	-
	أوغندا	٤٨ ٣٧٠	٤٨ ٣٧٠	-	-	-
	فنلندا	٨ ٨٥٠	٨ ٨٥٠	-	-	-
	بلجيكا	-	٣٥ ٤٧٥	-	-	-
المجموع الفرعي		٥٧ ٢٢٠	١١٣ ٢٤٣	-	-	-
الصندوق الخاص لإعادة توطين الشهود	الدانمرك	-	-	-	١٣١ ٨٨١	-
	المانيا	-	-	-	٢٠٠ ٠٠٠	-
	المملكة المتحدة	-	-	-	٢٣٤ ١٩٦	-
المجموع الفرعي		-	-	-	٥٦٦ ٠٧٧	-
الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين	ألمانيا	-	-	-	٨٥ ٠٠٠	-
المجموع الفرعي		-	-	-	٨٥ ٠٠٠	-
مجموع التبرعات		١ ٢٨١ ١٩٤	١ ٥١٨ ٧٢٨	(٣٠ ٤٣٦)	١ ٠١٧ ٥١٤	١٩ ٥٩٩

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستثنائية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

الصندوق الاستثنائي	الأرصدة		الوفورات في				الصندوق الاستثنائي العام
	المرحلة في	المرحلة في	إيرادات	التزامات	الفترة السابقة للمبالغ المعدلة الأرصدة غير	الفترة السابقة للمبالغ المعدلة الأرصدة غير	
المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في
المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في	المرحلة في
١١٣ ٢٤٣	٥٧ ٥٤٤	-	٥٧ ٥٤٤	-	-	-	٥٥ ٧٦٢
١٠٦٨	٩٤٧ ٩١٨	١٠٧٠ ١٤٠	٣١ ٧٣٩١	(١ ٦٢٢)	١٠٠ ٢٥٧	٢٥٠ ٦١	(١٤٩ ٨٨٧) (١٥ ١٦٢) ١٤ ٠٤٠
١٦١ ٣٤٧	١٥١ ٦٣٨	٩ ٨٨٩	٨٤ ٦١٥	-	٩٤ ٥٠٤	٥٤٦	٢٢٠ ٩٦٢ - ١ ٩٣٥
١٦ ٤٧٦	١٣٩ ٤٨٧	١٥٩ ٧٨١	٧ ٤٩٥	-	١٦٧ ٢٧٧	٢٤٦	(١٥ ٣٠٩) (٤ ٤٣٧) ١٩٥
٢ ٦٨٠	-	-	-	-	-	١٤	٢ ٦٩٤ - -
(١ ٦٧٣)	٣ ٥٨٠	-	-	-	-	٣	٢ ٣٥٨ - ٤٤٨
-	٧٤ ٤٠٣	٤٠ ٧٨٢	-	-	٤٨	٤٠ ٧٨٢	٣٣ ٦٦٩ - -
١١ ٥١٨	٨٨ ٤٥٩	١١٤ ٤٧١	١ ٣١٣	-	١١٥ ٧٨٤	١٢٥	(١٥ ٦٨٢) - -
-	-	-	-	-	-	-	٢٢٨ - -
-	-	-	-	-	-	-	- - -
١٩١ ٤١٦	١٥١٨ ٧٢٨	١٥٢ ٦٠٧	١٢٥ ١٦٢١	(١ ٦٢٢)	١٥٧٦ ١٤٧	٣ ٧٧٩	١٣٤ ٧٩٦ (١٩ ٥٩٩) ١٦ ٦١٨

* اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

ملاحظات ملحق بالبيانات المالية

١ - المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، عندما اعتمدت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية" النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان بعد تعريفها رسمياً). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة والدوائر (المؤلفة من شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبين في نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

ويقع مقر المحكمة وفقاً للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي بهولندا. وأنشأت المحكمة أيضاً سبعة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها الميدانية. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢)، وتشاد (٢)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في كينيا.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠١٠، قسمت الاعتمادات إلى سبعة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة والدوائر)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، ومكتب مشروع المباني الدائمة، وآلية الرقابة المستقلة. وفيما يلي تشكيل كل برنامج من البرامج الرئيسية للمحكمة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها:

(أ) هيئة الرئاسة

- ١' تتكون هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني للرئيس؛
- ٢' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛
- ٣' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعّالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛
- ٤' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

- ١' تتكون الدوائر من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية: وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين؛ وتتكون الشعبة الابتدائية من ستة قضاة على الأقل؛ شأنها شأن الشعبة التمهيدية؛
- ٢' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعّالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعي العام

- ١' مكتب المدعي العام، الذي يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، مسؤول عن التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها؛

٢٠ تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

٣٠ بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

١٠ تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعى العام والدفاع والضحايا والشهود؛

٢٠ إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

٣٠ توفير الآليات اللازمة لمساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ جمعية الدول الأطراف (الأمانة) على أن تبدأ عملها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتختص الأمانة بتزويد الجمعية ومكتبها ولجنة وثائق التفويض ولجنة الميزانية والمالية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وكذلك، بناء على قرار صريح من الجمعية، أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية، بخدمات موضوعية ومساعدة إدارية وتقنية مستقلة.

١٠ تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

٢٠ مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقاً للإجراءات الصحيحة؛

٣٠ تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

(و) أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا:

١٠ تدبير أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا الصندوق الاستئماني للضحايا وتقديم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا، يرجى الرجوع إلى البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٠، الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف بقرارها ICC-ASP/6/Res.1.

(ز) مكتب مشروع المباني الدائمة

١٠ في المرفقين الرابع والخامس من القرار ICC-ASP/6/Res.1، قررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مكتب مدير مشروع المباني الدائمة في الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة للمحكمة لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتعلقة بمشروع المباني الدائمة. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إليها عن طريق لجنة المراقبة ويسأل أمامها. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

(ح) آلية الرقابة المستقلة

أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/2/Res.3 آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً جديداً من البرامج الرئيسية للمحكمة. وتشارك آلية الرقابة المستقلة في الموقع

الذي يشغله مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بمقر المحكمة في لاهاي (دون أن تكون جزءاً من هذا المكتب ولا تابعة له). وتختص آلية الرقابة المستقلة، على النحو المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، بالتفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ تمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتها. وتتفق حسابات المحكمة حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ الحسابات الخاصة بالصناديق: تمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٣-٢ الفترة المالية: الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس الاستحقاق: باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة الفرعية ٢-١٦ (ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استناداً إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٥-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٦-٢ عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف: تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعية بعملة أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملة أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتماداً في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يضاف اعتماد خاص لصافي الخسارة وتسجل بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٧-٢ الصندوق العام أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٨-٢ صندوق رأس المال العامل هو الصندوق المنشأ لتوفير رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ

صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقديره وفقاً لجدول الأنصبة المتفق عليه للمحكمة، طبقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي.

٩-٢ صندوق الطوارئ هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛

(ب) النفقات التي لا يمكن تجنبها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدّد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

١٠-٢ الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة، يقوم المسجّل بإنشائها وقلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقاً لأحكام محددة واتفاقات مع الجهات المانحة.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كلياً أو جزئياً من الاشتراكات المقررة.

١١-٢ تمويل مشروع المباني الدائمة:

(أ) تقدم وزارة خارجية الدولة المضيفة هولندا قرضاً لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدّد على مدى ٣٠ عاماً بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقاً لما ورد في المرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتسدد الفائدة سنوياً من تاريخ الاستخدام الأول للقرض. ويبدأ سداد القرض بأقساط سنوية منتظمة بعد الانتهاء من سداد الإيجارات الحالية أو المستقبلية للمباني المؤقتة. وإذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، تخصم الدولة المضيفة على سبيل المكافأة ١٧,٥ في المائة من القرض الذي يتعين سداه؛

(ب) المبالغ الواردة من الدول الأطراف التي تقرر سداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات، أو المنظمات الدولية، أو الأفراد، أو الشركات، أو أي كيانات أخرى وفقاً للمرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 بشأن إنشاء صندوق استثماري لتشبيد المباني الدائمة؛

(د) الموارد البديلة التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف اعتمادها لهذا الغرض.

١٢-٢ الاشتراكات المقررة:

(أ) وفقاً للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقاً لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقاً للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولاً إلى صندوق رأس المال العامل وتوضع بعد ذلك في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفي حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٠-٥ من النظام المالي.

٢-١٣ الفوائض المستحقة للدول الأطراف عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المرتبطة بالباقيّة من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسري مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٦ (هـ) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استناداً إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفي ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفوائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفي هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كلياً أو جزئياً عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٤ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفوائض التراكمي.

٢-١٥ الاشتراكات الواردة مسبقاً: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبق الاشتراكات الواردة سلفاً في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولاً مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٦ الإيرادات: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من الجهات المانحة؛

(ج) تسجل المبالغ الواردة لمشروع المباني الدائمة في إطار سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة بوصفها إيرادات في التاريخ الفعلي لورودها من الدول الأطراف؛

(د) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(هـ) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

- ٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛
- ٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛
- ٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛
- ٥' عوائد بيع الممتلكات؛
- ٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

١٧-٢ النفقات:

- (أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقاً للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛
- (ب) تقيّد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛
- (ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترة المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقاً للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٨ الالتزامات غير المصفاة هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهراً بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٩ الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:

في الدورة السابعة للجنة الميزانية والمالية المعقودة من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أوصت اللجنة بأن تقبل المحكمة العطاء المقدم من شركة أليانز هولندا لتأمين نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ووافقت جمعية الدول الأطراف على توصية اللجنة في دورتها الخامسة (انظر الوثيقة ICC-ASP/5/32، الفقرة ٣١). وعينت المحكمة شركة أليانز لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدأ سريان العقد بين المحكمة وشركة أليانز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي عام ٢٠١٠، دفعت المحكمة لشركة أليانز قسطاً سنوياً يبلغ ٦٧٠ ٥٩٢ يورو. وبناء على هذه الأقساط، يكون نظام المعاشات التقاعدية للقضاة نظاماً يتم تمويله باستحقاقات محددة ويقدم لأعضائه المزايا التالية: معاشاً تقاعدياً محدداً للقاضي الذي يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات (أو ما يتناسب مع ذلك إذا لم يتم فترة ولاية تبلغ تسع سنوات)، ومعاشاً يبلغ ٥٠ في المائة من المعاش التقاعدي للزوج الباقي على قيد الحياة، ومعاشاً للعجز للقاضي الذين يبلغ ٦٥ سنة من العمر أو أقل.

٢-٢٠ النقد والودائع بأجل، تشمل الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-٢١ الإيرادات المؤجلة، تشمل التبرعات المعقودة للفترة المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ الاستحقاقات المدفوعة مقدماً: تشمل الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض أنه يتعلق بالسنة الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي والذي يقيد بوصفه استحقاقات مدفوعة مقدماً لأغراض صحيفة الموازنة فقط. وتبقى السلفة بأكملها في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين بالمحكمة إلى حين تقديم المستندات الدالة على الاستحقاق وتحميلها عندئذ على الميزانية وإجراء التسوية اللازمة.

وتتفق الأساليب السابقة لتقدير الالتزام مع المعايير المحاسبية الدولية لاستحقاقات الموظفين التي تقتضي من حيث المبدأ تسجيل التكاليف المتكبدة لاستحقاقات للموظفين في الفترة المالية لاستحقاقها من الموظف وليس عند دفعها أو عندما تكون مستحقة الدفع.

٢-٢٣ الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن: يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة العودة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. كذلك يحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل انتقال بعد خمس سنوات من الخدمة.

٢-٢٤ التغييرات في السياسة المحاسبية لتسجيل الرصيد المتبقي من الأجازة السنوية للموظفين: في عام ٢٠١٠، أدخلت المحكمة تغييرات في سياستها المحاسبية لتسجيل الرصيد المتبقي من الأجازة السنوية للموظفين الدائمين والمتخيين. فكانت في الفترات السابقة تشير إلى هذا الرصيد في كشوف مرفقة بالبيانات المالية فقط ولكنها قررت الآن الاعتراف بالنفقات المتعلقة بالأجازات السنوية التي لم تستنفد حتى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ في بياناتها المالية. وترى الإدارة أن هذا النظام أفضل من النظام السابق لأنه يعالج النفقات المتعلقة بالأجازات السنوية بمزيد من الشفافية. وأدخلت المحكمة التعديلات اللازمة على البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ لتعكس هذا التغيير مما أدى إلى تسوية في الاحتياطي الافتتاحي يبلغ قدرها ٠٢١ ١٣٨ ٣ يورو لحساب المجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة للموظفين في المحكمة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وسجلت النفقات المتعلقة بالأجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٧٥٤ ٣٥٨ يورو في بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠٠٩ في بند النفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٨٥٠ ٥٦٧ يورو في بيان الإيرادات والنفقات لعام ٢٠١٠ تحت بند النفقات.

٢-٢٥ الخصوم المحتملة تسجل، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٦ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: وفقاً لمقرر جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٨/٢٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥ر٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استناداً إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق. ولم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

- ٣-١ الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.
- ٣-٢ ويتضمن البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.
- ٣-٣ ويوضح البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٦).
- ٣-٤ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.
- ٣-٥ ويتضمن البيان الرابع النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

- ٤-١ الاشتراكات المقررة: وافقت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/8/Res.7، على رصد ما مجموعه ٣٠٠ ٦٢٣ ١٠٣ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١١٣ دولة.
- ٤-٢ إيرادات الفائدة المصرفية: تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٣٤٣ ٠٤٢ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.
- ٤-٣ إيرادات متنوعة: بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ١٢١ ٢١٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة (باليورو)

المبلغ (باليورو)	الإيرادات المتنوعة
٧٠ ٥٩٧	تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة
٥٠ ٦١٧	إيرادات متنوعة
١٢١ ٢١٤	المجموع

- ٤-٤ النفقات: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٤٩٩ ٠٠٠ ١٠٤ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٥٧٧ ٨٠٧ ٩٥ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٥٤٤ ٧٢٢ ٥ يورو، واعتماد لتغطية المخصصات يبلغ ٨٧٩ ٩٦٨ ٢ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢: تفاصيل النفقات (باليورو)

مجموع النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	المخصصات ^١	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٧٦ ٢٩٠ ٥٠٠	٧٢ ٥٣٩ ٥٥٢	٩٣٣ ٣٦٣	٢ ٤٥٨ ٣٨٨	٧٥ ٩٣١ ٣٠٣
السفر والضيافة	٥ ٣٠٩ ١٠٠	٤ ١٧٨ ٦٥٨	١ ٠٦١ ٩٧٦	-	٥ ٢٤٠ ٦٣٤

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	المخصصات ^١	مجموع النفقات
الخدمات التعاقدية	٧ ٧٨٧ ٢٠٠	٧ ٠٦٣ ٤٦٤	٢ ٠٢٣ ٣٠٩	٥١٠ ٤٩١	٩ ٥٩٧ ٢٦٤
مصروفات التشغيل	١٢ ١٩٨ ٤٠٠	٩ ٧٧١ ٩٥١	١ ٥٢١ ٠٢٠	-	١١ ٢٩٢ ٩٧١
الحيازات	٢ ٠٣٨ ١٠٠	٢ ٢٥٣ ٩٥٢	١٨٢ ٨٧٦	-	٢ ٤٣٦ ٨٢٨
المجموع	١٠٣ ٦٢٣ ٣٠٠	٩٥ ٨٠٧ ٥٧٧	٥ ٧٢٢ ٥٤٤	٢ ٩٦٨ ٨٧٩	١٠٤ ٤٩٩ ٠٠٠

^١ تشمل المخصصات البالغ قدرها ٢ ٩٦٨ ٨٧٩ يورو المخصصات المتعلقة بالالتزامات التالية: الضريبة المستحقة للولايات المتحدة التي يبلغ قدرها ٥٣ ١٥٦ يورو، ومخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي يبلغ قدرها ٣٣٠ ٦٩٠ يورو، والمخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن التي يبلغ قدرها ١ ٥٠٦ ٦٩٢ يورو، والمخصصات المتعلقة بالمجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة التي يبلغ قدرها ٥٦٧ ٨٥٠ يورو، على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

النفقات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية: انتقل نظام المعاشات التقاعدية للقضاة في عام ٢٠٠٨ من نظام الاستحقاق التراكمي إلى نظام الأقساط السنوية الواجبة الدفع لشركة أليانز. ودفع القسط المستحق عن عام ٢٠١٠ والبالغ قدره ٢ ٠٥٩ ٦٧٠ يورو لهذه الشركة وقيده في بند النفقات المصروفة.

٤-٥ الاستحقاقات

(أ) **الاستحقاقات المتعلقة بالمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن:** قسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤١٨ ٤٦٠ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٩٧٩ ٣٦٧ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة. وبلغت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن التي حتمت على ميزانية عام ٢٠١٠ نحو ١ ٥٠٦ ٦٩٢ يورو، ووزعت بين الأجهزة المختلفة للمحكمة.

(ب) **الاستحقاقات المتعلقة بالأجازات السنوية للموظفين:** عدلت البيانات المالية لعام ٢٠٠٩ لتعكس هذا التغيير في السياسة المحاسبية مما أدى إلى تسوية في بند الاحتياطي الافتتاحي تبلغ ٣ ١٣٨ ٠٢١ يورو، تمثل المجموع التراكمي للأجازات السنوية المستحقة للموظفين في المحكمة منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢. وسجلت التكاليف المتعلقة بالأجازات السنوية التي لم تستنفد في عام ٢٠٠٩ البالغ قدرها ٣٥٨ ٧٥٤ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠٠٩ بوصفها نفقات. وأثرت هذه التسوية على حساب الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩، وتم تعديله في الجدول ٤. وسجل المجموع التراكمي المستحق في عام ٢٠١٠ البالغ قدره ٥٦٧ ٨٥٠ يورو في بيان الإيرادات لعام ٢٠١٠ بوصفها نفقات.

٤-٦ المخصصات

(أ) مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:

في عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية من موظفين سابقين بالمحكمة خمسة قضايا (أدرجت ثلاثة منها في الالتزامات المحتملة في السنة الماضية). وقد يلزم وفقاً لتقديرات إدارة الشؤون القانونية دفع مبالغ لهؤلاء الموظفين، وأدرجت المحكمة بالتالي، بناء على خبرتها السابقة في مثل هذه القضايا، مبلغ ٣٣٠ ٦٩٠ يورو في ميزانية عام ٢٠١٠ لهذا الغرض.

(ب) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الضريبية للولايات المتحدة:

بناء على الممارسة والمبادئ الأساسية للخدمة المدنية الدولية والأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، يعفى جميع الموظفين بالمحكمة من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة. ويبلغ مجموع الالتزامات الضريبية التقديرية المستحقة للموظفين الدافعين للضرائب للولايات المتحدة المدرجين بجدول المرتبات بالمحكمة الذين يبلغ عددهم ستة موظفين في عام ٢٠١٠ نحو ٣٥ ١٥٦ يورو.

(ج) المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها:

في إطار الحسابات الأخرى قيد التحصيل، خصم مبلغ ٤٩١ ٥١٠ يورو وتم تحميله على تكاليف المساعدة القانونية للشك في إمكان استرداده. فقد دفعت المحكمة بناء على حكم قضائي صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، رقم ICC-01/5-01/08-568)، مبلغ ٤٩١ ٥١٠ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمعت أمواله.

٤-٧ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٢٦٣ ٥٦٧ يورو من أصل يبلغ ٧١٤ ٠٥٠ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٧٨٧ ١٤٦ يورو.

٤-٨ المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف: بلغ مجموع الفائض النقدي المقيّد لحساب الدول الأطراف المستحقة له ١١٧ ٦٧٩ ١٣ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٨ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأعيد ما مقداره لا شئ من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف وقيد المبلغ بالكامل وقدره ١١٧ ٦٧٩ ١٣ يورو في بند المبالغ قيد التحصيل لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد في عام ٢٠١٠ (الجدول ١).

٤-٩ صندوق رأس المال العامل: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بقرارها ICC-ASP/8/Res.7، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، أي بنفس المستوى مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ الاشتراكات المقررة قيد التحصيل: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات نحو ٨٧٠ ٢٥٤ ٦ يورو منها ٤٨٠ ٥٢٠ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٣٥٠ ٧٧٤ ٥ يورو مستحقة عن عام ٢٠١٠ (الجدول ١). وسجّلت الاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المستحقة والبالغ قدرها ٦٠٦ ٤٠ يورو بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥ أدناه).

٤-١١ الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ الرصيد غير المدفوع ٥٨٩ ١٩ يورو (الجدولان ٢ و٣).

٤-١٢ الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق: يمثل مبلغ ٧٩٢ ٢١٩ يورو الرصيد قيد التحصيل بالصندوق العام من الصناديق الاستثنائية التي توجد حسابات منفصلة لها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤-١٣ الحسابات الأخرى قيد التحصيل ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٣٠٨٩ ٦٠٤ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل (باليورو)

الحسابات قيد التحصيل	
المبلغ في ٢٠١٠	المبلغ في ٢٠٠٩
٩٢٤ ٠٠٥	١ ١٢٧ ٢٩٧
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة) ^(١)	
٣٨٤ ٩٦٧	٢٧٧ ٦٨١
الموظفون	
٣١ ٧٣٢	٩ ٩٢١
البائعون	
١١١ ٧٥٤	٩٧ ٤٣٩
الفائدة المستحقة	
٦٧١ ٥٠٥	٥١٣ ٢٥١
سلف السفر (غير السلف النقدية) ^(٢)	
٧٦٦ ٤٢٧	٥٦٥ ٨٤٨
سلف للبايعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر ^(٣)	
١٠٢ ٠٤٨	٢١٩ ٨١٠
حسابات أخرى ^(٤)	
٩٧ ١٦٦	-
المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(٥)	
٣ ٠٨٩ ٦٠٤	٢ ٨١١ ٢٤٧
المجموع	

^(١) ضريبة القيمة المضافة: لم يعد مبلغ ٩٢٤ ٠٠٥ يورو المقيّد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات مقابل ضريبة القيمة المضافة المدفوعة للسلع والخدمات يتضمن مبلغ ٢١٦ ٧٤٥ يورو المدفوع مقابل ضريبة القيمة المضافة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ولا يزال هذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن. وتم التوقيع على قانون إعفاء المحكمة الجنائية الدولية من ضريبة القيمة المضافة في أوغندا في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وبذلت جهود لاسترداد ضريبة القيمة المضافة بأثر رجعي على أساس أن المحكمة تستحق الإعفاء منذ بداية عملياتها في أوغندا وأن التأخير في الاعتراف رسمياً بهذا الحق يرجع إلى أسباب لا يد للمحكمة فيها. وأدى في الواقع عدم النجاح في استرداد هذا المبلغ حتى الآن إلى عدم تسجيله اعتباراً من الآن في الحسابات قيد التحصيل. وإذا تم استرداد هذا المبلغ في المستقبل، فإنه سيؤثر تأثيراً إيجابياً على بيان الإيرادات والنفقات.

^(٢) سلف السفر (السلف غير النقدية): يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠١٠. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـ"الموظفين"، أو "البائعين"، والمبالغ قيد التحصيل "الأخرى".

^(٣) السلف المدفوعة للبايعين عن نفقات ذات صلة بالسفر: وتمثل المبالغ المدفوعة للبايعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

^(٤) في الحسابات الأخرى قيد التحصيل، لم يعد مبلغ ٤٩١ ٥١٠ يورو مدرجاً في إطار التكاليف المتصلة بالتمثيل القانوني لأحد المتهمين. فبناء على قرار صادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الدائرة الابتدائية الثالثة، الرقم ICC-01/05-01/08-568)، دفعت المحكمة ما مجموعه ٤٩١ ٥١٠ يورو في إطار النفقات القانونية المتصلة بالتمثيل القانوني لمتهم جمدت أمواله. ومن المشكوك فيه أن تتمكن المحكمة من استرداد هذا المبلغ بأكمله عند طلب الإفراج عن جميع ممتلكاته، ولذلك قدم طلب لإدراجه في بند الديون المشكوك في تحصيلها.

^(٥) المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون: في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقّعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين. ويمثل مبلغ ٩٧ ١٦٦ يورو رصيد المدفوعات المسدّدة مقدماً من المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وتلقت المحكمة هذا المبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤-١٤ سلف منحة التعليم: تتضمن الاستحقاقات المدفوعة مقدماً مبلغ ٩٨٧ ١٥٧ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنتين الدراسيتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١١.

٤-١٥ اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٤٠ ٦٠٦ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ١٦ ٤٦٣ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً من الدول الأطراف للاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ١٤٣ ٢٤ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٠ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٨ (الجدول ١).

٤-١٦ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع ترد الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٢٢٩ ٢٩٥٠ يورو بالتفصيل في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع (بالبيورو)

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ في عام ٢٠١٠	المبلغ في عام ٢٠٠٩
الموظفون	٣٤٠ ٤٤٨	١٦١ ٥٢٠
البائعون	٢ ٠٠٤ ٦٧٧	٤٤٧ ٠٣٤
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون ^(١)	انظر الجدول ٣(هـ)	٣٨٦ ٠٣٩
الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن ^(ب)	٣٦٨ ٩١٤	٢٨٣ ٥٤٤
حسابات أخرى	٢١٨ ٨١٧	٥٠ ٧٤٥
الفائدة المستحقة (القرض المقدم من وزارة الخارجية الهولندية) ^(ج)	١٧ ٣٧٣	٩ ٨٧٧
المجموع	٢ ٩٥٠ ٢٢٩	١ ٣٣٨ ٧٥٩

^(١) **الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن:** أدخلت في عام ٢٠٠٨ تعديلات على حساب منحة العودة إلى الوطن لتحقيق المزيد من الشفافية في البيانات المالية. وقسمت المخصصات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى قسمين فرعيين أحدهما للمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٤١٨ ٦٦٠ يورو والآخر للالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدرها ٩١٤ ٣٦٨ يورو تحت بند الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. وفي هذا التقسيم، تشير الالتزامات المتعلقة بمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ المستحقة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أي للموظفين الذين تركوا المحكمة فعلاً وأصبحت هذه المبالغ واجبة الدفع لهم. ويشير المجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن إلى المبالغ التي اكتسبها الموظفون المؤهلون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ولكنها ليست واجبة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر لأنهم لا يزالون يعملون بالمحكمة.

^(ب) **الفائدة المستحقة:** يتعلق مبلغ ١٧ ٣٧٣ يورو بالفائدة المستحقة عن استخدام القرض المقدم من الدولة المضيفة البالغ قدره ١ ٤٢٥ ٠٠٠ يورو الذي رد للدولة المضيفة بالكامل في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وسددت هذه الفائدة لوزارة الخارجية الهولندية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وفقاً للمرفق الثاني من القرار ICC-ASP/7/Res.1. وتستحق هذه الفائدة سنوياً اعتباراً من التاريخ الذي يستخدم فيه هذا القرض لأول مرة. وسيبدأ سداد القرض، بأقساط سنوية منتظمة، بعد الانتهاء من الإجراءات الحالية أو المستقبلية للمباني المؤقتة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل عن مشروع المباني الدائمة، يرجى الرجوع إلى البند ١٤ من هذا التقرير.

^(ج) **البائعون والحسابات الأخرى مستحقة الدفع:** بناء على مبدأ المحاسبة على أساس الاستحقاق، تمثل جميع الفواتير المؤرخة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حسابات مستحقة الدفع للمحكمة وسجلت في النظام المحاسبي لعام ٢٠١٠. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١.

٤-١٧ **صندوق الطوارئ:** قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). وفي عام ٢٠١٠، تجاوز مجموع النفقات الميزانية المعتمدة بمقدار ٨٧٦ ٠٠٠ يورو (البيان الرابع). واستوعب مبلغ ٤٦٤ ٠٠٠ يورو المسجل تحت بند الفائدة والإيرادات المتنوعة جزءاً من هذا المبلغ. ونقل المبلغ المتبقي من صندوق الطوارئ البالغ قدره ٤١٢ ٠٠٠ يورو من الصندوق العام إلى احتياطي مؤقت إلى حين معرفة ما إذا كان سيلزم فعلاً استخدام هذا المبلغ. وسيتم تحديد المبلغ النهائي بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الفائض النقدي، أي بعد ١٢ شهراً من نهاية السنة. وعندئذ ستتم تسوية الاحتياطي المؤقت وفقاً لذلك.

٤-١٨ احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة: يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥٢٠ ٤٨٠ يورو، الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١)، للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٩ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستثمارية

٥-١ الوصف العام للصناديق الاستثمارية المختلفة والغرض منها في الجدولين ٦ و٧:

برنامج المتدربين والمهنيين الزائرين: يقدم الدعم للمتدربين والمهنيين الزائرين بالهيئة القضائية ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وينفذ هذا البرنامج من نيسان/أبريل إلى آذار/مارس من الفترة المالية القادمة. واعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أصبح الاسم الكامل لبرنامج المتدربين والمهنيين الزائرين هو تعزيز المحكمة الجنائية الدولية- ترسيخ مبدأ التكامل والعالمية وتوفير دفاع ذي نوعية عالية.

برنامج أقل البلدان نمواً: تديره أمانة جمعية الدول الأطراف لتغطية نفقات السفر المتعلقة باشتراك ممثلي أقل البلدان نمواً وبلدان نامية أخرى في دورات جمعية الدول الأطراف. وهو برنامج جار.

الحلقة الدراسية الإقليمية في ياوندي: يديرها قلم المحكمة من أجل تنظيم حلقات دراسية إقليمية للخبراء المحليين (القضاة، والمحامين، والسياسيين، والمنظمات غير الحكومية، إلخ) لإذكاء الوعي بالمحكمة والمعرفة بأهدافها في جميع أنحاء العالم. وعقدت أول حلقة دراسية في السنغال (داكار) في نهاية عام ٢٠٠٩.

مشروع الأدوات القانونية: يديره مكتب المدعي العام من أجل تيسير وتنسيق استخدام وتنفيذ مشروع الأدوات القانونية، ولاسيما مصفوفة القضايا، بين المستخدمين غير التابعين للمحكمة.

الحلقة الدراسية لحمامي الدفاع: يديرها قلم المحكمة لتمويل المشاورات بين المحكمة والمهنيين القانونيين عن طريق المحامين المقيدين بقوائم المحامين بالمحكمة.

الصندوق الاستثماري العام: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، نظمت وحدة الضحايا والشهود من خلاله حلقة دراسية مدتها يوم واحد بشأن الحماية.

الصندوق الخاص بإعادة التوطين: أنشئ لمساعدة الدول التي ترغب في الدخول في اتفاقات إعادة توطين مع المحكمة ولكن لا تملك القدرة على ذلك على التوصل إلى حلول بدون تكلفة لزيادة عدد الأفراد التوطينهم فعلياً وبناء القدرات المحلية لحماية الشهود. وسيتم تمويل الصندوق بالتبرعات المقدمة من الدول التي لديها استعداد لذلك.

نظام تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين: أنشأته جمعية الدول الأطراف في قلم المحكمة بقرارها ICC-ASP/8/Res.4 لتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل عن طريق المنح الطوعية والتبرعات المقدمة من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد.

٥-٢ التبرعات: عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٢٩٢ ٤٨٨ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠١٠.

٥-٣ إيرادات الفائدة المصرفية: يمثل مبلغ ٧٧٩ ٣ يورو الفائدة المصرفية المكتسبة من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستثمارية.

٥-٤ النفقات: يشمل المبلغ الإجمالي البالغ قدره ١٤٧ ٥٧٦ ١ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٦٠٧ ٤٥٢ ١ يورو، والالتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٦٠٧ ٤٥٢ ١ يورو، والمجموع التراكمي لمنحة العودة إلى الوطن البالغ قدره ٦٢٢ ١- يورو.

٥-٥ المبالغ المعدلة إلى الجهات المانحة: أعيد مبلغ ٥٩٩ ١٩ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦ و ٧).

٥-٦ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٥١٣ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الاستثمارية التي لم يتم إضافتها إلى الحساب بعد.

٥-٧ التبرعات أو المدفوعات المتلقاة مقدماً: تلقت المحكمة تبرعات يبلغ قدرها ٥١٤ ١٠١٧ يورو لمشاريع سيبدأ تنفيذها بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (الجدول ٦).

٥-٨ الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق: في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الاستثماري والصندوق العام هو ٧٩٢ ٢١٩ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٥ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة، وتكلفتها التاريخية، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٥: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (بالبيورو)

الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الحيازات/التسويات المشطوبة ^(١) الأول/ديسمبر ٢٠١٠	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الحيازات/التسويات المشطوبة ^(١) الأول/ديسمبر ٢٠١٠	فئة إدارة الأصول
٧ ٢٦١ ٠١٥	٩٢٤ ٤٤٢	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال
٨٢١ ٩١١	(٢٣ ١٢٧)	معدات الأمن والسلامة
١ ٠٧٥ ٨٣٢	٦٣ ٤٢٦	معدات الخدمات العامة
٨٦٤ ٥٤٣	-	المركبات ومعدات النقل
١ ٣٤٨ ٠٤١	٧٨ ١٤٩	معدات مكتب المدعي العام
١ ٤٢٦ ٢٤٠	(٦٨٢)	معدات أخرى
١ ٣٦٢ ٩١٨	-	قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية ^(٢)
١ ١٦٠ ٥٠٠	(٤٥٢ ٤٣٧)	المجموع

^(١) في عام ٢٠١٠، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٧٥ ٥٠٥ يورو.
^(٢) قاعات المحكمة والدائرة التمهيدية - عناصر قاعات المحكمة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المنشآت.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي حصلت عليها المحكمة من خلال التبرعات:

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (بالبيورو)

الرصيد الافتتاحي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	الحيازات/التسويات ^(١)	الرصيد الختامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	فئة إدارة الأصول
١٧ ٥٦٠	(٧ ٩٣٨)	٩ ٦٢٢	ميزانية الفريق الاستطلاعي
٣٢٨ ١٧٥	(٤٤ ٨٠٠)	٢٨٣ ٣٧٥	منح للمحكمة الجنائية الدولية
٣٤٥ ٧٣٥	(٥٢ ٧٣٨)	٢٩٢ ٩٩٧	المجموع

^(١) في عام ٢٠١٠، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ١٧٥ ٥٠٥ يورو.

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة في عام ٢٠١٠ على النحو الوارد في البند ٦-١ أعلاه، شطب ما مجموعه ١٢ ٨٩٤ يورو باعتباره حسابات غير قابلة للتحصيل منذ عام ٢٠٠٨. وكما ذكر في الحاشية (أ) من الجدول ٣ أعلاه، شطبت أيضاً ضريبة القيمة المضافة الواجبة الاسترداد من أوغندا عن الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ لأغراض الشفافية على الرغم من أن هذا المبلغ لا يزال قابلاً للتحصيل من الحكومة الأوغندية، ولكن لم تتمكن المحكمة من استرداده حتى الآن.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ في عام ٢٠٠٩، حددت المحكمة ثلاث حالات قد يلجأ فيها أحد الموظفين السابقين بالمحكمة إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠١٠، أُحيلت هذه الحالات الثلاث فعلاً إلى المحكمة المذكورة واعتمدت المحكمة المبالغ التقديرية اللازمة للاستجابة لهذه المطالبات في بند مخصصات القضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية (انظر الحاشية ٤-٦ أعلاه).

١١- الإصابات أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠١٠ لأغراض هذا التأمين ٩٤١ ٢٣٠ يورو.

١٢- التبرعات العينية

١٢-١ فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقتها المحكمة (التي تفوق قيمتها ٢٥ ٠٠٠ يورو) في الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفتريات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى تبرعات من الدولة المضيفة:

١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٣- التبرعات للصندوق الاستثماري للضحايا

١٣-١ قررت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6، إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت الجمعية في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقررت أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن تقديم ما يلزم من المساعدة لحسن سير العمل بمجلس الإدارة في قيامه بمهمته وأن يشارك أيضاً في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستثماري للضحايا التي تدير الصندوق الاستثماري للضحايا وتقدم الدعم الإداري لمجلس إدارة الصندوق واجتماعات المجلس. وبلغت النفقات المسجّلة في حسابات الأمانة في الفترة المالية قيد البحث ٨٢٧ ٩٣٩ يورو.

١٤- مشروع المباني الدائمة: وصف عام

١٤-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف مشروع المباني الدائمة للمحكمة بقرارها ICC-ASP/4/Res.2 الذي أكد أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبانٍ دائمة ذات طابع وظيفي لتمكينها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأكدت من جديد أهمية المباني الدائمة لمستقبل المحكمة.

١٤-٢ وأشارت جمعية الدول الأطراف أيضاً في قرارها ICC-ASP/6/Res.1 إلى أن تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً، وأجور استخدام الخبراء الاستشاريين والمقاولين، والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه، وأية رسوم للتصاريح، ومستحقات مالية، وصندوق خاص بالسماط المظهرية المتكاملة والمتخصصة تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو. بمستويات أسعار عام ٢٠١٤. وأنشأت جمعية الدول الأطراف في المرفق الثاني للقرار ICC-ASP/6/Res.1 لجنة مراقبة للدول الأطراف كهيئة فرعية تابعة للجمعية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤-٣ والغرض من لجنة المراقبة هو توفير هيئة دائمة للعمل نيابة عن الجمعية في تشييد المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية. وتختص لجنة المراقبة بالمراقبة الإستراتيجية للمشروع بينما يختص مدير المشروع بالأعمال الإدارية الروتينية. وتتكون لجنة المراقبة من ١٠ دول أطراف من بينهم عضو واحد على الأقل من كل مجموعة إقليمية.

١٥- مشروع المباني الدائمة: ملاحظات على البيانات (من الأول إلى الثالث)

١٥-١ البيان الأول يتضمن الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

١٥-٢ البيان الثاني يوضح الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٥-٣ البيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

١٥-٤ الأنصبة المقررة: بلغ مجموع الأنصبة المقررة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف في إطار الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة ٨٣٦ ٥٤٧ ١٥ يورو بالتفصيل الوارد في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧: الأنصبة المقررة المدفوعة دفعة واحدة التي تلقتها المحكمة من الدول الأطراف (باليورو)

الدول الأطراف	٢٠١٠	٢٠٠٩	المجموع
البنانيا	-	-	-
اندورا	١٨ ٣٠٥	-	١٨ ٣٠٥
استراليا	٢ ٧٢٥ ٩٢١	-	٢ ٧٢٥ ٩٢١
بنين	-	-	-
بوليفيا (دولة- متعددة القوميات) المتعددة	١٣ ٧٢٩	-	١٣ ٧٢٩
القوميات			
بور كينا فاسو	-	-	-
كمبوديا	٢ ٢٨٨	-	٢ ٢٨٨
كندا	٦ ٨١١ ٧٥١	-	٦ ٨١١ ٧٥١
الجمهورية التشيكية	-	-	-
جيبوتي	-	-	-
فنلندا	١ ٢٩٠ ٥٠٣	-	١ ٢٩٠ ٥٠٣
هنغايا	-	-	-
آيسلندا	-	-	-
ايطاليا	١ ٧٨١ ٧٠٧	٢ ٠٩٢ ٠٩٠	٣ ٨٧٣ ٧٩٧
الأردن	٩ ١٥٢	-	٩ ١٥٢
لختنشتاين	٢٢ ٨٨١	-	٢٢ ٨٨١
ليتوانيا	-	-	-
موريشيوس	٢٥ ١٦٩	-	٢٥ ١٦٩
المكسيك	١ ٧٢١ ٤٣٤	-	١ ٧٢١ ٤٣٤
الجيل الأسود	٢ ٢٨٨	-	٢ ٢٦٨
البرتغال	٤٠١ ٩٤٨	-	٤٠١ ٩٤٨
ساموا	٢ ٢٨٨	-	٢ ٢٨٨
سان مارينو	٦ ٨٦٤	-	٦ ٨٦٤
صربيا	٤٨ ٠٥١	-	٤٨ ٠٥١
جنوب أفريقيا	٦٦٣ ٥٥٧	-	٦٦٣ ٥٥٧
مجموع الأنصبة المدفوعة دفعة واحدة	١٥ ٥٤٧ ٨٣٦	٢ ٠٩٢ ٠٩٠	١٧ ٦٣٩ ٩٠٦

١٥-٥ النفقات: يشمل مجموع النفقات البالغ قدره ٣٤٦ ١٣٣ ٥ يورو مبالغ مصروفة يبلغ قدرها ٨٢٤ ٨١٢ ٤ يورو، والتزامات غير مصفاة يبلغ قدرها ٥٢٢ ٣٢٠ يورو. وتعلق النفقات باستكمال مرحلة التصميم الأوّلي، وتشمل تكاليف المهندسين المعماريين، والمستشارين، وإدارة المشروع، والرسوم القانونية. ولم تبدأ عملية التشييد في حد ذاتها في عام ٢٠١٠.

١٥-٦ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٣٨٩ ٥ يورو من أصل ٣٨٩ ٥ يورو نتيجة لسداد جميع الالتزامات غير المصفاة لعام ٢٠٠٩ في عام ٢٠١٠.

١٥-٧ الحسابات الأخرى قيد التحصيل: يمثل مبلغ ٤٥٤ ٢٨ يورو الفائدة المستحقة قيد التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ويمثل مبلغ ٦٩٤ ٨٢ يورو ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على السلع والخدمات التي سيتلقاها المشروع من الحكومة الهولندية.

١٥-٨ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: يمثل مبلغ ٨٣٠ ٥٩ يورو الفواتير المدرجة في الحسابات والتي لم تسدد بعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وسددت هذه الفواتير في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١١.

١٥-٩ الاشتراكات الواردة مسبقاً: أدرجت جميع الاشتراكات التي تلقتها المحكمة لمشروع المباني الدائمة في عام ٢٠١٠ فيما يتعلق بخيار الدفع مرة واحدة (المشار إليه في القرار ICC-ASP/7/Res.1) في إطار الإيرادات في عام ٢٠١٠. وفي معرض إعادة تأكيد ما جاء في البيانات المالية لعام ٢٠٠٩، أدرج المبلغ الوارد من إيطاليا في عام ٢٠٠٩ والبالغ قدره ٢٠٩٢٠٩٠ يورو في إطار الإيرادات الواردة في عام ٢٠٠٩ بدلاً من الاشتراكات الواردة مسبقاً.

١٥-١٠ القرض المقدم من الدولة المضيفة: رد مبلغ ١٤٢٥٠٠٠ يورو بالكامل للدولة المضيفة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأدرجت الفائدة المستحقة على استخدام القرض والبالغ قدرها ١٧٣٧٣ يورو في الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠١٠ وسددت لوزارة الخارجية الهولندية في شباط/فبراير ٢٠١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ويتفق هذا مع الفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/7/Res.1 التي تنص على ما يلي: "تقرر [الجمعية] إنشاء ميزانية خاصة بالمباني الدائمة، في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة، لغرض [...] سداد قيمة الفائدة المتراكمة، فيما يتعلق بأول استخدام لقرض الدولة المضيفة، والتي ستحدد سنوياً وتدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة للعام التالي".

١٥-١١ مكتب مدير المشروع: قررت جمعية الدول الأطراف في المرفقين الرابع والخامس من القرار ASP/6/Res.1 إنشاء مكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية السنوية للمحكمة في إطار البرنامج الرئيسي السابع لتغطية التكاليف المتصلة بالموظفين والتكاليف التشغيلية الأخرى المتصلة بمشروع المباني. ويعمل مكتب مدير المشروع تحت السلطة الكاملة لجمعية الدول الأطراف ويقدم تقاريره مباشرة إلى الجمعية عن طريق لجنة المراقبة.

ودون الإخلال بالفقرة أعلاه، مكتب مدير المشروع جزء لا يتجزأ من المحكمة الجنائية الدولية، ويلحق مكتب مدير المشروع وموظفو المكتب، للأغراض الإدارية، بقلم المحكمة.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت جمعية الدول الأطراف على تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٥٨٤ يورو لمكتب مدير المشروع المسؤول عن إدارة مشروع المباني الدائمة. وبلغت النفقات المسجلة في حسابات مكتب مدير المشروع في الفترة المالية قيد البحث ٣٢٦ ٣٩٥ يورو.

١٥-١٢ التبرعات العينية

فيما يلي أهم التبرعات العينية التي تلقاها مشروع المباني الدائمة في الفترة المالية:

(أ) المساعدة من الأقسام المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية في المسائل الإدارية ولاسيما من قسم الميزانية والمالية (مسك الحسابات، والتسويات المصرفية، والتسجيل، ودفع الفواتير)؛ وقسم الخدمات الاستشارية القانونية (التفاوض على العقود والمسائل القانونية الأخرى)؛ وقسم الخدمات العامة (خدمات المشتريات: إعداد أوامر الشراء، إدارة المرافق)؛ وقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال (خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصال)؛

(ب) مساهمة الدولة المضيفة في اختيار المهندس المعماري.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠*

المحتويات

٣٤٢ خطاب الإحالة
٣٤٥ تقرير المراجع الخارجي للحسابات
٣٥٣ البيانات المالية لعام ٢٠١٠
٣٥٣	البيان الأول: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٥٣	البيان الثاني: الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٥٤	البيان الثالث: التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
٣٥٦ ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية
٣٥٦	١- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه
٣٥٦	٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية
٣٥٧	٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

خطاب الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١١

عملاً بالمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) سلفانا أربيا
المسجل

السيدة هيلين فيتنبي

مدير

المكتب الوطني لمراجعة الحسابات

Ms. Helen Feetenby
Director
National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
United Kingdom

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/10/13.

رأي مراجع الحسابات المستقل وتقريره إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا المتعلقة بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/يناير ٢٠١٠. وتشمل هذه البيانات البيان الأول المتعلق بالإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية، والبيان الثاني المتعلق بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، والبيان الثالث المتعلق بالتدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد أعدت هذه البيانات وفقاً للسياسة المحاسبية المبينة في كل منها.

مسؤولية المسجل عن البيانات المالية

المسجل هو المسؤول عن إعداد وعرض البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ومتطلبات النظام المالي والقواعد المالية التي تحددها جمعية الدول الأطراف. والمسجل هو المسؤول أيضاً عن الضوابط الداخلية التي يراها ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أي بيانات غير صحيحة جوهرياً سواء بسبب الخطأ أو بسبب الاحتيال.

مسؤولية مراجع الحسابات

مراجع الحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى المراجعة التي يقوم بها وفقاً للبند ١٢ من النظام المالي. وقد أجريت هذه المراجعة وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة من المجلس الدولي المعني بتدقيق الحسابات ومعايير الضمان. وتقتضي هذه المعايير مني ومن الموظفين العاملين معي الالتزام بقواعد السلوك المهني وأن أقوم بتخطيط وأداء عملية المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي.

وتتضمن أي مراجعة للحسابات اتخاذ إجراءات للحصول على أدلة بشأن المبالغ والكشوف المشار إليها في البيانات المالية. وتخضع الإجراءات المختارة لتقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك لتقديره للمخاطر التي قد تؤدي إليها البيانات غير الصحيحة جوهرياً الواردة في البيانات المالية سواء كان مرجعها الخطأ أو الاحتيال. ولدى تقدير هذه المخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الضوابط الداخلية لإعداد وتقديم البيانات المالية في المحكمة من أجل تحديد إجراءات المراجعة المناسبة للوضع القائم. وتشمل المراجعة أيضاً تقييم السياسات المحاسبية المستعملة والتقديرات الحسابية الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ما سلف، يجب الحصول على أدلة كافية للتأكيد بشكل معقول بأن الإيرادات والنفقات الواردة في البيانات المالية مطابقة فقة مع الأغراض التي يتوخاها مجلس الإدارة وجمعية الدول الأطراف وأن المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي.

وأعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلت عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لآرائني المتعلقة بمراجعة الحسابات.

الرأي حول البيانات المالية

في رأي مراجع الحسابات الخارجي:

- (أ) أن البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي للمحكمة من كل جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في هذا التاريخ؛
- (ب) أن البيانات المالية قد أعدت بشكل صحيح وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة والنظام المالي الذي حددته جمعية الدول الأطراف.

الرأي بشأن الامتثال للقواعد النظامية

أرى أن استخدام الإيرادات والنفقات يتفق، من جميع النواحي المادية، مع الأغراض التي حددتها جمعية الدول الأطراف، وأن المعاملات المالية تتفق مع النظام المالي والقواعد المالية.

المسائل الأخرى التي ينبغي التنويه عنها بالتحديد:

ليس هناك ما ينبغي التنويه عنه بشأن المسائل المشار إليها في خطاب التعيين وهي:

- (أ) عدم وجود سجلات محاسبية سليمة؛
- (ب) عدم الحصول على جميع المعلومات والتوضيحات اللازمة للمراجعة؛
- (ج) عدم وجود ضوابط كافية للمراقبة الداخلية.

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عملاً بالبند ١٢ من النظام المالي، أصدرت أيضاً تقريراً عن نتيجة مراجعتي للبيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

أمياس ج. ه. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

National Audit Office
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London
SW1W 9SP

تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لعام ٢٠١٠

إن الهدف من المراجعة هو تقديم تأكيدات مستقلة لمجلس الإدارة، لإضافة قيمة إلى إدارة وتيسير ودعم عمل الصندوق.

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات هو رئيس المكتب الوطني لمراجعة الحسابات (المكتب)، المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة. ويعدّ كل من المراقب المالي والمراجع العام للحسابات والمكتب مستقلاً عن حكومة المملكة المتحدة، ويضمنان الإنفاق السليم والفعال للأموال العامة والمساءلة أمام البرلمان في المملكة المتحدة. نراجع حسابات جميع هيئات القطاع العام المركزية فضلاً عن عدد من المنظمات الدولية. ويقدم المكتب خدمات المراجعة الخارجية لعدد من المنظمات الدولية، ويعمل بشكل مستقل عن دوره باعتباره المؤسسة العليا لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة.

المحتويات

الصفحة	
٣٤٥	الموجز التنفيذي
٣٤٦	المقدمة
٣٤٦	الاستعراض المالي
٣٤٧	استنتاجات مراجعة الحسابات
٣٤٩	المسائل المتعلقة بالإدارة
٣٥١	المرفق ألف: ملخص توصيات مراجعة الحسابات
٣٥٢	المرفق باء: متابعة توصيات مراجعة حسابات العام المنصرم

الموجز التنفيذي

١- لقد أصدرنا رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لعام ٢٠١٠- وهي تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المنتهية في ذلك التاريخ. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي مواطن ضعف أو أخطاء أعتبرها جوهرية فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل ومدى اكتمالها وصحتها.

٢- إضافة إلى التعليقات على الوضع المالي الحالي للصندوق الاستئماني للضحايا ("الصندوق")، يتناول هذا التقرير المجالات التالية:

- (أ) تحديد الأهداف التي يرمي إليها الصندوق بالنظر إلى الميزانية المخصصة له. قمنا بمراجعة الأهداف التي حددها جمعية الدول الأطراف في الموافقة على الميزانية العامة للصندوق، وقدمنا توصيات لتحسين جدوى هذه الأهداف بالنسبة للصندوق وكذلك بالنسبة لجمعية الدول الأطراف؛
- (ب) استمرارية الصندوق في المستقبل. لقد راجعنا اعتماد الصندوق على التبرعات تستند إلى توصيات العام الماضي فيما يتعلق بزيادة التبرعات بواسطة موقع التبرعات الإلكتروني. ونظرنا أيضاً في آثار المحاكمة الأولى التي قامت بها المحكمة الجنائية الدولية والتي قد تُجبر الصندوق على دفع التعويضات؛
- (ج) فتح مجال تقديم العطاءات للعقود المقبلة. وبشروع الصندوق في أول طلب تقديم العطاءات المفتوح للحصول على العقود، اغتنمنا الفرصة لتقديم توصيات لكي يتمكن الصندوق من جني أكبر فائدة من تغيير نهج المشتريات؛

(د) المسائل المتعلقة بالإدارة. قمنا بمراجعة جميع التوصيات التي قدمناها في التقرير الأخير. وقد أُحرز تقدّم في العديد من المجالات ومع ذلك فقد تمّ تناول بعض المسائل المتعلقة بالإدارة وقُدّمت توصيات أخرى.

المقدمة

٣- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠١٠ وفقاً للقواعد المالية للمحكمة وبما يتفق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ونرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع ونتائج العمليات والتدفقات النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ. وقد تمّ إعدادها وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعها الصندوق الاستئماني للضحايا. ومن جميع الجوانب المالية، تمت المعاملات وفقاً للقواعد المالية المنطبقة وطُبقت للأغراض المقصودة في نظام روما الأساسي.

٤- وأدرجت المراجعة استعراضاً عاماً للإجراءات الحسابية، وتقييماً للمراقبة الداخلية وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة. وقد صُممت إجراءات المراجعة أساساً لغرض تكوين رأي يتعلق بمراجعة الحسابات. وأخيراً فقد أجريت دراسة للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بصورة دقيقة سجلات الحسابات للصندوق وأنها قُدمت بتزاهة.

٥- وترد أدناه الملاحظات الرئيسية التي أفرزتها مراجعتنا للحسابات. وتُلخّص توصياتنا في المرفق ألف. أما التدابير التي اتخذتها الإدارة استجابة لتوصياتنا التي قَدّمناها في عام ٢٠٠٩ فترد في المرفق باء.

٦- لقد أعدّ هذا التقرير للاستخدام الحصري للصندوق الاستئماني للضحايا والمحكمة الجنائية الدولية. لا يجب الكشف عنه لأي طرف ثالث، أو نقله أو الإشارة إليه من دون موافقة كتابية من المكتب الوطني لمراجعة الحسابات، ولا يتحمل المكتب المسؤولية بالنسبة لأي شخص آخر.

الاستعراض المالي

٧- أنشئ الصندوق الاستئماني للضحايا بموجب نظام روما الأساسي ويضطلع الصندوق بولائتين فيما يخص ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأسّر هذه الضحايا: **التعويضات**: تنفيذ أوامر التعويضات التي تصدرها المحكمة على الأشخاص المحكوم عليهم عندما تأمر المحكمة بذلك. في حين مازال العديد من القضايا عالقاً أمام المحكمة الجنائية الدولية، لم تصل أي من هذه القضايا مرحلة التعويضات إلى حدّ اليوم؛ **والمساعدة العامّة**: استخدام تبرعات الجهات المانحة لتزويد الضحايا وأسْرهم في الحالات التي توجد أمام المحكمة إعادة التأهيل البدني والدعم المادّي، و/أو إعادة التأهيل النفسي.

٨- في عام ٢٠١٠، لم تكن المحكمة بعد قد أنهت إجراءات المحاكمة الأولى، وبالتالي لم يكن هناك أي نفقات في نطاق الولاية الأولى. وتتعلّق جميع نفقات الصندوق بالولاية الثانية أو بتكاليف الإدارة.

٩- زادت إيرادات الصندوق الاستئماني بنسبة ٣١ في المائة، حيث نمت التبرعات من ١,٢ مليون يورو إلى ١,٦ مليون يورو. وجاءت هذه الزيادة أساساً نتيجة تبرعات مخصصة من ألمانيا هذه السنة، وتمثّل نسبة كبيرة من مجموع الإيرادات لعام ٢٠١٠.

١٠- زادت الإيرادات المتعلقة بفوائد الودائع النقدية بنسبة ٢٠ في المائة، حيث نمت من ٤٠.٠٧٠ يورو إلى ٤٨.٧٠٠ يورو. ومع ذلك ما يزال هذا المبلغ أقل بكثير من الفائدة المحصّل في عام ٢٠٠٨ والذي بلغ ٩٢٧ ١٣٥ يورو. وقد نتج ذلك عن تغيير حصل في السياسة الاستثمارية التي تبعتها المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ في أعقاب الأزمة المالية العالمية. ففي عام ٢٠٠٩، استخدمت المحكمة حسابات الادخار بدل الودائع من أجل الحفاظ على المبالغ النقدية، مما أدى إلى نسبة أقل بكثير فيما يتعلق بالفوائد.

- ١١- بلغت اعتمادات جمعية الدول الأطراف لدفع تكاليف تشغيل الصندوق في عام ٢٠١٠، ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو، وبلغت النفقات المضاهية ٨٢٧ ٩٣٩، ويمثل هذا انخفاضاً في التكاليف التشغيلية الإجمالية بنسبة ٢٥ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٩ (٩٦٤ ٢٦٣ ١ يورو).
- ١٢- زاد الإنفاق على تقديم المساعدة للضحايا وللمجتمعات المتضررة بنسبة ٤٣ في المائة، من ١,٤ مليون إلى ٢,٠ مليون وذلك بسبب الأنشطة والمشاريع التي زادت في نطاق الصندوق الاستئماني، وخاصة منها البرامج التي حصلت على أموال مخصصة في عام ٢٠٠٩.
- ١٣- انخفض رصيد الصندوق من ٧٣٣ ٨٨٧ ٢ يورو إلى ٥١٩ ٠٤٩ ٢ يورو. ويرجع ذلك لكون نفقات الصندوق تتجاوز الإيرادات، وذلك أساساً بسبب انخفاض فوائد الإيرادات كما أشير إلى ذلك سابقاً.

الضوابط الداخلية

- ١٤- من خلال العمل الذي قمنا به، لم نعثر على أي مواطن ضعف كبيرة في الضوابط المالية الداخلية أثناء هذه الفترة المالية، وكانت الضوابط الرئيسية التي قمنا بمراجعتها تتطابق مع ما كنا نتوقعه.

حالات الغش والغش الافتراضي

- ١٥- تقع المسؤولية الرئيسية المتعلقة بمنع الغش واكتشافه على عاتق إدارة الصندوق. وقد أخطرنا إدارة الصندوق بحالتين تتعلقان بالغش خلال مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٠.
- ١٦- في أواخر عام ٢٠٠٩، احتلس أحد مكاتب الضرائب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ٥٨ ٠٠٠ دولار من حساب مصرفي باسم منظمة شريكة في تنفيذ الصندوق. كانت تلك من أموال الصندوق، وقد سُحبت بحجة "ضرائب غير مدفوعة". وتجري المفاوضات بين الصندوق والمحكمة وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإرجاع تلك الأموال إما إلى المنظمة الشريكة أو إلى الصندوق/المحكمة نفسها، لكن حتى اليوم، وبالرغم من استجابة الحكومة الكونغولية لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق. وأبلغتنا إدارة الصندوق بأن المنظمة الشريكة هي أيضاً تتابع هذه القضية بواسطة المحاكم المحلية في الكونغو.
- ١٧- خلال الفترة المالية ٢٠١٠، كانت هناك حالة احتلاس حيث اختلست منظمة محلية شريكة أموالاً وهي تسير أحد المشاريع نيابة عن الصندوق. وقد اكتشفت إدارة الصندوق ذلك وتم استرجاع جميع التكاليف والممتلكات. وبعد ذلك تم التعاقد مع شريك آخر لتنفيذ المشروع.
- ١٨- لم يُبلغ عن حالات غشٍ أخرى. ويمكننا أيضاً أن نؤكد أن مراجعتنا لم نعثر على أي حالات غش أو حالات غش مفترض خلال تلك السنة.

استنتاجات مراجعة الحسابات

أهداف الصندوق

- ١٩- تستند الاعتمادات الإدارية للصندوق حسبما قرره جمعية الدول الأطراف إلى الأداء وذلك قياساً على الأهداف الثلاثة الرئيسية التالية:
- (أ) دفع التعويضات للضحايا عندما تأمر المحكمة بذلك؛
- (ب) تحسين الاتصالات مع مجلس الإدارة والجهات المعنية الأخرى بواسطة تقديم التقارير في الوقت المناسب، وزيادة حركة المواقع على الإنترنت؛
- (ج) تحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية لنظم مكاتب الدعم والموظفين.

٢٠- عندما قمنا باستعراض التقدم بالقياس مع هذه الأهداف في عام ٢٠١٠، لم نجد إلا هدفاً واحداً من الأهداف المرسومة للصندوق يمكن قياسه ويمكن تحقيقه. وقد أحرز الصندوق تقدماً جيداً بالقياس مع هذا الهدف الثاني بتحسين اتصالاته مع الجهات المعنية ومع مجلس إدارة الصندوق وأيضاً بزيادة الحركة في موقعه على الإنترنت.

٢١- إلا أن الهدف الأول الذي صُمم للصندوق لم يكن منطبقاً لعام ٢٠١٠. كان يتعلق بولاية الصندوق الأولى في دفع التعويضات التي لم تبدأ بعد وبالتالي لا يمكن الحكم على أداء الصندوق بعد.

٢٢- الهدف الثالث الذي يرمي إليه الصندوق هو أن يصبح أكثر كفاءة وفعالية فيما يخص المهام الإدارية الداخلية وتوفير المعلومات للأطراف المهتمة. وقد تم إحراز تقدم في هذا الاتجاه لكن الأهداف المحددة من الصعوبة القياس عليها لأن الصندوق يعتمد على قلم المحكمة فيما يخص الإدارة وبالتالي فإنه من الصعب على الصندوق أو على جمعية الدول الأطراف تحديد ما تم إنجازه، وهذا يقلل من تأثير الأهداف.

٢٣- في ظل الظروف الاقتصادية الحالية تسعى الجهات المانحة إلى التأكد من أن الأموال التي تزود بها جمعية الدول الأطراف الصندوق تُستخدم بصورة مناسبة وفعالة. من المهم أن تكون الأهداف التي يرمي إليها الصندوق أهدافاً واضحة وقابلة للقياس لكي يمكن إثبات استخدام التبرعات استخداماً فعالاً.

التوصية ١:

٢٤- يجب النظر في عملية وضع الأهداف الإستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

تسيير مستقبل الصندوق

٢٥- يعتمد الصندوق اعتماداً كبيراً على التبرعات في مواصلة القيام بعمله، وخاصة بالنسبة لتلك المشاريع التي تدخل في نطاق ولايته الثانية. يجب وضع زيادة المساهمات الطوعية من الدول من ضمن الأولويات لاسيما وأنه من المحتمل تماماً أن يشرع الصندوق في إعادة توجيه الموارد اللازمة لدفع التعويضات في الفترة المالية المقبلة.

٢٦- وقد أحرز تقدم نحو نظام التبرع عبر الإنترنت خلال هذه السنة، لكن لا بد للصندوق من بذل المزيد من الجهود من أجل تشغيل هذا المرفق. وينبغي أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن، ومن المستحب أن يتم قبل أن تحدد المحكمة دفع التعويضات. وعندما يبدأ هذا المرفق العمل، ينبغي أن تشكل الدعاية له جزءاً أساسياً من الإستراتيجية الشاملة لجمع الأموال من أجل زيادة نسبة التبرعات المحصلة من الدول.

التوصية ٢:

٢٧- ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة مواصلة الجهود المبذولة من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات والاستفادة من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

٢٨- قد تصبح الأعمال التي يقوم بها الصندوق في إطار ولايته الثانية مقيدة، إما بسبب الضغوط النقدية أو التوظيف في المستقبل بينما تصدر المحكمة أحكامها في القضايا التي توجد أمامها. وقد يجب على الصندوق حينئذ أن يركز مشاريعه نحو ضحايا الجرائم الذين من شأنهم الاستفادة من التعويضات التي تأمر بها المحكمة. إضافة إلى ذلك، يجب على الصندوق أن يتأكد من أن المنظمات الشريكة التي تسيير البرامج التي بدأت في ظل الولاية الثانية لا تعتمد بشكل مفرط على استمرار الدعم الذي تتلقاه.

وإذا تغيرت عمليات الصندوق في المستقبل، ينبغي للصندوق أن يحاول الانسحاب بطريقة يمكن بها للبرامج مواصلة عملها من دون معونة، لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد التي يحصل عليها الضحايا من موارد الصندوق المحدودة.

٢٩- نعتزف بالجهود التي يبذلها الصندوق في العمل مع المنظمات الشريكة لضمان استدامة المشروع إلى حد يتمكن فيه الصندوق من عدم المشاركة في مشروع معين.

التوصية ٣:

٣٠- يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق ولا تسفر على أي أذى بالنسبة للضحايا وللمجتمعات المتضررة.

طلب عطاءات مفتوحة للمشاريع الجديدة

٣١- أثناء مراجعة الحسابات، أدركنا أنه لم تُطرح جميع المشاريع التي يسيّرُها الصندوق للمناقصة، وإنما تم اختيار عقود من اقتراحات عفوية. ونحن نفهم تماماً أنه في بعض الأحيان هناك صعوبات فيما يخص الموردين في الظروف التي يعمل فيها الصندوق، وأن طبيعة المهام قد يحدّ من عدد الموردين. لكن لا ينبغي التقليل من الفوائد المحتملة، بالنسبة للصندوق كما بالنسبة للمستفيدين.

٣٢- نحن ندرك أن الصندوق قد قدّم أول عرضاً في السوق لتقدم المناقصات المفتوحة، مما يمثّل تقدماً جيداً نحو نظام للمشتريات أكثر انفتاحاً. وينبغي تشجيع ودعم جميع من يبدي اهتماماً بتقديم المناقصات للبرامج كما ينبغي للصندوق استخدام هذه العملية لتوسيع اتصالاتها بين المنظمات الشريكة المحتملة.

التوصية ٤:

٣٣- ينبغي لكل من الصندوق وقلم المحكمة السهر على جعل عملية المناقصات بسيطة قدر الإمكان لتشجيع على المشاركة. وينبغي إتاحة التوجيهات بشأن تقديم العطاءات لجميع مقدمي العطاءات المحتملين من أجل المساعدة على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين.

٣٤- والآن وقد فُتح باب تقديم العطاءات الأولى، من المهم، لكي تنجح هذه العملية والعمليات المقبلة، أن يستخلص الصندوق بسرعة الدروس المستفادة وأن يأخذها في الاعتبار في العمليات المقبلة.

التوصية ٥:

٣٥- ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين عملية تقديم العطاءات في المستقبل.

المسائل المتعلقة بالإدارة

٣٦- في تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩، أبرزنا العديد من المجالات التي يمكن فيها تحسين إدارة الصندوق. وقد تم إحراز تقدم بشأن بعض من التوصيات التي قدمناها، لكن لا يزال يتعين بذل المزيد من الجهود.

إعداد وتقديم البيانات المالية

٣٧- يقوم المسجل في المحكمة بتحضير البيانات المالية للصندوق وفقاً مع الترتيبات الإدارية المبرمة بين الهيئتين. وفي تقرير عام ٢٠٠٩، أوصينا مجلس الإدارة بمراجعة عملية تقديم الحسابات المالية وأن تُوقَّع

هذه الأخيرة من طرف المسجل ومن طرف رئيس المجلس لزيادة المساءلة. وقد تمت متابعة هذه التوصية وتم وضع هذه الترتيبات.

٣٨- أوصينا الصندوق أيضا بتعيين عضو دائم في إدارة شؤون الموظفين من ذوي المهارات في مجال الإدارة المالية من أجل تمكين الصندوق من التعامل الحجم المتزايد للترععات الواردة. ووافق كل من إدارة الصندوق والمجلس على توصيتنا لكن لم يُحرز أي تقدم بعد.

٣٩- إن الفائدة التي يجنيها الصندوق من تعيين مثل هذا الموظف، حتى في إطار عدم التفرغ، من شأنها أن تساعد كثيراً في شؤون تنظيم المسائل المالية والتشغيلية على حدّ سواء، وبالتالي فإننا نكرر توصيتنا السابقة هنا.

التوصية ٦:

٤٠- نوصي بأنه ينبغي للصندوق الاستئمانى للضحايا ولجمعية الدول الأطراف مواصلة دراسة ومناقشة الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

إدارة المخاطر

٤١- ما تزال إدارة المخاطر التي يواجهها الصندوق تمثل مشكلة. وقد أوصى التقرير الذي قدمناه في العام الماضي بأن تضع لجنة مراجعة الحسابات التي أنشأتها المحكمة وتسيّر سجلاً للمخاطر التي تواجه الصندوق. وقد لاحظنا اعتراض المجلس على هذه التوصية (انظر المرفق باء) ونحن نقبل ذلك بما أنه ليس هناك تمثيل دائم للصندوق داخل لجنة مراجعة الحسابات، فإن اللجنة ليست الهيئة المناسبة لإنشاء وإدارة سجل المخاطر المذكور أعلاه. ومع ذلك فإن هذا لا يعفي الصندوق من ضرورة إدارة المخاطر التي تواجهها عملياته.

التوصية ٧:

٤٢- ينبغي لكل من الإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

٤٣- في تقرير عام ٢٠٠٩، قدمنا عدداً من التوصيات بشأن تنفيذ نظام التبرع عبر الإنترنت، وكذلك عن التعويضات. وكجزء من عملنا تابعنا التقدم الذي أحرزه الصندوق في تنفيذ ذلك. وترد أدناه، في المرفق باء، تفاصيل المتبعة، بما في ذلك ردّ كل من المجلس والصندوق وتعليقاتنا عن ذلك.

شكر وتقدير

٤٤- نعبر عن شكرنا للمساعدة والتعاون اللذين حظينا بهما من جانب موظفي الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء مراجعة الحسابات.

(التوقيع) أمياس س.أ. مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي للحسابات

ملخص توصيات مراجعة الحسابات

التوصية ١:

يجب النظر في عملية وضع الأهداف الاستراتيجية للصندوق. وينبغي أن تكون جميع الأهداف قابلة للقياس، و محددة ويمكن تحقيقها خلال فترة كل دورة من دورات الميزانية.

التوصية ٢:

ينبغي للصندوق بذل قصارى جهوده من أجل استكمال العمل على مرفق التبرعات عبر الإنترنت والدعاية له من أجل تحقيق أقصى قدر من التبرعات المتأتية من تغطية أحكام المحكمة الأولى المتوقع إجرائها هذه السنة.

التوصية ٣:

يجب على الصندوق، في التعامل مع المنظمات المحلية الشريكة الأصغر حجماً، أن يضمن وجود التدابير اللازمة لكي تستمر المشاريع، في حالة ما تعذر على الصندوق توفير الموارد، أو أن تنتهي بطريقة تحمي سمعة الصندوق.

التوصية ٤:

ينبغي للصندوق جعل عملية المناقصات بسيطةً قدر الإمكان للتشجيع على المشاركة. وينبغي له إصدار توجيهات واضحة بشأن تحضير العطاءات للجهات التي ليست واثقة من العملية، مما سيساعد على فتح العملية لأكثر عدد ممكن من المشاركين.

التوصية ٥:

ينبغي أن يسعى الصندوق إلى مراجعة كل مرحلة من مراحل عملية المناقصة مراجعة عميقة من أجل استخلاص الدروس التي يجب استخلاصها من أجل تحسين العملية لمقدمي العطاءات في المستقبل.

التوصية ٦:

نوصي الصندوق الاستئماني للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.

التوصية ٧:

ينبغي للإدارة والمجلس المشاركة في نظام إدارة المخاطر في المؤسسة. وينبغي تنفيذ العمليات الجارية لتحديد وتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها في أقرب وقت ممكن من أجل الحفاظ على الموارد التي عُهد بها إلى الصندوق.

المرفق باء

تنفيذ توصيات السنة الماضية

راجعنا تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمناه في السنة الماضية. وفيما يلي ملخص للردود التي قدمتها الإدارة وتقييمنا لهذه الردود بناء على المراجعة التي قمنا بها هذا العام.

التوصيات	رد الإدارة	تعليق مراجعة الحسابات الخارجية
التوصية ١: نوصي الصندوق الاستثماري، عند وضع آليات التبرعات الإلكترونية في صيغتها الأخيرة، بأن ينظر في الفوائد من حيث التكلفة فيما يخص الاستعانة بمرفق خارجي على الإنترنت لجمع التبرعات، والترويج له بنشاط بواسطة استراتيجية واضحة لجمع الأموال.	يؤيد مجلس الإدارة تماماً هذه التوصية، وسوف يستعرض خيارات آلية للتبرعات عبر الإنترنت، مع مراعاة تحليل الفوائد من حيث التكلفة لمختلف الخيارات وإمكانية الامتثال للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة. في اجتماعه السنوي، كلف المجلس الأمانة بوضع استراتيجية جديدة لجمع الأموال. وسيضع المدير الجديد الذي سيبدأ عمله في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ضمن أولوياته الرئيسية جمع الأموال.	أحرز تقدّم نحو هذه التوصية لكن لا يزال هناك عمل ينبغي القيام به. وقد تمّ تناول ذلك أعلاه كجزء من تقرير المراجعة لهذا العام.
التوصية ٢: نوصي الصندوق، بعد بدء استخدام المرفق الإلكتروني، بوضع ترتيبات واضحة للتأكد من أن الموارد تُراقب مراقبة ملائمة، تتماشى مع النظام المالي والقواعد المالية.	يوافق المجلس على هذه التوصية وسيضع الترتيبات اللازمة، مثل عملية التدقيق، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية.	لم يُحرز تقدّم بشأن هذه التوصية وتظلّ متوقفة على تنفيذ التوصية ١ أعلاه.
التوصية ٣: نوصي الصندوق الاستثماري للضحايا بالنظر في الموارد اللازمة لدعم المتطلبات الإدارية والمالية للصندوق إذ إن حجم التبرعات عبر الإنترنت والتعويضات ستصبح أكثر أهمية على مدى الفترات المالية المقبلة.	يؤيد المجلس هذه التوصية دون تحفظات. ووافق على أن الدعم الإداري والمالي هو أمر حاسم لحسن سير العمل في الصندوق. ومع ذلك فإن التوظيف يعتمد على توفير الموارد الكافية في إطار الميزانية البرنامجية العادية، التي وافقت عليها الجمعية العامة للدول الأطراف. ويشجع المجلس لجنة الميزانية والمالية والجمعية على أن تأخذ في الاعتبار توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين وضمان إتاحة مستوى ملائم من الدعم الإداري والمالي من أجل أداء فعال للصندوق.	يسرنا أن المجلس يؤيد هذه التوصية لكن الصندوق لا يزال من دون دعم داخلي كافٍ بالنسبة لتشغيل الإداري والمالي. ونحن نعتبر هذه التوصية مهمة جداً لأنها ذُكرت من جديد في تقرير المراجعة هذا.
التوصية ٤: نوصي بإخضاع احتياطي التعويضات لمراجعة وتدقيق منتظمين وموثقين من قبل المجلس للتأكد من أن الاحتياطي كافٍ لتغطية التعويضات المتوقع أن تأمر بها المحكمة في المستقبل.	سوف يراجع المجلس بانتظام مستوى الموارد المخصّصة لأوامر التعويضات التي من المحتمل أن تصدرها المحكمة؛ وستقيم الأمانة اتصالات مع المحكمة (الدوائر) لتبادل المعلومات بهذا الشأن.	ناقشنا من جديد هذه المسألة مع إدارة الصندوق. ويسرنا أنه يتمّ النظر في هذه المسألة بانتظام.
التوصية ٥: نوصي كذلك بأن يصيغ تنبؤات بسيطة بشأن حسابات الإدارة بما في ذلك التدفقات النقدية يراجعها المجلس بانتظام. وينبغي تقاسم المعلومات بشأن الموارد المتعلقة بالتعويضات بانتظام مع المحكمة، إذ إن من شأن هذا ضمان فهم الوضع المالي للصندوق فهما صحيحاً.	يؤيد المجلس هذه التوصية ويسهر على إخبار المحكمة بانتظام بالتنبؤات المتعلقة بالتدفقات النقدية.	تُطرح التوقعات السنوية كل عام لكي يعتمدها المجلس وتتاح التقارير النصف السنوية للعموم. وتعد هذه بداية جيدة لكن نظراً لطبيعة التبرعات غير القابلة للتنبؤ والتي يعتمد عليها الصندوق قد يكون من المفيد أن ينظر المجلس في المسألة بصورة أكثر انتظاماً.
التوصية ٦: نوصي بأن تشمل ولاية لجنة مراجعة الحسابات بالتحديد مراجعة الصندوق الاستثماري للضحايا، وبوضع سجل منفصل للمخاطر للنظر في المخاطر التشغيلية والمالية وتلك المتعلقة بالسمعة، التي يواجهها الصندوق.	يلاحظ المجلس أنه تمّ إصدار القواعد التنظيمية المتعلقة بولاية لجنة المراجعة بالتوجيه الرئاسي رقم ICC/PRES/D/2009/1. ولم تتمّ استشارة المجلس في هذه العملية، ولا يوجد تمثيل لا للمجلس ولا للأمانة في لجنة المراجعة. ولذلك لا يوافق المجلس على هذه التوصية بما أنه لم يتمّ التشاور معه بشأن هذه المسألة، ولا هو ممثل في اللجنة.	تمّت مناقشة هذه التوصية أعلاه؛ المرجو الرجوع إلى الجزء المعني بمسائل الإدارة.

التوصيات	ردّ الإدارة	تعليق مراجعة الحسابات الخارجية
<p>التوصية ٧: نوصي الجمعية بأن تفكر في الموافقة على الاعتمادات المخصصة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا مباشرة للصندوق، بحيث يتم الكشف عن الإيرادات وتكاليف العملية بالكامل في البيانات المالية.</p>	<p>يشير مجلس الإدارة إلى أن هذه التوصية لم تُوجّه إلى المجلس وإنما إلى الجمعية. إضافة إلى ذلك، يرى المجلس أنه، وفقاً للفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/3/RES.7، "تكون الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة وإدماج الأمانة وموظفيها ضمن قلم المحكمة". وبالتالي فإنه من المستحيل الموافقة على الاعتمادات فيما يتعلق بأمانة الصندوق الاستئماني مباشرة إلى الصندوق وليس كجزء من الميزانية العادية للمحكمة. لكن يمكن أن يُكشف تماماً عن تكاليف الأمانة في البيانات المالية للصندوق لتعزيز الشفافية المالية.</p>	<p>ظلت حالة التقارير المالية للإيرادات والنفقات الإدارية على ما كانت عليه في تقريرنا الأخير. وقد كرّر لنا السبب في ذلك، لكن مازلنا نرى أن البيانات المالية ستكون أوضح إذا أُدرجت إيرادات ونفقات الصندوق في بيانات المحكمة. ونشير الانتباه إلى أنه إذا قرر الصندوق استعمال نظام إبساس في نفس الوقت الذي تستعمله فيه المحكمة، يجب أن يُبيّن مجموع الإيرادات والنفقات في البيانات المالية الرئيسية.</p>
<p>التوصية ٨: نوصي مجلس الإدارة بمراجعة إجراءات الموافقة على البيانات المالية للصندوق بعد تحضيرها من طرف قسم الميزانية والمالية للمحكمة. ونوصي أيضاً رئيس مجلس الإدارة بتوقيع البيانات المالية لتأكيد الموافقة نيابة عن المجلس.</p>	<p>يؤيد المجلس التوصية ٨. ويلاحظ أن التوصية ٨ المتعلقة بتقديم البيانات المالية تتماشى مع المادة ٧٧ من نظام الصندوق الاستئماني، الذي ينص على أن "يقدم مجلس الإدارة أيضاً: (...). (ب) الحسابات والبيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى المراجع الخارجي للحسابات لمراجعتها". لكن من الناحية العملية سوف تكون هناك حدود لإشراف مجلس الإدارة على البيانات المالية. خصوصاً وأن مجلس الإدارة يتشكل من أشخاص بارزة من "الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة" (القرار ICC-ASP/1/Res.7). ويعمل المجلس بدون مقابل ويتألف من سياسيين سابقين، ورؤساء دول سابقين، وحائزين على جائزة نوبل، وملوك وكبار الشخصيات الأخرى. ويشير مجلس الإدارة، وهو لا يجتمع إلا مرة في السنة، أنه لا يضم موظفين تقنيين على مستوى العمل لديهم خبرة في التسيير الإداري اليومي بما في ذلك المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية. لذلك، يمكن للمجلس إقرار البيانات المالية بتوقيع من أحد أعضائه. لكن سيواصل الاعتماد على الخبرة التقنية لأمانة قلم المحكمة من أجل صياغة ومراجعة البيانات المالية بطريقة سليمة.</p>	<p>نرحب بقبول هذه الوصية. وقد وضعت الترتيبات اللازمة لكي تقبل رئاسة المجلس الحسابات نيابة عن الصندوق. وسوف يمكن ذلك مجلس الإدارة بإلقاء نظرة على الحسابات ومراجعتها قبل نشرها باسم الصندوق.</p>

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

٢٠١٠	رقم الملاحظة ٢٠٠٩	
الإيرادات		
١ ٥٦٣ ١٢٣	٣,٤	١ ١٨٨ ٢٣٨
٤٨ ٧٠٠		٤٠ ٠٧٠
-		-
١ ٦١١ ٨٢٣		١ ٢٢٨ ٣٠٨
النفقات		
١ ٢٢٨ ٣٠٨	٣,٥	٩٤٥ ٧٢٣
٨٣٣ ٩٣٤	٣,٦-٣,٥	٤٦٤ ٩٣٣
٢ ٨٣٦		
٢ ٠٦٥ ٨٠٦		١ ٤١٠ ٦٥٦
زيادة/نقص) الإيرادات عن النفقات		
(٤٥٣ ٩٨٤)		(١٨٢ ٣٤٨)
	٣,٧	٦٤ ٤٦٠
(٢٨٣)	٣,٨	(٢٨٣)
٢ ٨٨٧ ٧٣٣		٣ ٠٠٥ ٩٠٤
٢ ٤٣٣ ٧٤٩		٢ ٨٨٧ ٧٣٣

التاريخ: التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

٢٠١٠	رقم الملاحظة ٢٠٠٩	
الأصول		
٣ ٢١١ ١٨٩		٣ ٤٥٩ ٨٦٠
٥٩ ٣٨١	٣,٩	٢ ٠٥٤
٣ ٢٧٠ ٥٧٠		٣ ٤٦١ ٩١٤
الخصوم		
٨٣٣ ٩٨٤		٤٦٤ ٩٣٣
-		-
-	٣,١٠	١٠٩ ٢٤٨
٢ ٨٣٦	٣,١١	-
٨٣٦ ٨٢٠		٥٧٤ ١٨١
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق		
٢ ٤٣٣ ٧٤٩		٢ ٨٨ ٧٣٣
٢ ٤٣٣ ٧٤٩		٢ ٨٨ ٧٣٣
٣ ٢٧٠ ٥٧٠		٣ ٤٦١ ٩١٤

التاريخ: التوقيع: رئيس مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا.....
رئيس قسم المالية والميزانية.....

البيان الثالث

الصندوق الاستثمائي للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (باليورو)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i>		
(١٨٢ ٣٤٨)	(٤٥٣ ٩٨٤)	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(٧١ ٠٨٢)	٥٧ ٣٢٧	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
(١٩٩ ٠٥٧)	٣٦٩ ٠٥٢	زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة
(٤١٣ ١٦٨)	-	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
١٠٩ ٢٤٨	(١٠٩ ٢٤٨)	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
-	٢ ٨٣٦	المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن
(٤٠ ٠٧٠)	(٤٨ ٧٠٠)	مخصوماً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
(٦٥٤ ٣١٣)	(٢٩٧ ٣٧١)	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i>		
٤٠ ٠٧٠	٤٨ ٧٠٠	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
٤٠ ٠٧٠	٤٨ ٧٠٠	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i>		
٦٤ ١٧٧	-	صافي الزيادة/(النقص)
٦٤ ١٧٧	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٥٥٠ ٠٦٦	(٢٤٨ ٦٧١)	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
٤ ٠٠٩ ٩٢٦	٣ ٤٥٩ ٨٦٠	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٣ ٤٥٩ ٨٦٠	٣ ٢١١ ١٨٩	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (البيان الثاني)

ملاحظات ملحق بالبيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا

١- الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستثماري للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6)، لصالح المحني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المحني عليهم.

٢-١ كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستثماري.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية وحسب ما تحدده جمعية الدول الأطراف في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: تجري محاسبة الصندوق الاستثماري للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستثماري للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف غير ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستثماري للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستثماري للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات ويتم تسجيلها عند تلقيها فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات من الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورّد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ١٢٣ ١٥٦٣ يورو.

وفي عام ٢٠١٠، تمّ تخصيص ما يناهز ٢٩ في المائة أو ٤٤٧ ٧٥٢ يورو من التبرعات التي قبلها الصندوق الاستثماري لمساعدة ضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس وضحايا العنف الجنسي. وخصّصت عشرة في المائة منها، أو ١٥٥ ٠٠٠ يورو، قدمتها ألمانيا لتمويل مشروع يدعم أحد المستشارين القانونيين للمساعدة في التحضيرات القانونية لتنفيذ التعويضات. تمّت إعادة إعداد الجدول أدناه بشأن التبرعات المخصّصة لأن الأرقام المتعلقة بالنفقات التي نُشرت في عام ٢٠٠٩ كانت تتضمن الالتزامات والمبالغ المصروفة في حين لا يهدف هذا الجدول إلا إلى عرض المصروفات.

التبرعات المخصصة	البلدان	٢٠١٠	٢٠٠٩ (معللة)
التبرعات المحصّلة	الدانمرك	—	٤٩٧ ١٦٠
	أندورا	—	١٢ ٠٠٠
	النرويج	٢٥٣ ٨٣٩	—
	ألمانيا	١٥٥ ٠٠٠	—
	هولندا	٢٠ ٤٧٥	—
	فنلندا	١٧٠ ٠٠٠	—
	موظفو المحكمة/ جهات أخرى	٣ ٤٣٨	—
المجموع (باليورو)		٦٠٢ ٧٥٢	٥٠٩ ١٦٠
المدفوعات	الدانمرك	٣٠١ ٥٤١	١٩٥ ٦١٩
	أندورا	—	١١ ١١٤
	النرويج	٢٢٤ ٩٢٠	١٠ ٤٠١
	ألمانيا	١٠٦ ١٤١	—
	هولندا	١٩ ٠٧٥	—
	فنلندا	٧٨ ٧٣٨	—
المجموع (باليورو)		٧٣٠ ٤١٥	٢١٧ ١٣٤

٥-٣ المدفوعات: ينطوي ما مجموعه ٨٠٦ ٠٦٥ يورو من المدفوعات على مصاريف مقدارها ٩٨٦ ٢٢٨ يورو والتزامات مستحقة مقدارها ٩٨٤ ٨٣٣ يورو، وبلغ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن ٢ ٨٣٦ يورو. وقد زادت النفقات المخصصة أيضا زيادة كبيرة أثناء عام ٢٠١٠ بمبلغ قدره ٤١٥ ٧٣٠ تُفق في مساعدة الضحايا.

٦-٣ الالتزامات غير المصفاة: تمّ الاعتراف بها بموجب القاعدة ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة التي تنص على ما يلي: "تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية ولم تسو". ونظراً لطبيعة أنشطة الصندوق، تتعلق الالتزامات غير المصفاة الواردة في البيانات المالية للصندوق

الاستئماني للصندوق بالعقود القائمة التي أبرمت في نهاية عام ٢٠١٠ وبالتالي فهي تتضمن الأنشطة المتعلقة بعام ٢٠١١. ويحتفظ الصندوق الاستئماني للضحايا بحق إلغاء هذه الالتزامات في حالات استثنائية، حاصراً للالتزامات الفعلية في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٧-٣ الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها: بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٩٣٣ ٤٦٤ يورو من أصل ٩٣٣ ٤٦٤ يورو وذلك لأن جميع التزامات الفترات السابقة لعام ٢٠٠٩ دفعت في عام ٢٠١٠.

٨-٣ المبالغ المرودة للمانحين: لم يُرد أي مبلغ إلى المانحين في عام ٢٠١٠.

٩-٣ الأرصدة المحصّلة الأخرى بلغت ٣٨١ ٥٩ يورو وتمثل فائدة مكتسبة بمبلغ ١٣ ٠٠٧ يورو لكنها لم تحصل حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ومبلغ ٤٦ ٣٧٤ يورو وهو يمثل فاتورة أحد الموردين وسوف يُخصم من الفاتورة القادمة التي سوف يتمّ التوصل بها في عام ٢٠١١.

١٠-٣ الحسابات الأخرى المستحقة الدفع: تمّ دفع جميع الفواتير لعام ٢٠١٠ قبل تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١١-٣ المجموع التراكمي لمنحة الإعادة إلى الوطن: بمبلغ ٢ ٨٣٦ يورو وهو يمثل الاستحقاقات التي تُدفع للموظف المعين دولياً، في حالة انفصاله، من الأموال المخصصة من تبرعات ألمانيا والذي يكون مؤهلاً لمنحة الإعادة إلى الوطن بعد عام واحد من الخدمة.

١٢-٣ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: بموجب المقرر الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3، وقرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 58/262، المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة منظمة عضواً في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. يوفر الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي المحكمة.

وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة لاستحقاقات محددة. ويتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق في اشتراكها المقرّر وفقاً للمعدل الذي حددهته الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى جانب حصتها في أي مدفوعات سداداً لعجز اكتواري. بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا متى وإذا تدرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحكم المادة ٢٦، بعد أن يتقرّر وجود حاجة إلى هذه المدفوعات بناء على تقدير العجز الاكتواري للصندوق عند تاريخ التقييم. وحتى إعداد هذا التقرير، لم تدرع الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الحكم.

١٣-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجّل المحكمة مسؤولاً عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق الاستئماني على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجّل أيضاً في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً.

وفي عام ٢٠١٠، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٢٢١ ١ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدبّر الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء هذه الفترة المالية ٨٢٧ ٩٣٩ يورو.

١٤-٣ التبرعات العينية

ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة التي وردت إلى الصندوق الاستئماني للضحايا أثناء الفترة المالية:

لقد تلقى الصندوق الاستئماني للضحايا ما يناهز ٦٢٧ ٣٠٦ يورو (بمعدل أسعار الصرف في ٣١/١٢/٢٠١٠) من الموارد اللازمة من قبيل الخدمات، والدعم المقدم للضحايا من الشركاء المنفذين في عام ٢٠١٠.